جامعـــــــــــة أمحمد بوقرة_ بومـــــــــــــــرداس
كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية والمحاسبة.

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل
شهادة الماستر أكاديمي.

تخصص:
مالية وتأمينات

الموضـــــوع:

دراسة استطلاعية حول التأمين التكافلي في الجزائر

دراسة حالة شركة تأمين المحروقات **CASH.**

من إعداد الطلبة:
نسرين كيدوش
يسرى قريتي

تحت إشراف الأستاذ:
محمد دبوزين

رقم المذكرة:

120

السنة الجامعية: 2022/2021 م

شكر وتقدير

الشكر لله عزوجل على أن وفقا لإتمام هذا العمل،

كما نوجه كل الشكر والتقدير للأستاذ محمد دبوزين لمنحنا التوجيهات والإرشادات لإنجاز

هذا البحث،

ونقدم شكر خاص للسيد توفيق حمي المؤطر لدى شركة تأمين المحروقات

وكل من ساهم من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل.

الإهداء

لك الحمد ربي عظيم فضلك وكثير عطائك، إنه لا يسعني في هذه اللحظات، التي لعلني لا أملك أغلى منها إلا أن اهدي ثمرة هذا العمل إلى:

فضاء المحبة وبحر الحنان ريحانة الدنيا وبهجتها: أمي الغالية،

الذي علمني أن الحياة كفاح ونضال: أبي العزيز حفظه الله،

الأعمدة التي أظل أرتكز عليها: إخوتي وأطفالهم. الذين أحاطوني بمساعدتهم وبحبهم، أهلي وأقاربي الأزهار الفتية والمبتهجة أصدقائي وخاصة يسرى وهاجر وحياة،

السند الدائم لي ومستقبلي: حسين.

وكل الشكر والتقدير والاحترام إلى أستاذي الفاضل محمد دبوزين على تفضله على الإشراف على هذه المذكرة والذي لم يبخل علينا فيه بالنصائح والتوجيهات وخاصة دعمه المعنوي لنا.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر إلى عمال وإطارات شركةCASH وبالأخص سيد حمى توفيق

وأشكر أيضا كل من ساهم من قريب أو بعيد في هذا العمل.

نسرين كيدوش

الإهداء

إلى القلب الكبير أخُص هذا الإهداء والدي أطال الله بقائه، وألبسه ثوب الصحة والعافية ، أهدي ثمرة جهدي هذا إلى أعز وأغلى إنسانة في حياتي التي أنارت دربي بنصائحها إلى من زينت حياتي بضياء البدر وشموع الفرح إلى من منحتني القوة والعزيمة لمواصلة الدرب وكانت سببا في مواصلة دراستي، إلى الغالية على قلبي" أمي حبيبتي "،

إلى إخواني سمير وأحمد سندي في الحياة حفظهم الله عزوجل،

وإلى أختي الغالية كاهينة وزوجها وكتاكيتها الصغار عبد المالك وعبد الله حفظهم الله

وإلى صديقي وأخي العزيز حسام وأختي الثانية زوجته مريا والبرعم الصغير إلياس ماسين

وإلى جدي وجدتي أطال الله عمرهم وكل من العائلتين الكريمتين قريتي و وزناجي.

إلى زملائي في الدراسة أنار الله دربهم ووفقهم في مشوارهم.

إلى كل الأشخاص الّذين أحمل لهم المحبة والتقدير

إلى كل من نسيه القلم وحفظه القلب.

يسرى قريتي

الملخص

يعالج هذا البحث دراسة استطلاعية حول التأمين التكافلي، باعتباره بديل شرعي للتأمين التجاري كونه يخضع لمبادئ الشريعة الإسلامية وفي هذا الصدد تناول البحث الإطار النظري للتأمين التقليدي (التأمين التجاري)، والتأمين التكافلي مشيرا إلى أهم أوجه الإختلاف بينهما، وصولا إلى التعرف على شركات التأمين التكافلي وصيغ الإدارة الموجودة بها، بإضافة إلى دور هيئة الرقابة الشرعية في ضمان توافق نشاط شركة التأمين التكافلي مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، أما الجزء التطبيقي قمنا بإعطاء لمحة حول التأمين التكافلي على الصعيد العالمي والعربي، كم أبرزنا مختلف العوائق والتحديات التي تواجهها صناعة التأمين التكافلي في الجزائر، مع توضيح شروط نجاح صناعة التأمين التكافلي في الجزائر، وفي الأخير قمنا بدراسة استطلاعية لمعرفة استجابة المجتمع الجزائري للتأمين التكافلي، وتوصلنا أن نسبة كبيرة من العينة المدروسة مستعدة على طلب التأمين التكافلي.

الكلمات المفتاحية: التأمين التجاري، التأمين التكافلي، شركات التأمين، الفائض التأميني.

Résumé :

Cette recherche porte sur une étude exploratoire sur l'assurance Takaful, en tant qu'alternative islamique à l'assurance traditionnelle car elle est soumise aux principes de la charia.

À cet égard, la recherche est portée sur le cadre théorique de l'assurance traditionnelle (assurance commerciale) et de l'assurance Takaful, en soulignant les différences les plus importantes entre elles, conduisant à l'identification des compagnies d'assurance Takaful et de leurs formules de gestion existantes. Ainsi que le rôle des autorités de surveillance religieus pour s'assurer que l'activité de la compagnie d'assurance Takaful est compatible avec les principes et les dispositions de la Charia Islamique,

Quant à la partie pratique, nous avons donné un aperçu de l'assurance Takaful au niveau mondial et arabe, et nous avons également mis en évidence les différents obstacles et défis auxquels est confrontée l'industrie de l'assurance Takaful en Algérie, tout en clarifiant les conditions de succès de l'assurance Takaful l'industrie en Algérie.

Enfin, nous avons mené une étude exploratoire pour connaître la réactivité de la société algérienne à l'assurance Takaful, et nous avons constaté qu'un grand pourcentage de l'échantillon étudié est prêt à adopter une assurance Takaful.

Mots clés : assurance commerciale, assurance takaful, compagnies d'assurance, surplus d'assurance.

فهرس المحتوى

فهرس المحتوى

المحتوى	الصفحة
شكر وتقدير	I
الإهداء	II
الملخص	III
فهرس المحتوى	XI
قائمة الجداول	X
قائمة الأشكال	IX
قائمة الملاحق	
مقدمة	أ
الفصل الأول: مدخل مفاهيمي للتأمين والتأمين التكافلي	1
تمهيد	1
المبحث الأول: ماهية التأمين	2
المطلب الأول: مفهوم التأمين	2
المطلب الثاني: العناصر الأساسية لعقد العملية التأمينية	3
المطلب الثالث: تقسيمات التأمين	5
المطلب الرابع: أهمية التأمين	7
المبحث الثاني: ماهية التأمين التكافلي	8
المطلب الأول: نشأة ومفهوم التأمين التكافلي	8
المطلب الثاني: خصائص التأمين التكافلي	11
المطلب الثالث: ضوابط التأمين التكافلي وأهميته	12
المطلب الرابع: أوجه الاختلاف بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي	14
خلاصة الفصل الأول	15
الفصل الثاني: شركات التأمين التكافلي	17
تمهيد	17
المبحث الأول: أساسيات حول شركات التأمين التكافلي	18
المطلب الأول: ماهية شركات التأمين التكافلي	18
المطلب الثاني: صيغ الإدارة في شركات التأمين التكافلي	20
المطلب الثالث : العلاقات المالية في شركة التأمين التكافلي	22
المطلب الرابع :الرقابة الشرعية على شركة التأمين التكافلي	24

المبحث الثاني:الفائض التأميني في شركة التأمين التكافلي	25
المطلب الأول :ماهية الفائض التأميني	25
المطلب الثاني: حساب الفائض التأميني	27
المطلب الثالث: توزيع الفائض التأميني	28
المطلب الرابع :العجز التأميني وطرّق تغطيته	30
خلاصة الفصل الثاني	33
الفصل الثالث: دراسة استطلاعية حول التأمين التكافلي دراسة حالة شركة تأمين المحروقاتCASH	34
تمهيد	35
المبحث الاول: تقديم شركة تأمين المحروقات CASH	36
المطلب الأول: التعريف بشركة تأمين المحروقات CASH	36
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لشركة تأمين المحروقاتCASH	37
المطلب الثالث: موقع شركة تأمين المحروقات CASH	38
المبحث الثاني: لمحة حول صناعة التأمين التكافلي	42
المطلب الأول: الوضع الحالي لسوق التأمين التكافلي على الصعيد العالمي والعربي	42
المطلب الثاني: لمحة حول التأمين التكافلي في الجزائر	44
المطلب الثالث: معوقات ومتطلبات نجاح صناعة التأمين التكافلي في الجزائر	46
المبحث الثالث: الإطار المنهجي للدراسة وخصائص الدراسة	48
المطلب الأول: تحديد منهجية الدراسة	48
المطلب الثاني: تجميع وتحليل نتائج الاستبيان	45
خلاصة الفصل الثالث	66
الخاتمة	68
قائمة المراجع	69
الملاحق	75

قائمة الجداول

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
1	توزيع عينة الدراسة حسب الصفة	49
2	توزيع عينة الدراسة حسب الجنس	50
3	توزيع عينة الدراسة حسب الفئات العمرية	51
4	توزيع عينة الدراسة حسب المستوى التعليمي	52
5	توزيع العينة حسب مستوى الدخل	54
6	يوضح نظرة الزبون للتأمين	55
7	التأمينات المختلفة التي أمن عليها الزبون	56
8	الوسيلة التي تعرف بها الزبون على الشركة التي يتعامل معها حاليا	57
9	يوضح مدى معرفة الأفراد بالتأمين التكافلي	58
10	مقارنة بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري	59
11	مدى معرفة المؤمنين لهم بخضوع التأمين التكافلي لأحكام الشريعة الإسلامية	60
12	معرفة المؤمنين لهم أن شركات التأمين التكافلي قد تقوم بتوزيع الفائض التأميني	61
13	الاستعداد لطلب التأمين التكافلي	62
14	تحليل أسباب عدم طلب التأمين التكافلي	63
15	المفاضلة بين التأمين التكافلي والتجاري	64

قائمة الأشكال والملاحق

قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
1	توزيع شبكات الشركة على التراب الوطني	**36**
2	المساهمين في شركة تأمين المحروقات	**37**
3	الهيكل التنظيمي للمديرية العامة	**37**
4	أسهم شركة تأمين المحروقات CASH	**38**
5	اليد العاملة في شركة تأمين المحروقات CASH	**39**
6	محفظة نشاطات الشركة	**39**
7	تقييم الأقساط المتحصل عنها في سوق التأمين الجزائري	**40**
8	مكانة شركة تأمين المحروقات في سوق التأمين الجزائري	**41**
9	إحصائيات حول التأمين التكافلي على الصعيد العالمي	**42**
10	توزيع عينة الدراسة حسب الصفة	**50**
11	توزيع عينة الدراسة حسب الجنس	**51**
12	توزيع عينة الدراسة حسب الفئات العمرية	**52**
13	توزيع عينة الدراسة حسب المستوى التعليمي	**53**
14	توزيع عينة الدراسة حسب مستوى الدخل	**54**
15	نظرة الزبون للتأمين	**55**
16	التأمينات التي أمن عليها الزبون	**56**
17	الوسيلة التي تعرف بها الزبون الشركة التي يتعامل معها حاليا	**57**
18	مدى معرفة الأفراد بالتأمين التكافلي	**58**
19	مقارنة بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري	**59**
20	مدى معرفة المؤمنين لهم بخضوع التأمين التكافلي لأحكام الشريعة الإسلامية	**60**
21	معرفة المؤمنين لهم أن شركات التأمين التكافلي قد تقوم بتوزيع الفائض التأميني	**61**
22	الاستعداد لطلب التأمين التأمين التكافلي	**62**
23	تحليل أسباب عدم طلب التأمين التكافلي	**63**
24	المفاضلة بين التأمين التكافلي والتجاري	**64**

قائمة الملاحق

الرقم	عنوان الملحق	الصفحة
1	استمارة استبيان حول التأمين التكافلي	**71**

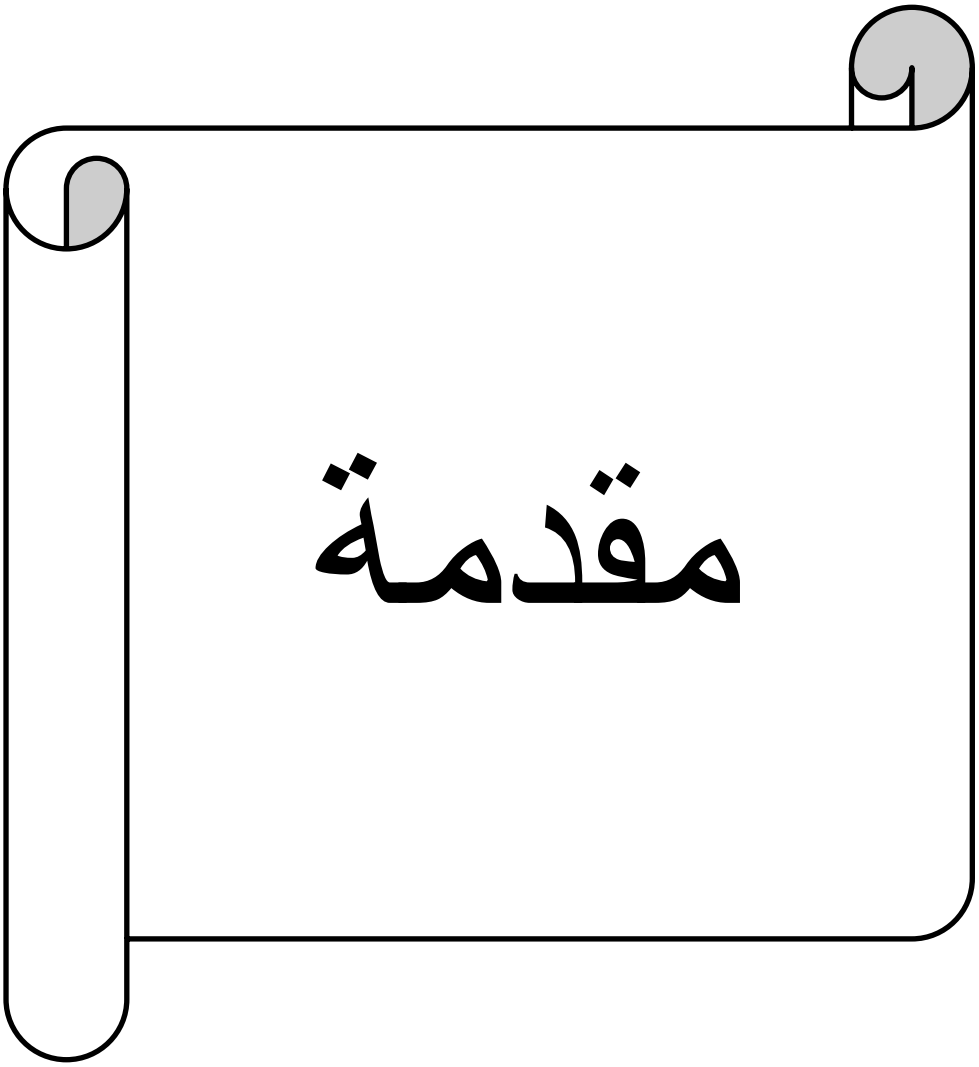
مقدمة

ظهرت فكرة عقد التأمين في القرن الرابع عشر ميلادي في إيطاليا، حيث وجد بعض الأشخاص الذين يتعهدون بتحمل جميع الأخطار البحرية التي تتعرض لها السفن أو حمولتها نظير مبلغ معين، ثم ظهر بعدها التأمين على الحريق ثم التأمين على الحياة، ثم انتشر وبدأ بالتنوع في شتى مجالات الحياة.

وفي رأي الفقهاء فإن عقد التأمين هو أحد العقود المستحدثة التي لم تكن معروفة كما في صورتها الحالية، وبسبب هذه الحداثة وما للتأمين من أهمية ضمن النظام الاقتصادي للبلد، حيث يعتبر جزءًا مكملاً للنظام المصرفي، فقد أثار عقد التأمين الجدل الكثير فيما يخص تكييفه الفقهي، لذلك اهتم علماء وفقهاء المسلمين وكذلك الفكر الاقتصادي الإسلامي ورجال الأعمال المسلمين وخبراء التأمين بموضوع نظم التأمين من منظور أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وإيجاد البديل الإسلامي.

ومن خلال الندوات والمؤتمرات التي عقدت على فترات طويلة، نجد أن الفقهاء قد أصدروا فتاوى بتحريم نظام التأمين التجاري، وأوصوا بالبديل الشرعي له وهو التأمين التكافلي، الذي يهدف إلى تقديم نفس الخدمة التي يقدمها التأمين التجاري، وذلك بطريقة تعاونية خالية من الربا والغرر، وظهرت شركات التأمين التكافلي لتقوم مقام شركات التأمين التجاري، التي هدفها هو تحقيق التعاون وليس الربح.

إشكالية البحث:

من خلال ما سبق نطرح الإشكالية التالية:

- هل سيحظى التأمين التكافلي استجابة من طرف المؤمنين لهم في سوق التأمين الجزائري؟

بناءًا على السؤال الرئيسي يمكن طرح جملة من التساؤلات الفرعية التي نوردها فيما يلي:

- هل يوجد اختلاف بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري؟
- ماهي المعوقات التي تواجهها شركات التأمين لتبني التأمين التكافلي؟
- ماهي المتطلبات الواجب توفرها من أجل تنمية التأمين التكافلي في سوق التأمين الجزائري؟

فرضيات البحث:

لمعالجة الإشكالية السابقة والتساؤلات التي تفرعت عنها نحدد بعض الفرضيات كنقاط لمعالجة الموضوع:

- يوجد اختلاف بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري.
- من بين المعوقات التي تواجهها شركات التأمين ضعف ثقافة التأمين التكافلي لدى الأفراد.
- تطوير صناعة التأمين التكافلي يتطلب توفره في السوق فيه العرض والطلب عليه.

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث كونه يتناول موضوع التأمين التكافلي، الذي يعتبر بديلا عن التأمين التجاري، بالإضافة إلى أن التأمين التكافلي يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، والتي يجب على الشركات التأمين التكافلي العمل بها، ومن هنا تبرز أهمية الثقافة أو بالأصح التثقيف والوعي التأميني في ترسيخ فكرة التأمين التكافلي.

أهداف الدراسة:

من بين الأهداف التي قادتنا لدراسة هذا الموضوع:

- معرفة التأمين التكافلي كبديل شرعي للتأمين التجاري.
- إبراز الضوابط التي يقوم عليها التأمين التكافلي.
- معرفة الاختلافات بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري.
- التوسع في كيفية عمل شركات التأمين التكافلي.
- مساعدة شركات التأمين في معرفة وعي التأمين التكافلي لدى المؤمنين لهم.

منهج الدراسة:

في هذه الدراسة تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، حيث تم استخدام المنهج الوصفي في أجزاء البحث المتعلقة بجمع المعلومات والبيانات حول التأمين التكافلي، بإضافة إلى استخدام المنهج التحليلي لتحليل الأشكال الواردة في البحث المتعلقة بتحليل بيانات الاستبيان.

أداة البحث:

تم استخدام في معالجة البحث الأدوات التالية:

1.**الكتب:** اعتمدنا على الكتب كمصادر أولية في التعريف اللغوي والدلالات والألفاظ، وعلى المراجع في التعريف الاصطلاحي ورصد المعلومات.

2.**التقارير والمجلات:** اعتمدنا على التقارير مقدمة من طرف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، بإضافة إلى مداخلات لدكاترة وباحثين بالملتقيات العلمية الخاصة بالتأمين التكافلي.

3.**الاستبيان:** أداة يمكن من خلالها التعرف على أفكار وأراء ومعلومات عن عينة البحث.

اختبار العينة:

تم اعتماد عينة عشوائية من المجتمع المدروس من أجل معالجة الموضوع.

حدود البحث:

من أجل دراسة الموضوع تم تحديد الدراسة في إطار مكاني تمثلت في سوق التأمين الجزائري، أما الإطار الزماني حدد من سنة 2000 الى سنة 2021.

صعوبات البحث:

- نقص الدراسات السابقة في هذا المجال ونقص المراجع في التأمين التكافلي.
- صعوبة التعامل مع الوسائل الاتصال الحديثة.

- عدم معرفة معنى التأمين التكافلي لدى مختلف المؤمنين لهم شركة التأمين.

الدراسات السابقة:

لقد قام العديد من الباحثين بدارسة حول موضوع التأمين التكافلي، انطلاقا من توضيح وإبراز أوجه الاختلاف بينه وبين التأمين التجاري، وتوصلت هذه الدراسات إلى أن التأمين التكافلي يعتبر بديلا شرعيا للتأمين التجاري، ومن خلال عملية المسح المكتبي وجدنا الدراسات السابقة التي تناولت موضوع التأمين التكافلي في الأطروحات التالية:

- **فلاق صليحة:** متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي، تجارب عربية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم العلوم جامعة الاقتصادية، السنة الجامعية 2014، 2015، حيث تناولت في هذا الدراسة متطلبات تنمية التأمين التكافلي على الصعيد العربي، أين ركزت الباحثة على عرض تجارب بعض الدول العربية وبالتحديد التجربة السودانية والسعودية في التأمين التكافلي، وهذا من خلال عرض شركتين رائدتين في الدولتين وإجراء مقارنة بينهما من حيث أسلوب عملهما وأسلوب عمل شركة سلامة في الجزائر لتختم هذه الدراسة بمجموعة من المقترحات لترقية نشاط شركة سلامة للتأمينات في مجال التأمين التكافلي في الجزائر.
- **رياض منصور الخليفي:** قوانين التأمين التكافلي الأسس الشرعية والمعايير الفنية، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، يوم11و 12 أفريل2010، حاول الباحث من خلال هذه الدراسة تحديد الأطر والجوانب القانونية لنظام التأمين التكافلي التي تبنى عليها صناعة التأمين التكافلي وتناول الباحث أبرز المسائل المطروحة للبحث والمناقشة والمتعلقة بتقنية أعمال شركات التأمين التكافلي.
- **معوش محمد أمين:** متطلبات آليات عمل شركات التأمين التكافلي في الجزائر على ضوء بعض التجارب الدولية: ماليزيا، السعودية، الإمارات العربية المتحدة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، علوم اقتصادية، جامعة فرحات عباس،سطيف1،سعى الباحث في هذه الأطروحة إلى تحديد متطلبات تنمية آليات عمل شركات التأمين التكافلي في الجزائر، وذلك بالاعتماد على تجارب بعض الدول، باعتبارها تجارب رائدة في مجال التأمين التكافلي وموافقة للمعايير والضوابط الدولية المنبثقة عن أحكام الشريعة الإسلامية، وقد سم إلى تحديد مجموعة من المتطلبات.

الفصل الأول

تمهيد:

يلعب التأمين دورا هاما في مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية، لذلك أصبح التأمين ضرورة ملحة لدرء الأخطار التي لا يمكن للأفراد والمجتمعات إهمالها، ويعتبر التأمين التكافلي بديل عن التأمين التقليدي، كونه يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وأصبحت صناعة التأمين التكافلي ركيزة أساسية من ركائز الاقتصاديات الحديثة، التي تساهم في دعم منظومة الاقتصاد الإسلامي، ولدراسة أعمق وأكثر تفصيلا حول التأمين التكافلي، تم تقسيم الفصل إلى مبحثين، حيث تناولنا في:

المبحث الأول: ماهية التأمين،

المبحث الثاني: ماهية التأمين التكافلي.

المبحث الأول: ماهية التأمين

التأمين ضروري لحماية الأفراد والممتلكات والمجتمع بصفة عامة من الأخطار التي قد تهددهم نتيجة ممارستهم لحياتهم اليومية، ويعتبر عنصرا فعالا في الاقتصاد لا يمكن التخلي عنه، لذلك أوجب على من يقوم بمزاولته الاعتماد على أسس فنية معينة، خصوصاً أن أنواعه وصوره أضحت كثيرة ومختلفة وذلك بالنظر إلى الوظائف المختلفة التي يقوم بها.

المطلب الأول: مفهوم التأمين

لقد اختلفت التعاريف الخاصة بالتأمين وتعددت، فهناك تعاريف قانونية وتعاريف اصطلاحية واخرى فنية، ومن هنا يمكننا التطرق إلى البعض منها فيما يلي:

1. **التعريف اللغوي:** التأمين في اللغة مشتق من فعل أَمِنَ، وأصل الأمن هو طمأنينة النفس وزوال الخوف، والأمن في أصله يستعمل في سكون القلب وهو ضد الخوف و الفزع.[1]
2. **التعريف الاقتصادي:** التأمين أداة لتقليل الخطر الذي يواجهه الفرد، وهذا عن طريق تجميع عدد كبير من الوحدات المتعرضة لنفس ذلك الخطر (كالسيارة والسكن..الخ)، لجعل الخسائر التي يتعرض لها كل فرد قابلة للتوقع بصفة جماعية، ومن ثم يمكن لصاحب وحدة الاشتراك بنصيب منسوب إلى ذلك الخطر.[2]
3. **التعريف الفني للتأمين:** هو وسيلة لتعويض الفرد عن الخسارة التي تحُل به نتيجة لوقوع الخطر.

و يعرّف أيضا أنه ليس للتأمين علاقة قانونية بين المؤمن والمؤمن له فحسب، بل هو أيضاً عملية تقوم على أسس فنية، وهي تنظيم التعاون بين المؤمنين لهم من طرف المؤمن، الذي يعتمد في ذلك على حساب الاحتمالات وقانون الأعداد الكبيرة وإجراء المقاصة بين الأخطار.[3]

4. **التعريف القانوني:** إن التأمين في مفهوم المادّة 619 من القانون المدني الجزائري هو: "عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدّي إلى المؤمّن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال، أو أي عوضاً مالي آخر، في حالة وقوع الحادث، أو تحقّق الخطر المبّين في العقد، وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى، يؤديها المؤمّن له إلى المؤمن".[4]

من التعاريف السابقة يمكن تعريف التأمين بأنه: وسيلة تهدف إلى حماية الأفراد والممتلكات، من الخسائر المادية الناشئة عن تحقق الأخطار المحتملة الحدوث مستقبلاً، وتسبب خسائر يمكن قياسها، ولا دخل لإرادة الإنسان فيها.

1-عز الدين فلاح، التأمين "**مبادئه أنواعه**"، الطبعة 1، دار أسامة، عمان، 2008، ص3.

2-عز الدين فلاح، مرجع سبق ذكره، ص4.

3-حربي محمد عريقات، **سعيد جمعة عقل، التأمين وإدارة الخطر**، الطبعة 1، دار وائل، عمان، 2008، ص32.

4-الجزائر، وزارة المالية، مرسوم تنفيذي07-95المتعلق بالتأمينات، المادة 02، المعدل والمتمم سنة 2006، ص4.

المطلب الثاني: العناصر الأساسية لعقد العملية التأمينية

يتكون عقد التأمين من مجموعة العناصر والخصائص التي تميزه عن باقي العقود الأخرى تتمثل في:

أولاً: عقد التأمين

وهو اتفاق بين المؤمن والمؤّمن له، يتعهد فيه المؤمن بتعويض المؤمن له عن الأضرار والخسائر المغطاة في حالة تحققها، بموجب العقد وذلك مقابل دفع المؤّمن له قسط التأمين.[1]

ويتميز عقد التأمين بالخصائص التالية:

1. **عقد رضائي:** بمعنى لا يتم إبرام العقد إلا بموافقة طرفي العقد، حيث أن عقد التأمين ينعقد من لحظة اقتران القبول بالإيجاب.[2]
2. **عقد ملزم للجانبين:** وهو ذلك العقد الذي ينشا عنه التزامات متبادلة على عاتق طرفيه، فالمؤمن له يلتزم بدفع الأقساط المتفق عليها، في حين يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين عند وقوع الخطر المؤمن منه.[3]
3. **عقد احتمالي:** يكون العقد احتماليا إذا كان كل من طرف من أطرافه لا يستطيع تحديد مقدار ما يعطى ومقدار ما يأخذ، فالمؤمن لا يعرف مقدما ما سوف يحصل عليه من أقساط من المؤمن له، وكذلك المؤمن له لا يعرف إمكانية حصوله على مبلغ التأمين، لان ذلك يتحدد إلا عند تحقق الخطر.[4]
4. **عقد إذعان:** حيث يتولى أحد طرفي العقد(المؤمن) وضع الشروط التي يريدها و يعرضها على الطرف الآخر(المؤمن له)، فإن قبلها هذا الأخير مضى العقد بين الطرفين بقبوله، وإلا فلا.[5]
5. **عقد معاوضة:** ويعني أن طرفي العقد يأخذان مقابلا لما يعطيه، فالمؤمن له يدفع القسط للمؤمن، مقابل تحمل هذا الأخير تبعات الحوادث والخسائر عند وقوع وتحقق الخطر المؤمن منه.[6]
6. **عقد زمني:** وهو ذلك العقد الذي يكون فيه عنصر الزمن عنصراً جوهرياً، حيث يلتزم المؤمن بتحمل تبعة الخطر لمدة محدودة، وكذلك فالمؤمن له ملزم بسداد الأقساط في مواعيد محددة.

7. **عقد تجاري أو مدني:** يكون عقد التأمين عقدا تجاريا أو مدنيا على حسب صفة أطرافه: المؤمن والمؤمن له.

---

[1]–أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، **إدارة الخطر والتأمين**، الطبعة 1، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان،2009، ص100

[2]–غازي خالد أبو عرابي، **أحكام التأمين وفق آخر التعديلات التشريعية دراسة مقارنة**، الطبعة1، دار وائل، الأردن، 2011.

[3]–محمد حسين منصور، **أحكام التأمين**، دار الجامعية للنشر، مصر، ص 108

[4]– غازي خالد أبو عرابي، **أحكام التأمين دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص246

[5]– بوعزيز الشيخ، **مدخل إلى التأمين وإدارة الخطر**، الطبعة1، دار التنوير، الجزائر، ص26

[6]– أحمد محمد لطفي أحمد، **نظرية التأمين**، الطبعة 1، دار الفكر الجامعي، 2008، ص22

عقد تجاري: يكون في حالة كان المؤمن يقوم بإبرام العقد بقسط ثابت، أما من ناحية المؤمن له، فيكون العقد تجاريا إذا كان المؤمن له تاجرا بغض النظر عن طبيعة المؤمن، ويهدف هذا العقد إلى تحقيق ربح.[1]

ثانياً: وثيقة التأمين

وهي المستند التي تبرهن على وجود عقد التأمين، وتحتوي على بيانات التأمين كاملة، ولإصدار وثيقة التأمين لابد من توافر المعلومات الأساسية والتي يعرفها بالكامل طرف واحد وهو المؤمن له، والذي يلتزم بنقلها بأكبر قدر من الدقة إلى الطرف الآخر وهو المؤمن، ويكون ذلك من خلال تعبئة نموذج خاص {طلب التأمين }.[2]

ثالثا: المؤمن

المؤمن له في عملية التأمين هو الطرف الأول، والذي يتعهد بدفع مبلغ التأمين أو قيمة التعويض في حالة تحقق الخطر المؤمن ضده للمؤمن له.[3]

رابعاً: قسط التأمين

يعرف قسط التأمين على أنه المقابل المالي الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن لتغطية الخطر المؤمن منه.[4]

خامساً: مبلغ التأمين

وهو المبلغ الذي يلتزم المؤمن بدفعه للمؤمن له أو المستفيد عند تحقق الخطر المؤمن ضده، مقابل دفع الأقساط من قبل المؤمن له.[5]

سادساً: مدة التأمين:

يعتبر عقد التأمين يعتبر من العقود الزمنية، أي مرتبطة بمدة زمنية محددة تبنيها وثيقة التأمين، ويكون خلالها عقد التأمين سارياً.[6]

سابعاً: المؤمن له أو المستفيد:

يعتبر المؤمن الطرف الثاني في عقد التأمين، وهو الشخص طالب التأمين على الخطر الذي يمكن أن يتعرض له هو، في شخصه أو ممتلكاته أو يصيب به الغير.[7]

---

[1] - محمد حسن قاسم، **القانون المدني**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2005، ص527

[2]–أسامة عزمي سلام وشقيري نوري موسى، مرجع سابق، ص103.

[3]– زيد منير عبوي، **إدارة التأمين و المخاطر**، الطبعة 1؛ دار الكنوز المصرفة،2006 ، ص58.

[4]– عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، **عقد التأمين حقيقته ومشروعيته دراسة مقارنة**، الطبعة1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص199.

[5]– زيد منير عبوري، **إدارة الخطر والتأمين**، الطبعة 1، دار كنوز المصرفة، الأردن، 2006، ص58.

[6]–أسامة عزمي سلام، شيقري نوري موسى، مرجع سابق، ص105.

[7]–زيد منير عبوري، **إدارة الخطر والتأمين**، مرجع سابق، ص58.

المطلب الثالث: تقسيمات التأمين

يوجد عدة تقسيمات للتأمين وهي:

أولا: التقسيم بالاعتماد على عنصر التعاقد

ويكون التأمين هنا إما اختياري أو إجباري[1]:

1. **التأمين الاختياري:** ويشمل التأمينات التي يتعاقد عليها الفرد أو المؤسسة بمحض إرادتهم، دون إلزام من أي جهة، مثل التأمين الصحي، أو تأمين على الحياة...إلخ.
2. **التأمين الإلزامي:** ويشمل التأمينات التي تلزم الفرد أو المؤسسة أن يقوما بعقدها، بحكم القانون أو بحكم التزامها التعاقدي أو بأي حكم آخر.

ثانياً: التقسيم بالاعتماد على الغرض من التأمين

يمكن تقسيمه إلى ثلاثة أنواع رئيسية وهي[2]:

1. **التأمين التجاري:** يقوم التأمين هنا على أساس تجاري أو بغرض تحقيق الربح، وعادة ما يقوم بهذا النوع من التأمين شركات التأمين المساهمة وهيئات التأمين بالاكتتاب، ويتم حساب القسط، ويكون يغطي الخطر المؤمن منه، إلى جانب نسبة إضافية أخرى لتغطية الأعباء الإدارية أو الإضافية ونسبة الربح التي تهدف إليها مثل هذه الهيئات.
2. **التأمين الاجتماعي:** ويقوم التأمين هنا على أساس أهداف اجتماعية، أي لا يهدف هذا النوع من التأمين إلى تحقيق الربح، ولكن يهدف إلى حماية الطبقات الضعيفة في المجتمع من الأخطار التي يتعرضون لها، ولا دخل لإرادتهم فيها، ولا قدرة لهم على حماية أنفسهم منها، وعادةً ما يفرض هذا التأمين إجبارياً وغالباً ما تقوم بتنفيذه هيئات حكومية.
3. **التأمين التعاوني أو التبادلي:** يقوم التأمين على أساس تعاوني بحت ومن ثم لا يكون الغرض منه تحقيق الربح، وإنما توفير التغطية التأمينية للأعضاء بأقل تكلفة ممكنة، وعادة ما يقوم بهذا النوع من التأمينات هيئات التأمين التبادلي، والجمعيات التعاونية للتأمين وصناديق التأمين الخاصة.

---

[1]– أسامة عزمي سلام و شقيري نوري ، مرجع سابق ذكره، ص9.

[2]– إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، **مبادئ التأمين التجاري والاجتماعي**، الطبعة1، مؤسسة رؤية للطباعة و النشر، مصر، 2009، ص55.

ثالثاً: التقسيم بالاعتماد على موضوع التأمين

يتم تقسيم التأمين من حيث الموضوع إلى ثلاثة أقسام أساسية وهي[1]:

1. **تأمينات الأشخاص:** في هذا النوع من التأمينات يكون الخطر المؤمن ضده يتعلق بشخص المؤمن له، حيث يقوم المؤمن له بتأمين نفسه من الأخطار التي تهدد حياته أو سلامة جسمه أو صحته أو قدرته على الحياة، مثل: التأمين على الحياة، والتأمين ضد المرض والتأمين ضد البطالة والتأمين ضد الحوادث الشخصية.
2. **تأمينات الممتلكات:** في هذا النوع من التأمينات يكون الخطر المؤمن ضده ممتلكات الشخص، كالتأمين ضد الحريق، والتأمين البحري، والتأمين ضد السرقة، وتأمين المحاصيل الزراعية ضد الظواهر الطبيعية.
3. **تأمينات المسؤولية المدنية:** في هذا النوع من التأمين يكون الخطر المؤمن ضده من أخطار المسؤولية المدنية، التي قد تترتب على المؤمن له تجاه الغير، مثل تأمين إصابات العمل وأمراض المهنية وتأمين المسؤولية المهنية.

رابعاً: التقسيم بالاعتماد على طبيعة الخطر

ينقسم التأمين، من حيث مجال تحقق الخطر المؤمن إلى ثلاثة أنواع وهي:

1.التأمين البحري: يسمى التأمين البحري عادة بتأمين النقل، لأنه عادة يغطي البضائع المنقولة ضد معظم الأخطار المرتبطة بالنقل، ويقسم إلى تأمين بحري داخل حدود الدولة، وتأمين بحري عبر البحار والمحيطات، ويقدم التأمين البحري عبر البحار والمحيطات حماية لكل أنواع السفن التي تجوب البحار والمحيطات، وما عليها من شحنات.[2]

2.التأمين الجوي: يهدف التأمين الجوي إلى تغطية الأخطار التي تتعرض لها أو تحدثها المركبات الهوائية أو حمولتها أثناء رحلاتها أو عند توقفها في المطار وجميع الأخطار الأخرى التي تتعلق بعمليات النقل الجوي.[3]

3. التأمين البري: يتولى تغطية الأخطار التي لم يغطيها نوعي التأمين البحري و الجوي، وهو يشمل التأمين على الأشخاص، حتى ولو تحقق الخطر المؤمن ضده وهم على متن إحدى وسائل النقل البحري أو الجوي، ويشمل التأمينات على الأضرار.[4]

---

[1]– أسامة عزمي سلام وشقيري نوري موسى، مرجع سابق ذكر، ص94، ص95.

[2] - محمد توفيق البلقيني وإبراهيم محمد مهدي، **مبادئ إدارة الخطر والتأمين**، دار المريخ، الرياض، بدون طبعة، 2006، ص62

[3] - محمد دبوزين، **تقنيات التأمين وإعادة التأمين**، مالية وتأمينات، جامعة بومرداس، 2016-2017، ص19

[4] -درار عياش، **نظرية الخطر و التأمين**، تأمينات تجارية، جامعة بومرداس، 2013-2014، ص72

خامسا: التقسيم على أساس إدارة العملية التأمينية

هناك نوعين هما:[1]

1.التأمين على الحياة: ويشمل أنواع التأمينات المختلفة لحياة الإنسان مثل دفع مبلغ معين عند الوفاة المؤمن له، أو دفع مبلغ معين عند بلوغ سنا معين، أو دفع راتب مدى حياته بعد وصوله سن معين.

2.التأمين العام: ويشمل جميع تأمينات عدا التأمين على الحياة، ويضم التأمين البحري، التأمين ضد الكوارث، تأمين المسؤولية المدنية...إلخ.

سادسا: التصنيفات التي اعتمدها المشرع الجزائري

اعتمد المشرع الجزائري التقسيم التقليدي من جهة، حيث خصص فصولا خاصة بتأمين الأشخاص و أخرى خاصة بتأمينات الأضرار، ومن جهة ثانية التصنيف القائم على التفرقة بين المجالات الكبرى للتأمين، المجال البري، المجال البحري، والجوي.[2]

المطلب الرابع: أهمية التأمين

تكمن أهمية التأمين في:

أولا: طمأنة النفس

يبعث التأمين الطمأنينة في النفوس من خلال تحرير الفرد من الخوف والقلق بما ينعكس على تحسين الإنتاجية وزيادتها، فقد يشعر الشخص بالخوف وعدم القدرة على إتمام عمله على أكمل وجه، نتيجة للخوف الدائم من حدوث أي طارئ مفاجئ يشكل بالنسبة إليه خطرا محتملا، لكن التأمين يوفر له الحماية اللازمة ضد كل هذه الأخطار المعرض لها، يوفر التأمين للمؤمن له النفسية المريحة التي تجعله قادرا عليها بكل أمان وبالتالي زيادة في إنتاجية الفرد والمؤسسة.

ثانيا: أداة للائتمان

من جهة الفرد فهو يوفر ضمانات تسهل عملية الاقتراض للمدين حيث يأخذ تعويض التأمين مكان الشيء المرهون، وبالتالي تقوية المدين اتجاه دائنه، بمنحه مصداقية لدى البنوك وغيرها من مؤسسات التمويل، فهو يضمن بذلك جميع حقوقه في حالة إصابة المدين بالإفلاس مثلا أو عدم قدرته على ممارسة العمل.

ثالثاً: أهمية اجتماعية

يقوي التآزر بين أفراد المجتمع الواحد على مواجهة ما يتعرضـــون له من أخطار، فهو ينمي لدى الأفراد الشعور بالمسؤولية اتجاه الأشخاص الواجب مراعاتهم.[3]

---

1 - شهاب أحمد جاسم العنكي، **المبادئ العامة للتأمين**، دار الفكر الجامعي، الاسكندية، 2005، ص 111

2 –جديدي معراج، **مدخل لدراسة القانون الجزائري**، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000، ص30.

3 –بوعزيز الشيخ، **مدخل إلى التأمين وإدارة الخطر**، الطبعة 1، دار التنوير الجزائر،2014، ص26، ص27.

رابعاً: المساهمة في التنمية لاقتصادية

حيث تعد هيئات التأمين مصـــدرا مهما من مصـــادر التمويل والاســـتثمار وذلك من خلال رؤوس الأموال الضـخمة التي تجمع من قبل المؤمنين، و هذه المبالغ تسـتثمر في شـتى المجالات للنهوض بالمجتمع إلى أسمى الغايات، وبذلك تتحسن أوضاع الدولة بتحسن اقتصادها القومي.[1]

المبحث الثاني: ماهية التأمين التكافلي

يعد مصطلح التأمين التكافلي الأحدث نسبيا، حيث شاع استخدام هذا المصطلح بعد الندوة التي حملت هذا الاسم وعقدت بالخرطوم في عام 1995، ويتم فيما يلي التطرق إلى مفهوم التأمين التكافلي، خصائصه وأنواعه ومبادئ وضوابط التي يقوم عليها ووظائفه المختلفة على كل من الصعيد الاقتصادي والاجتماعي بإضافة إلى المقارنة بين التأمين التكافلي ونظيره التأمين لتجاري.

المطلب الأول: نشأة ومفهوم التأمين التكافلي

أولا: نشأة التأمين التكافلي

إن سبب نشأة شركات التأمين التكافلي يعود إلى نزوح شركات التأمين التجاري من الغرب إلى البلدان الإسلامية التي لا تعمل بمبادئ الشريعة الإسلامية، وأول ظهور للتأمين التكافلي كان في دولة السودان سنة 1979 حيث تعتبر شركة التأمين الإسلامية السودانية أولى شركات التأمين الإسلامي ظهورا وقد مثلت قفزة نوعية في مجال الاقتصاد الإسلامي، من خلال الندوات العلمية والمؤتمرات وتدوال الآراء الفقهية.

وهذه لمحة عن أبرز المحطات التاريخية والمراحل التي مر بها التأمين التكافلي[2]:

سنة 1964: عقد في دمشق اجتماع للمجتمع الفقي الإسلامي، تم فيه مناقشة موضوع التأمين التجاري، حيث اتفق معظم الفقهاء على حرمة التأمين التجاري، وأقروا التأمين التعاوني بديلا عنه.

سنة 1979: قام بنك فيصل الإسلامي في السودان بتأسيس أول شركة تأمين تكافلي، تحت إسم شركة التأمين الإسلامية، وفي نهاية نفس السنة قام بنك دبي الإسلامي في الإمارات العربية المتحدة بتأسيس الشركة العربية الإسلامية للتأمين في دبي.

سنة 1984: دخل قانون التأمين التكافلي حيز التنفيد في ماليزيا، وتأسست أول شركة تأمين تكافلي في نفس السنة.

---

[1]–علي بن محمد بن نور، **التأمين التكافلي من خلال الوقف**، دار التدمرية، السعودية،2000، ص74.

[2]–رابح صغيري، **فاعلية التأمين التكافلي كبديل للتأمين التقليدي في الجزائر**، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف،2017–2018، ص28

سنة 1985: تأسست في المملكة العربية السعودية أول شركة إسلامية مملوكة بالكامل للحكومة السعودية تحت اسم الشركة الوطنية للتأمين التعاوني.

ثانيا: تعريف التأمين التكافلي

1. **التعريف اللغوي للتأمين التكافلي** :التكافل في اللغة من كفل يكفل كفالة، تقول كفل فلان لفلان أي هو كافيه وكافله، وهو يكفيني و يكفلني، يعولني و ينفق عليّ، وأكفلته إياه و كفلّته قال تعالى :(فقال أكفلنيها)[1] ، وقال:(و كفّلها زكريا).[2]

2. **التعريف الاصطلاحي:**

له عدة تعريفات نذكر منها:

- **يعرّف الدكتور عبد الستار أبو غدة التأمين التكافلي على أنه:** قيام مجموعة من الأشخاص بالاشتراك في نظام يتيح لهم التعاون في تحمل الضرر الواقع على أحدهم، بدفع تعويض مناسب للمتضرر من خلال ما يتبرعون به من أقساط.[3]
- وأما **الدكتور مصطفى الزرقا فقد عرف التأمين التكافلي كالاتي:** التأمين التكافلي هو تحويل الأضرار التي يقدرها اللّه عن ساحة الفرد المستأمن الذي قد يكون عاجزا عن احتمالها إلى ساحة الجماعة لتخفيف وطأتها على الجماعة حتى تنتهي إلى درجة جدا بحيث لا يحس بها أحد منهم؛ فهو ضمان لترميم أثار الأخطار إذا تحققت ووقعت.[4]
- **في حين هيئة المحاسبة والمراجعة لمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI عرفت التأمين التكافلي على أنه:** اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلاقي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع الاشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة (صندوق) يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها، وذلك طبقا للوائح والوثائق، ويتولى إدارة هذا الصندوق هيئة

---

[1]–**سورة "ص"**، الآية 23.

[2]–**سورة "آل عمران"**الآية 37.

[3]–عبد الستار أبو غدة، **التبرع والهبة وأهميتها كبدائل للتعويض في التكافل**، بحث مقدم لمنتدى التكافل السعودي الدولي الأول، جدة، السعودية،2004، ص03.

[4]–مصطفى الزرقا، **نظام التأمين (حقيقة و الرأي الشرعي فيه)**، الطبعة4، مؤسسة الرسالة، لبنان،1994 ،ص42، ص43.

مختارة من حملة الوثائق أو تديره شركة مساهمة بأجر تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات التأمين.[1]

- **وعرفه المشرع الجزائري:** حسب المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم:21-81 المؤرخ في 23 فيفري 2021 الذي يحدد شروط و كيفية ممارسة التأمين التكافلي: على أنه وطبقا لأحكام المادة 203 مكرر من الأمر رقم:95-07 المؤرخ في 25 يناير1995، المعدل و المتمم، أن التأمين التكافلي هو نظام تأمين يعتمد على أسلوب تعاقدي ينخرط فيه أشخاص طبيعيون و/أو معنويون يدعون ب"المشاركين"، و يشرع المشاركين الذين يتعهدون بمساعدة بعضهم البعض في حالة حدوث مخاطر، أو في نهاية مدة عقد التأمين التكافلي، بدفع مبلغ في شكل تبرع يسمى "مساهمة"، وتسمح المساهمات المدفوعة على هذا النحو بإنشاء صندوق يسمى "صندوق المشاركين"، وتتوافق العمليات والأفعال المتعلقة بأعمال التأمين التكافلي مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي يجب احترامها.[2]

ومما سبق يمكن تعريف التأمين التكافلي على أنه صندوق لمجموعة من الأفراد، يلتزم بموجبه كل مشترك فيه بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع، لتعويض المتضررين منهم على أساس التكافل والتضامن، عند تحقق الخطر المؤمن منه، تُدار فيه العمليات التأمينية من قبل شركة متخصصة مقابل حصة معلومة من عائد استثمار هذه الأموال باعتبارها مضاربا أو مبلغاً معلوماً باعتبارها وكيلاً أو هما معاً بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ثانياً: مسميات التأمين التكافلي

يطلق على التأمين التكافلي عدة مسميات نذكرها:[3]

1. **التأمين التعاوني التشاركي:** وذلك لتعاون وتشارك مجموع أعضائه في تعويض الأضرار الناجمة عن الأخطار المؤمن عليها التي قد تلحق بأحد منهم.
2. **التأمين التبادلي:** لاجتماع صفة المؤمن والمؤمن له في كل عضو من أعضاء هيئة المشتركين في هذا النوع من التأمين، ليتبادلوا فما بينهم تحمل الأضرار التي تلحق بأحد منهم نتيجة تحقق الخطر المؤمن عليه في وثيقة التأمين.

---

[1]-المعيار الشرعي، دور التأمين التعاوني في تمويل التنمية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، الجزائر،2013، ص112.

[2]-الجزائر، وزارة المالية، المرسوم التنفيذي رقم21-81 المؤرخ في 23 فيفري 2021 يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي

[3]-موسى مصطفى القضاة، **حقيقة التأمين التكافلي**،بحث مقدم للملتقى الدولي حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة سطيف1، الجزائر، يومي25و26 أفريل2011، ص03.

3. التأمين الإسلامي: وذلك لكونه يتفق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، وللتميز بينه وبين التأمين التجاري.

ويبقى مصطلح التأمين التكافلي هو الأكثر استخداما ثم يليه مصطلح التأمين الإسلامي ثم مصطلح التأمين التبادلي.

المطلب الثاني: خصائص التأمين التكافلي

يتميز التأمين التكافلي بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن غيره من أنواع التأمينات وتتمثل في:

اولاً: اجتماع صفة المؤمن والمؤمن له لكل عضو في التأمين

من أبرز خصائص التأمين التعاوني وجود تبادل في المنافع والتضحيات فيما بين أعضاء التأمين، فتدفع التعويضات لمن يصيبه الخطر منهم من حصيلة الاشتراكات المدفوعة من الأعضاء، فمجموعة الاشتراكات تكون الرصيد في الحساب المشترك.[1]

ثانياً: ديمقراطية الملكية والإدارة

بمعنى لا يوجد تمييز بين فرد وآخر يريد الانضمام إلى الشركة.[2]

ثالثاً: تضامن الأعضاء

أعضاء هذا التأمين متضامنون في تغطية المخاطر التي تصيب أحدهم أو بعضهم.[3]

رابعاً: عدم الحاجة إلى وجود رأس مال

يؤدي إلى عدم الحاجة إلى رأس مال طبيعة المشروعات التأمين التكافلي التي تتطلب وجود عدد كبير من الأعضاء لمقابلة خطر معين يتم فيه الاتفاق على توزيع الخسارة التي تحل بأي منهم.[4]

خامساً: تغير قيمة الاشتراك

بما أن كل عضو في هيئة المشتركين تجتمع فيه صفتا المؤمن و المؤمن له،فإن الاشتراك المطلوب من كل واحد منهم قابل للتغير بالزيادة أو النقصان حسب حجم الكوارث التي تحدث، و ما يترتب على مواجهتها من تعويضات، فإذا قلت التعويضات المدفوعة خلال فترة زمنية محددة من الاشتراكات المدفوعة جاز استرداد هذه الزيادة أو تركها لاستثمارها، وإذا حصل العكس أمكن مطالبة الأعضاء باشتراكات إضافية.[5]

---

[1] – بعاوج بلعيد ومعزوز سامية، **سياسة التأمين التكافلي كبديل لسياسة التأمين التقليدي**، 2009، جامعة سطيف، أيام 20-21 أكتوبر، ص7

[2] –بعلوج بلعيد ومعزوز سامية، **سياسة التأمين التكافلي كبديل لسياسة التأمين التقليدي**، مرجع سابق ذكره، ص7

[3] – بعلوج بلعيد ومعزوز سامية، **سياسة التأمين التكافلي كبديل لسياسة التأمين التقليدي**، مرجع سابق ذكره، ص7

[4] – عبده السيد عبد المطلب، **الأسلوب الإسلامي لمزاولة التأمين**، دار الكتاب، القاهرة، الطبعة 1، 1998، ص108

[5] – فايز احمد عبد الرحمن، **اثر التأمين على الالتزام**، دار المطبوعات الجامعية، مصر،2006، ص329، بتصرف

سادساً: عقد من عقود التبرع

يكون تبرع خالٍ من الغرر ولا يكون بمعاوضة، كون التبرع في اللغة بمعنى بذل المتبرع مالا أو منفعة لغيره المتبرع له في الحال أو المال بلا عوض بقصد البر والمعروف غالبا، ويلزم في التبرع النية الواضحة وقت القيام بالتصرف من غير التعليق عليه (أي دون أن ينظر مقابل)، وإن وقع وصار من حال جملة المتبرع لهم جاز له بمقتضى القاعدة الفقهية "يغتفر في التبرعات ما لا يغتفر في المعاوضات".

سابعاً: توزيع الفائض التأميني على المشتركين:

ما تبقى من تبرعات وعوائد استثمارات هيئة المشتركين خلال العام التأميني يوزع على أعضائها ويسمى الفائض التأميني.[1]

ثامناً: وجود هيئة رقابة شرعية

تشترك مع الفنيين في عملية وضع نماذج وثائق التأمين، وتراجع عمليات الشركات التأمينية والاستثمارية للتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية.[2]

تاسعاً: يصلح كبديل للتأمين التجاري

الأخطار التي يصلح التأمين منها في التأمين التكافلي كثيرة و متعددة تشمل جميع الأخطار التي تتوفر بها المصلحة التأمينية الجائزة شرعا.[3]

المطلب الثالث: ضوابط وأهمية التأمين التكافلي

أولا: ضوابط التأمين التكافلي

يقوم التأمين التكافلي على جملة من الضوابط منها:[4]

1. **عدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية:** ويؤكد هذا الضابط على أن تلتزم شركة التأمين التكافلي في إعداد عقودها وتصرفاتها بأحكام الشريعة الإسلامية، بمعنى لا تتضمن أي بند مخالف للكتاب والسنة، الإجماع والقياس، ولا تودع أموالها في البنوك الربوية، ولا تتصرف أي تصرف يخالف ذلك.
2. **التبرع وتحقيق التعاون والتكافل بين المشتركين:** لا بد حتى تكون عقود التأمين التكافلي مشروعة أن تكون قائمة على التبرع الهادف إلى التعاون على التشارك في تفتيت الأخطار وتحمل المسؤولية عند نزول الكوارث.

---

[1] - معوش محمد الأمين، **متطلبات آليات عمل شركات التأمين التكافلي في الجزائر على ضوء بعض التجارب الدولية**، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، الجزائر،2020، ص06.

[2] - بطاهر بختة، **شركات التأمين التكافلي ودورها في تحقيق التنمية المستدامة**، مجلة الاقتصاد والبيئة، العدد الثاني، الجزائر، سنة 2018، ص149.

[3] - بطاهر بختة، **شركات التأمين التكافلي ودورها في تحقيق التنمية المستدامة**، مرجع سبق ذكره، ص149

[4]–معوش محمد الأمين، مرجع سابق، ص، ص،9،10.

3. **وجود هيئة الفتوى والرقابة الشرعية:** تبعا لهذا الضابط وجب على كل شركة تأمين تكافلي أن تقر في نظامها الأساسي بوجود هيئة للفتوى والرقابة الشرعية تكون فتواها ملزمة لإدارة الشركة وتكون لها سلطة الرقابة والتدقيق الشرعي على عمليات الشركة المنفذة، وحق الطلب على كل الدفاتر والسجلات والعقود المحررة من قبل شركة التأمين.
4. **تحقيق الفصل بين المساهمين والمشتركين:** الفصل بين حقوق المساهمين في الشركة بوصفها مديرا لعمليات التأمين، وبين حقوق المشتركين (حملة الوثائق) بحيث يكون رأس مال الشركة التابع للمساهمين مفصولا فصلاً كاملاً عن أموال المشتركين وفق حساب خاص لكل منهما.
5. **تحقيق الفائض التأميني:** الفائض هو ما تبقى من أقساط المشتركين والاحتياطات في صندوق التكافل وعوائدها بعد خصم جميع المصاريف والتعويضات المدفوعة، ومن ناحية محاسبية الفائض بين الإيرادات والمصروفات في صندوق التكافل عند نهاية الدورة التأمين التكافلي، فحين شركة التأمين ما هي إلا مسيرا له بتوكيل منهم.

ثانيا: أهمية التأمين التكافلي

للتأمين أهمية اقتصادية واجتماعية من بينها:[1]

1. يحقق التأمين التكافلي الأمان للمؤمنين، وذلك بتعويضه عن أي خسارة قد تلحق به في حالة تحقق الخطر.
2. تُعدّ وثائق التأمين التكافلي وسيلة من وسائل الائتمان في المعاملات التجارية فيجوز رهنها للغير.
3. تكوين رؤوس الأموال، وتعد من أهم وظائف التأمين التكافلي.
4. يعمل التأمين التكافلي على تمويل المشاريع الاقتصادية، من خلال استثمار أموال الاشتراكات المدفوعة.
5. حماية الاقتصاد الوطني من استغلال شركات التأمين التجاري.
6. فتح قنوات وأساليب استثمارية جديدة ومبتكرة بالطرق المشروعة.

[1]–ياسمينة إبراهيم سالم، **دور الكفاءة التشغيلية في تعزيز تنافسية شركات التأمين**، أطروحة دكتوراه، علوم اقتصادية، جامعة فرحات عباس،2016، ص32

المطلب الرابع: أوجه الاختلاف بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي

أولا: من حيث الأطراف

تجتمع صفة المؤمن والمؤمن له في التأمين التكافلي في كل عضو من الأعضاء، إذ يقوم كل منهم بدور المؤمن و المؤمن له، في حين في التأمين التقليدي هناك انفصال بين المؤمن والمؤمنين لهم، حيث تقوم شركة التأمين بدور المؤمن وتتولى الإدارة والإشراف عمليات التأمين.[1]

ثانياً: من حيث التنظيم

تعد الأقساط ملكا لشركة التأمين وتتحمل وحدها المسؤولية في مواجهة التزامات المؤمنين لهم، بينما شركة التأمين التكافلي تعتبر وكيلا عن المؤمنين لهم ولا تملك الاشتراكات بأكملها.[2]

ثالثاً: من حيث المرجعية النهائية

تتمثل المرجعية النهائية لجميع الأنشطة و العمليات التي تجري في شركات التأمين التكافلي في أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، في حين أن المرجعية النهائية لشركات التأمين التكافلي تخضع إلى التشريعات والقوانين الخاصة بالتأمين في كل دولة.[3]

رابعاً: من حيث الفائض التأميني والربح

في شركة التأمين التكافلي يتم توزيع الفائض التأميني المتحقق من عمليات التأمين على المشتركين، في حين الربح في شركة التأمين التجاري يعود لها وحدها، أي لا يتم توزيعها على المؤمنين لهم.

خامساً: من حيث الغاية والهدف

هدف التأمين التكافلي هو تحقيق الأمان من خلال التعاون بين المشتركين في حالة تحقق الخطر على سبيل التبرع لا المعاوضة في حين الهدف الأساسي للتأمين التجاري هو تحقيقأكبر قدر من الربح على حساب أقساط المؤمنين لهم، و تحقيق الأمان إن كان مقصودا فإنه ليس بالهدف الأساسي.[4]

---

[1]– زيد منير عبوي، **إدارة التأمين والمخاطر**، مرجع سابق، ص،60.

[2]–بلال شيخي، **واقع صناعة التأمين التكافلي في الجزائر**، مرجع سابق، ص 5.

[3]–عامر حسن عفانة، **إطار مقترح لنظام محاسبي لعملبات شركة التأمين في ضوء الفكر المحاسبي الإسلامي**، مذكرة الماجيستر، المحاسبة والتمويل، جامعة الإسلامية، غزة، ص18.

[4]–معوش محمد الأمين،**متطلبات تنمية آليات عمل شركات التأمين التكافلي في الجزائر**، مرجع سابق، ص 17.

خلاصة الفصل الأول:

تعرضنا في بداية هذا الفصل إلى الإطار العام للتأمين، تعريفه، تقسيماته، ووظائفه التي يقوم عليها، بإضافة إلى نشأة التأمين التكافلي وأهم الضوابط التي يقوم عليها، وأوجه الاختلاف بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري.

وتوصلنا من خلال هذا الفصل أن التأمين التكافلي هو بديل شرعي للتأمين التجاري كونه يخضع لمبادئ الشريعة الإسلامية، وبما أن موضوعنا يتعلق بالتأمين التكافلي فإننا سوف نتطرق إلى شركات التأمين التي سوف تكون محور الفصل الثاني.

الفصل الثاني

تمهيد:

أصبحت شركات التأمين التكافلي ضرورية حتمية، وهيكلا مكملا للمنظومة الإسلامية ومدرجا ضمن النظام الاقتصادي الحديث ولاسيما بعد ظهور المؤسسات المالية والصيرفة الإسلامية التي بدورها تحتاج الى تأمين مختلف الأخطار المتعلقة بعملياتها المالية، وعلى الرغم من تشابه كل من شركات التأمين وشركات التأمين التجاري من حيث الطبيعة فكلاهما يقوم بتقديم خدمات تأمينية إلا أن شركات التأمين التكافلي تنفرد بمواصفات معينة تختلف عن نظيرتها في عدة مسائل تتعلق بطبيعة عملها.

وسنحاول من خلال هذا الفصل التعرف على الأسس النظرية لشركات التأمين التكافلي من خلال التعريف بشركات التأمين التكافلي ودراسة العلاقات المالية القائمة فيها والصيغ التي تعتمدها في إدارة العملية التأمينية وكذلك أسس الرقابة الشرعية، سوف نوضح أيضا مفهوم الفائض التأميني، وقواعد حسابه وكذلك طرق توزيع الفائض وكيفية تغطية العجز في صندوق التكافل.

المبحث الأول: أساسيات حول شركات التأمين التكافلي،

المبحث الثاني: فائض التأمين في شركات التأمين التكافلي.

المبحث الأول: أساسيات حول شركات التأمين التكافلي.

تعد شركات التأمين التكافلي من بين المكونات الضرورية

المطلب الأول: ماهية شركات التأمين التكافلي.

أولا: التعريف بشركات التأمين التكافلي

عرّفت شركات تأمين التكافلي بعدة تعاريف نذكر منها:

1. **التعريف الأول:** هي مؤسسات مالية تقوم بإدارة العمليات التأمينية نيابة عن المشتركين، وكذلك إدارة و استثمار الأموال الفائضة ان وجدت، وفق الشريعة الإسلامية.[1]
2. **التعريف الثاني:** شركة التأمين التكافلي هي الشركة التي أسسها المساهمون للقيام بأعمال التأمين و الاستثمار وفق أحكام الشريعة الإسلامية، و أهم أعمالها التأمين على كل ما تنص عليه وثائق التأمين لصالح المشتركين ، واستثمار ما زاد من أموال المشتركين بنسبة من الربح أو بأجر ، بحيث تتكون الشركة من المساهمين المؤسسين (هيئة المساهمين) و المشتركين حملة الوثائق (هيئة المشتركين) و الإدارة.[2]
3. **التعريف الثالث:** يمكن تعريف شركات التأمين التعاوني هي شركات وظيفتها إدارة الأموال، وليس الضمان كما هو الحال في شركات التأمين التجاري، حيث تقوم هذه الشركات بإنشاء محافظ تأمينية ضد مختلف الحوادث ثم تدعو من أن أراد الاشتراك فيها بدفع قسط محدد يتناسب مع الخطر، على أن تدير الشركة هذه الأموال في تلك المحفظة و تستثمر لصالح أصحابها المشتركين،(على أن تدير الشركة هذه الأموال لصالح المشتركين)، فإذا وقع مكروه على أحدهم تقوم الشركة بالإقطاع من هذه الأموال لتعويض المشترك بالقدر المتفق عليه، حيث أن فكرة التأمين التعاوني تقوم على التعاون و التكافل بين المشتركين في المحفظة، وليس على ضمان الشركة للتعويض على المكروه الذي وقع للمشترك.[3]

---

[1] محمد عدنان بن الضيف، **العلاقات التكاملية بين المؤسسات المالية الإسلامية وآثرها التنموية**، الطبعة 1، دار النفائس، الأردن،2017، ص567.

[2] عجيل جاسم الشمي، **الفائض وتوزيعه في شرَكات التأمين الإسلامي**، بحث مقدم الى مؤتمر التاسع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، يومي26و28ماي2010، ص، ص، 4، 5.

[3] نجاة شاكر محمود، **استراتيجية إدارة المخاطر في شركات التأمين التعاوني الإسلامي**، مجلة الجامعة المدينة العالمية المجمع، العدد الرابع، جامعة Binary، ماليزيا، 2012، ص103.

من التعريفات السابقة يمكننا تعريفها على أنها عبارة عن هيئة مسؤولة عن إدارة الأخطار وأعمال الاستثمار لصالح صندوق المشتركين، تحت إشراف ورقابة إسلامية وذلك مقابل أجرة معلومة أو عن طريق المشاركة في الأرباح المحققة[1]

ثانيا: أطراف شركات التأمين التكافلي:[2]

تتكون شركات التأمين التكافلي من المساهمين المؤسسين (هيئة المؤسسين)، والمشتركين (حملة الوثائق أو المشتركين) والشركة المديرة، كما سنوضحه في الشرح التالي:

1. **هيئة المؤسسين:** وهم الأعضاء أصحاب رأس مال الشركة، والموقعون على عقد تأسيس الشركة ومتابعة إجراءاتها، وأهم ما يلتزم به المساهمون التعهد بتغطية العجز الذي قد يطرأ على صندوق المشتركين على سبيل القرض الحسن.
2. **هيئة المشتركين:** وهم حملة وثائق التأمين، وأصحاب الاشتراكات المدفوعة على سبيل التبرع، وللمشتركين حق الاستثمار ما زاد عن الإنفاق من أقساط التأمين والتعويضات لدى شركات التأمين، فيستحقون بذلك نصيبهم من الفائض التأميني في نهاية السنة المالية، وفق النظم واللوائح المعتمدة من مجلس إدارة الشركة.
3. **إدارة شركة التأمين:** تقوم بإدارة الأعمال التي تنص عليها وثائق التأمين لصالح المشتركين، واستثمار ما زاد من أموال المشتركين بنسبة من الربح أو بأجر.

نتيجة لوجود حسابين في شركة التأمين التكافلي، فقد تعددت واجبات الشركة تجاه هذين الحسابين، كما يلي:

- تمسك الشركة حسابات منفصلة لرأس المال وباقي حقوق المساهمين.
- تقوم الشركة بإدارة صندوق التكافل، وتنظيم عملياته.
- القيام باستثمار الأموال المحصلة من المشتركين والفوائض والاحتياطات للشركة.

[1] ميلودي نادية، "**دور مؤسسات التأمين التكافلي في دعم المصارف الإسلامية**"، دراسة استشرافية للجزائر، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر،2020، ص، ص، 18، 19.

[2] تواتي بن علي فاطمة، "**آليات توزيع الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي الإسلامي**"، مجلة الاقتصاد والمالية، المجلد 04، العدد02، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة شلف، الجزائر، سنة2018، ص230.

المطلب الثاني: صيغ الإدارة في شركات التأمين التكافلي.

صيغ إدارة شركات التأمين التكافلي ليست على شكل واحد من حيث الصيغة الشرعية المعتمدة لإدارة أعمالها واستثمار الفائض التأميني، فلكل شركة طريقتها الخاصة بذلك وفقا لتوجيهات هيئة الرقابة الشرعية الخاصة بكل شركة.

حيث نص المشرع الجزائري في المادة 2 من القرار رقم 21-81 على صيغ إدارة وتسيير الشركات التي تمارس عمليات التأمين التكافلي، حسب نماذج الاستغلال التالية: [1]

- الوكالة.
- المضاربة.
- المختلط (بين الوكالة والمضاربة).

أولا: الصيغة القائمة على أساس الوكالة.

1. تعريف الوكالة لغة واصطلاحا: [2]

1.1. الوكالة لغة: الوكالة لغة لها عدة معاني منها التفويض والاعتماد، كما أن الوكالة عبارة عن الحفظ ومنه الوكيل في أسماء الله تعالى بمعنى الحفيظ.

2.1. الوكالة اصطلاحا: وتعني إقامة الشخص غيره مقام نفسه في تصرف له معلوم وقابل للنيابة، وبمعنى آخر عقد يفوض أحدهم شخصا آخر غيره للقيام بتصرف معين نيابة عنه بشرط أن يكون التصرف المعني مما يجوز فعله.

2. آلية تطبيق صيغة الوكالة في إدارة عمليات التأمين التكافلي: تتميز بعض شركات التأمين التكافلي القائمة في الفترة الأخيرة بعقد الوكالة في عملياتها التأمينية، إلا أنها تختلف في كونها تتقاضى على تلك العمليات أجرة أو تكون بدون أجرة، وعلى هذا الأساس تنقسم شركات التأمين التكافلي إلى صورتين هما: [3]

1.3. شركات التأمين التكافلي على أساس وكالة بدون أجر :تقوم شركات التأمين التكافلي على أساس الوكالة بدون أجر في تنظيم العمليات التأمينية من جمع الاشتراكات أو التبرعات، ودفع التعويضات وغيرهما

---

[1] الجزائر، وزارة المالية، المرسوم التنفيذي رقم21-81 المؤرخ في 23 فيفري 2021 يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، ص8.

[2] حسن الأمين، **المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، سنة2000، ص19.

[3] محمد ليبا، **التأمين التعاوني وتطبيقاته في بنك الجزيرة بالمملكة العربية السعودية وشركة إخلاص بماليزيا**، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الوحي والتراث، قسم فقه وأصول الفقه، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، 2007، ص، 130، 132.

من الأمور التي تتعلق بالعملية التأمينية، ويتم تأسيس الشركة بناءً على قيام مجموعة من المساهمين بإنشاء وتكوين شركة المساهمة وبناء هيكلها العام، وذلك بالالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في كل تعاملاتها.

وهذه الشركة كل أعمالها قائمة على مبدأ التعاون والتبرع بين حملة الوثائق أو هيئة المشتركين، الذين يتبرعون بالأقساط المتفق عليها ابتداء من التوقيع على العقد، ويتم أيضا تشكيل هيئة الرقابة الشرعية، والتي تكون ملزمة للشركة في كل الجوانب التي تتعلق بكافة الوثائق التأمينية المصدرة من طرف الشركة لصالح المؤمنين لهم، وهذه الشركات لا تتقاضى على تلك العمليات والإدارة أي أتعاب، أما المستفيد الوحيد من هذه العملية هم المساهمون.

2.2. شركة تأمين التكافلي على أساس الوكالة بأجر :هي نفس الفكرة التي ذكرناها في الصورة الأولى في إدارة العملية التأمينية في شركة التأمين التكافلي على أساس الوكالة بدون أجر إلا أن موضع الإختلاف بين الشكلين يكمن في أن شركة التأمين التكافلي على أساس الوكالة بأجر تقوم باستقطاع نسبة معينة من مبلغ الاشتراكات التأمينية مقابل إدارتها لعملية التأمين المتمثلة في جمع الأقساط ودفع التعويضات وغيرها من الأمور الفنية المتعلقة بإدارة الشركة.

أما حسب المشرع الجزائري، يتم تسيير الصندوق حسب نموذج الاستغلال "الوكالة" المذكور في المادة 9 أعلاه، تتعهد الشركة التي تمارس التأمين التكافلي بتسيير الصندوق، مقتبل اجر في شل عمولة تسمى عمولة "عمولة الوكالة" وتحتسب على أساس نسبة ثابتة تطبيق على مبلغ المساهمات المدفوعة. [1]

ثانيا :الصيغة القائمة على أساس المضاربة

1.تعريف المضاربة لغة واصطلاحا:

1.1. المضاربة لغة: المضاربة لغة مشتقة من الضرب في الأرض وهو السير فيها للسفر وطلب الرزق المضاربة

2.1. المضاربة اصطلاحا: هو العقد الذي بموجبه يتفق الأطراف على أن يدفع أحدهما مالا ليتاجر فيه الآخر حيث يكون الربح والخسارة بالنسبة التي يتفقان عليها، فهو نوع من الشركة الشراكة تكون فيه حصة أحد الشركاء العمل وحصة الآخر رأس مال الشركة وهي جائزة شرعا.

2.آلية تطبيق صيغة المضاربة في إدارة عمليات التأمين التكافلي:[2]

تقوم شركات التأمين التكافلي بإدارة العمليات التأمينية بصيغة المضاربة، حيث تقوم الشركة بدور المضارب بينما يقوم المساهمون (حملة الوثائق) بدور صاحب المال، ويقتسم الطرفان الأرباح المحققة من الاستثمارات، والفائض الناتج من عمليات التأمين حسب النسبة المحددة بينهما، وفي حالة خسائر يتحمل حملة الوثائق الخسائر مقابل أن تقدم الشركة قروض حسنة في صندوق التأمين التعاوني في حالة وجود عجز مالي فيه.

---

[1] نفس المرجع السابق، المرسوم التنفيذي رقم21-81، المادة رقم 10، ص8.

[2] أحمد سالم ملحم، صيغ التأمين في شركات التأمين التكافلي، https://www.drahmadmelhem.com/p/blog-page_3801.html ، تاريخ الإطلاع 22ماي 2022، الساعة، 15:37.

أما حسب المشرع الجزائري، يتم تسيير الصندوق حسب نموذج الإستغلال "المضاربة" المذكور في المادة 9أعلاه، تتعهد الشركة التي تمارس التأمين التكافلي، بتسيير الصندوق مقابل أجر يحتسب على أساس حصة محددة مسبقا من الفوائض الفنية والمالية الناتجة عن الصندوق. [1]

ثالثا :الصيغة القائمة على الجمع بين الوكالة والمضاربة (المختلط) [2]

تقوم شركة التأمين بإدارة عملية العمليات التأمينية بالصيغة القائمة على صيغة الوكالة والمضاربة معا، حيث تقوم بإنشاء حساب مستقل لأموالها وعوائدها، ومصاريفها والتعويضات المدفوعة منها وفوائضها . ويكون هذا الحساب منفصلا عن حساب الشركة (حساب المساهمين) فصلا كاملا .

وتتقاضى الشركة أجرة مقابلة إدارة عمليات التأمين وتحدد هذه الأجرة كنسبة مئوية من الأقساط سلفا مع بداية كل عام مالي .وبوسيلة تضمن علم المشتركين بيها .وفي هذا النموذج تستحق شركات التأمين نسبة معينة من الاشتراكات (أي الأجر المعلوم) مقابل إدارة لأعمال التأمين، مضافا إليها نسبة من عوائد الاستثمار والاشتراكات بصفتها مضاربا.

أما حسب المشرع الجزائري، يتم تسيير الصندوق حسب نموذج الاستغلال "المختلط" المذكور في المادة 9، تتعهد الشركة التي تمارس التأمين التكافلي بتسيير الصندوق، مقابل أجر يتكون من عمولة الوكالة وحصة محددة مسبقا من الفوائض الفنية والمالية الناتجة عن الصندوق. [3]

المطلب الثالث :العلاقات المالية في شركات التأمين التكافلي

يقوم نظام التأمين التكافلي المعمول به لدى شركات التأمين التكافلي المعاصرة على مجموعة من العقود والعلاقات التعاقدية المركبة التي تتداخل فيها الصيغ والمقاصد على نحو موافق لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ومن أهمها ما يلي[4]:

أولا :علاقة المشتركين بالصندوق التكافلي

تعتبر علاقة أحد المشتركين بالصندوق من أبرز العلاقات المالية في شركة التأمين التكافلي التي يقوم عليها نظام عقد التأمين التكافلي، وبالتحديد أنه عقد من عقود التبرعات، أما من الناحية المالية فهذا النوع من العقود يترتب عنه علاقة مالية تجسد من خلال قيام المشترك بدفع اشتراك التأمين التكافلي الذي يكسب

---

[1] نفس المرجع السابق، المرسوم التنفيذي رقم21-81، المادة رقم 11، ص8.

[2] فلاق صليحة، **متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي-تجارب عربية-** أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة شلف، الجزائر 2015، ص،133.

[3] نفس المرجع السابق، المرسوم التنفيذي رقم21-81، المادة رقم 12، ص9.

[4] رياض منصور الخليفي، **التكييف الفقهي للعلاقات المالية بشركات التأمين**، دراسة فقهية تطبيقية معاصرة، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 3، جانفي 2008، ص ص، 39، 61.

صفة المشاركة بهدف تأسيس الصندوق التكافلي مع باقي مجموع المشتركين، حيث تهدف هذه الاشتراكات التأمينية بهدف التعاون في تغطية الأضرار الواقعة لأحد المشتركين.

وينفصل الاشتراك التكافلي عن الذمة المالية للمساهمين وملكيته بمجرد دفعه واستلامه من قبل التأمين التكافلي، وعندها لا يحق للمشترك المؤمن له المطالبة به، باعتبار أن المال انتقل من ذمته لمصلحة الصندوق ومجموع مشتركيه.

ثانيا :علاقة هيئة المساهمين بالصندوق التكافلي

تعتبر العلاقة بين المساهمين وصندوق التكافل بمثابة الدعامة الرئيسية التي تزود صندوق التكافل بالقوة المالية اللازمة لمواجهة الالتزامات) التعويضات(والأخطار العجز، خصوصاً في مرحلة تأسيس للشركة، وتكمن هذه العلاقة المالية في أن تلتزم هيئة المساهمين بالقيام بمجموعة أعمال وخدمات استراتيجية لصالح صندوق التأمين التكافلي للمشتركين، ويمكن حصر هذه الأعمال والخدمات في:

1. **خدمة تقديم قرض الحسن لصالح الصندوق التكافلي:** من الصعب ممارسة التأمين التكافلي من طرف شركات التأمين التكافلي دون أن يكون لديها سيولة كافية لتغطية المخاطر المؤمن لديها بدرجة ملاءة مالية مناسبة خاصة خلال مرحلة تأسيسه، فعكس شركات التأمين التجاري التي يتحمل ملاكها من المساهمين تبعية مخاطر السيولة من رأس مالهم مباشرة باعتبارهم المؤمن المالك لأقساط التأمين لاحقا، فإن شركات التأمين التكافلي أجاز لها الاجتهاد الفقهي صيغة شرعية تكمن هيئة المساهمين بها من إقراض صندوق التكافل لصالح هيئة المشتركين، قرضا حسنا يمكن من تغطية المصاريف التشغيلية وتعويض الأضرار المتحققة أثناء مرحلة بناء الملاءة المالية الذاتية للصندوق، على أن يتم استرداد هذا القرض على فترات و مراحل يتناقص فيها باتجاه التسوية، وذلك بحسب النمو المتزايد للموجودات المالية لصندوق التكافلي.
2. **خدمة إدارة العمليات التأمينية لصالح الصندوق التكافلي:** بالإضافة إلى خدمة القرض الحسن تتولى كذلك هيئة المساهمين إدارة العمليات التأمينية بالصندوق التكافلي لصالح هيئة المشتركين، بما فيها تصميم أنواع المحافظ والمنتجات التأمينية التكافلية، استفاء الاشتراكات التأمينية، إدارة مخاطر الصندوق وتشكيل المخصصات التقنية وكل ما يتصل بالعملية التأمينية من أمور مالية وفنية.
3. **خدمة إدارة العمليات الاستثمارية لصالح الصندوق التكافلي:** إن أبرز الخدمات التي يقوم بها هيئة المساهمين هي تولي إدارة جميع العمليات الاستثمارية لصالح صندوق المشتركين، وتنمية أموالهم وزيادتها نيابة عنهم، وذلك من خلال تحديد أفضل السياسات والخطط الاستثمارية، في ظل الحدود القانونية المسموح الاستثمار فيها، وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وفي سبيل تحقيق الأهداف الاستراتيجية لصندوق التكافل.

ثالثا :علاقة هيئة المساهمين بصندوق المساهمين

ومن العلاقات المالية المهمة كذلك تلك العلاقة الناشئة بين أحد المساهمين في تأسيس أو تملك شركة التأمين التكافلي وهيئة المساهمين، فالمؤسسون أو الملاك هم عبارة عن مجموعة أشخاص طبيعيين أفراد (أو معنويون) مؤسسات (يتفقون فيما بينهم لتأسيس شركة تهدف للممارسة نشاط التأمين التكافلي وما يلحق به من أنشطة أخرى، أين يتم تحديد رأس مال الشركة في شكل حصص مالية وأسهم بعدد الشركاء.

المطلب الرابع :الرقابة الشرعية على شركات التأمين التكافلي

أولا: تعريف الرقابة الشرعية

هي متابعة وفحص وتحليل الأنشطة والأعمال والتصرفات والعمليات التي تقوم بها المؤسسة للتأكد من أنها تتم وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وذلك باستخدامها الوسائل والأساليب الملائمة المشروعية، مع بيان المخالفات و الأخطاء وتصويبها ووضع البدائل المشروعية لها، وتقدم التقارير الى الجهات المعنية متضمنة إبداء الراي الشرعي و القرارات والتوصيات و الإرشادات لمراعاتها في الحاضر لتحيق الكسب الحلال و كذلك في المستقبل بغرض التطوير إلى الأفضل.[1]

ويمكن تعريف الرقابة الشرعية هي كعملية رصد وفحص ومتابعة جميع الأنشطة و العمليات التي تقوم بها الشركة للتأكد من مدى مطابقتها لمبادئ الشريعة الإسلامية، من أجل توضيح وبيان المخالفات ووضع البدائل المشروعة لتحقيق شرعية نشاط الشركة.[2]

ثانيا :أشكال الرقابة الشرعية

يمكن تقسيم أشكال الرقابة الشرعية إلى قسمين هما:

1. **الرقابة الشرعية الداخلية** :وهي الرقابة الشرعية التي ترتبط بأعضاء الهيئة الشرعية التي يعينها مجلس إدارة الشركة، وتكون تبعتها للهيئة الشرعية من الناحية الفنية ومن الناحية الوظيفة من حيث التعيين والإعفاء.
2. **الرقابة الشرعية الخارجية** :وهي وظيفة يؤديها مراجعون خارجيون، أي لا يتبعون إدارة الشركة، وإنما يتبعون الجمعية العمومية، من حيث التعيين والعزل والمكافأة والمساءلة والتقرير.

[1] عبد الحق حميش، **تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية**، بحث مقدم لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخير حول المصارف الإسلامية بين الواقع والمعمول، الإمارات العربية المتحدة، يومي31 ماي و3جوان2009م، ص، 12.

[2] فلاق صليحة، مرجع سبق ذكره، ص،133.

ثالثا: لجنة الرقابة الشرعية [1]

يتعين على الشركة التي تمارس التأمين التكافلي أن تنشئ لجنة داخلية تسمى "لجنة الإشراف الشرعي" تكلف بمراقبة ومتابعة جميع العمليات المرتبطة بالتأمين التكافلي للشركة، وإبداء راي و/أو قرارات بخصوص مطابقة هذه العمليات لمبدئ الشريعة الإسلامية وأحكامها. وتكون قرارات لجنة الإشراف الشرعي ملزمة للشركة.

حيث تتكون لجنة الإشراف من ثلاثة(أعضاء)، على الأقل، يتم تعيينهم من الجمعية العامة للشركة التي تمارس التأمين التكافلي، باقتراح من مجلس لإدارة، لعهدة مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحد.[2]

المبحث الثاني :فائض التأمين في شركات التأمين التكافلي.

يعتبر الفائض التأمين من السمات البارزة في شركات التأمين التكافلي التي اتخذت من التبرع بين حملة الوثائق محورا لعملها، كما أن الفائض التأمين يعتبر من أهم الفروقات التي تميز بين التأمين التكافلي و التأمين التجاري ، حيث يعود فائض التأمين الى المشتركين الذين قدموا اشتراكات التي نجم عنها الفائض عكس التأمين التجاري الذي يعتبر ملكا خاصا للشركة ويدخل ضمن أرباحها، حيث كما ذكرنا سبقا أن من بين الأدوار التي تقوم بيها شركات التأمين التكافلي إدارة أعمال التأمين لصالح المشتركين مقابل أجرة معلومة و بذلك يساهم توزيع فائض التأمين في الإقبال على منتجات التأمين التكافلي.

ولتوضيح أكثر حول ماهية لفائض التأمين نتناول في هذا المبحث تعريف فائض التأمين، العناصر المؤثرة في فائض التأمين، وطرق توزيعه، وفي الأخير سنتطرق الى مفهوم العجز التأميني وطرق تغطيته.

المطلب الأول :ماهية الفائض التأميني.

أولا :تعريف الفائض التأميني.

يتميز التأمين التكافلي بوجود ما يسمى بالفائض التأميني والذي ليس له اسم ولا حقيقة في التأمين التجاري، فتعددت تعاريف حول فائض التأمين ومن بينها ما يلي:

1. **التعريف الأول** :هو ما تبقى من إجمالي الاشتراكات المقدمة من حملة الوثائق خلال الفترة المالية بعد دفع إجمالي التعويضات للمتضررين من خلال الفترة المالية، و دفع مبالغ إعادة التأمين، واقتطاع المصروفات مع مراعاة التغيرات في المخصصات الفنية[3].

---

[1] نفس المرجع السابق، المرسوم التنفيذي رقم21-81، المادة رقم 15، ص9.

[2] نفس المرجع السابق، المرسوم التنفيذي رقم21-81، المادة رقم 16، ص9.

[3] عبد الستار أبو غدة، **أسس التأمين التكافلي**، مداخلة مقدمة الى المؤتمر الوطني حول المصارف الإسلامية، دمشق، يومي11 و 13مارس،2007 ، ص.2

2. **التعريف الثاني:** يقصد به ما تبقى من أقساط المشتركين و الاحتياطات و عوائدها بعد خصم جميع المصروفات و التعويضات المدفوعة، أو التي ستدفع خلال السنة المالية ، هذا الناتج ليس ربحا، بل يسمى من التعريفات السابقة يمكن أن نستخلص مفهوم مبسط للفائض التأمين هو الناتج عن الفرق بين مجموع الإرادات والمصاريف في نهاية السنة المالية[1].

ثانيا :أنواع فائض التأمين

الفائض التأميني نوعان هما[2]:

1. **الفائض التأميني الإجمالي** :هو ما تبقى من أقساط التأمين بعد خصم نفقات عمليات التأمين المختلفة ومصروفات أي ما تبقى من الأقساط بعد خصم ما دفع كتعويضات تأمينية للمتضررين من المؤمنين لهم والمصاريف إدارية وتشغيلية.
2. **الفائض التأميني الصافي** :يقصد به ما تبقى من أقساط التأمين بعد خصم التعويضات والنفقات، ثم زيادة عوائد استثمار أقساط التأمين بعد خصم حصة المساهمين في الشركة من هذه الأرباح، أي هو الفائض الإجمالي بالإضافة إلى صافي ربح استثمار أقساط المشتركين.

ثالثا :العوامل المؤثرة في الفائض التأمين

يتأثر الفائض التأمين في شركات التأمين التكافلي بمجموعة من العوامل نوضحها فيما يلي[3]:

- يؤثر الفائض التأمين بتغيير عدد المشتركين في صندوق التكافل الذي يتغير حسب حجم الإشتراكات المقدمة.
- مقدار المطالبات بالتعويض المدفوعة للمتضررين من المشتركين.
- مقدار النفقات والمصاريف المدفوعة حسب العملية التأمينية.
- مقدار خبرة المكلفين بنشاط تسويق خدمة التأمين التكافلي.
- مقدار ما توفر من مبالغ مالية كاشتراكات مخصصة للاستثمار.
- مدى خبرة شركات التأمين التكافلي في إدارة مخصصات الاستثمارية وقدرتها على اختيار المحفظة الاستثمارية الأمثل.
- اختيار شركة إعادة التأمين التكافلي المناسبة حسب العروض المقدمة مثل عروض الإعادة المتاحة عالميا، مراعية في ذلك نسبة الاحتفاظ.

---

[1] عجيل جاسم النشمي، **الفائض وتوزيعه في شركات التأمين التكافلي**، بحث مقدم الى المؤتمر التاسع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين، يومي 26و 27ماي2010 ، ص3

[2] فلاق صليحة، **متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي–تجارب عربية**– أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة شلف، الجزائر 2015، ص،120.

[3] معوش محمد الأمين، **متطلبات تنمية آليات عمل شركات التأمين التكافلي في الجزائر على ضوء بعض تجارب الدول**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس سطيف1 ، الجزائر،2020 ، ص،7 .

- مقدار الأجر المعلوم للوكالة التي تدير العمليات التأمينية

المطلب الثاني :حساب الفائض التأميني

أولا :حساب الفائض التأميني.

هناك طريقتين في عملية احتساب الفائض التأميني:

1. **الطريقة الأولى** :اعتبار كل أقسام التأمين كأنها محفظة واحدة يخصم منها كل المصاريف بأنواع مختلفة والالتزامات، ويعامل الفائض على كل أساس أنه فائض لكل الأقسام.[1]
2. **الطريقة الثانية** :التفرقة بين منتجات التأمين المختلفة، واعتبار كل قسم محفظة قائمة بذاتها تخصم منها المصروفات بأنواعها المختلفة والالتزامات الأخرى ذات العلاقة فقط بالقسم المعنى، فمثلا محفظة تأمين السيارات تحتسب كوحدة واحدة وكذا تأمين الحريق و الحوادث العامة...، وذلك بحكم أن كل شكل من أشكال التأمين له خصوصيته التي تميزه، سواء فسي احتساب الإشراك (القسط) أو في احتساب مبلغ التأمين (التعويض)، أو في الشروط و الاستثناءات الخاصة به، و حجم المخاطر المعرض لها، و بالتالي نفرق بين أنواع التأمين كلا على حدا.[2]

ثانيا: القواعد الرئيسية لحساب الفائض التأميني

1. قواعد حساب الفائض التأميني

من خلال ما سبق من مفاهيم نستطيع الوقوف على أهم القواعد التي تمكننا من حساب فائض التأمين التكافلي ويمكن ذكر ما يلي:[3]

1.1. قاعدة حساب الفائض التأميني الصافي:

الفائض التأميني الصافي = الفائض التأميني الإجمالي – العوائد الاستثمار

- ***إجمالي فائض التأمين= الاشتراكات – التعويضات (المدفوعة+ المستحقة+ التعويضات تحت التسوية +المصاريف التسويقية+ المصاريف الإدارية والتشغيلية + المخصصات والاحتياطات الفنية والقانونية)***
- ***صافي عوائد الاستثمار= عوائد الاستثمار كاملة –حصة الشركة المساهمة منها.***

[1] علي محي الدين القره داغي، **التأمين الإسلامي**، دار البشائر الإسلامية، بيروت لبنان، ط1، 2009، ص334.

[2] هيثم محمد حيدر، **الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي**، بحث مقدم الى الملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل في الفترة من 20إلى 22 جانفي 2009، الرياض، ص10.

[3] فروخي خديجة، **طرق استغلال الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي**، جامعة البليدة2 ، العدد 12، المجلد 01، 2015، ص69.

مما سبق تصبح المعادلة الكاملة لحساب الفائض التأميني كما يلي:

فائض التأمين التكافلي= الاشتراكات – التعويضات (المدفوعة+ المستحقة+ التعويضات تحت التسوية +المصاريف التسويقية+ المصاريف الإدارية والتشغيلية + المخصصات والاحتياطات الفنية والقانونية) – (عوائد الاستثمار كاملة – حصة الشركة المساهمة منها)

1.2. قاعدة حسم نصيب المتنازلين عن حصتهم من الفائض التأميني

وهذا في حالة انسحاب المتبرع، ويكون الفائض هنا كما يلي: [1]

الفائض بعد حسم نصيب المتنازلين= مجموع حصص الفائض الصافي- نصيب المتبرع المنسحب

2. قاعدة حساب حصة المشترك الواحد من توزيع صافي الفائض التأميني

يحسب للمشترك من فائض التأمين بنسبة حصته أقساط التأمين، وهي مقدار أقساط التأمين التي دفعها مقسومة على مجموع أقساط التأمين كلها، وهذه النسبة تضرب في صافي الفائض التأميني لينتج مقدار حصته من هذا الفائض، كما يلي: [2]

حصة المشترك الواحد من الفائض= (الأقساط التي يدفعها المشترك/إجمالي أقساط التأمين) ×الفائض المخصص للتأمين

المطلب الثالث: توزيع فائض التأمين.

أولا :طرق توزيع فائض التأمين.

توجد عدة طرق لتوزيع فائض تأمين نوجز أهمها ما يلي[3] :

1. التوزيع على جميع حملة الوثائق التأمين المشتركين في الصندوق :بحيث يشمل التوزيع من حصل على تعويض خلال السنة المالية ومن لم يحصل على التعويض، فيكون التوزيع وفق لهذه الطريقة حسب قيمة الاشتراك الذي دُفعَ الى صندوق هيئة المشتركين.

2. التوزيع على من لم يحصل على تعويض أصلاً خلال السنة المالية لعقد التأمين :بحيث يشمل التوزيع فقط من لم يحصل على تعويض، حيث هذه الطريقة تعتبر تحفيز للمشتركين إلى زيادة الحرص والحيطة من وقوع الخطر المؤمن منه.

---

[1] لعيفة عبد الحق، محمد إبراهيم مادي، **الفائض التأميني وتوزيعه في شركات التأمين الإسلامي**، بحث مقدم الى الملتقى الدولي السابع حول "الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير –تجارب الدول–«، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، يومي 3و4 ديسمبر 2012، ص12.

[2] عدنان محمود العساف، **الفائض التأميني أحكامه ومعايير احتسابه وتوزيعه**، بحث مقدم الى مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الأردن، يومي11و13 أفريل 2010، ص35.

[3] تواتي بن علي فاطمة، "**آليات توزيع الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي الإسلامي**"، مجلة الاقتصاد والمالية، المجلد 04، العدد02، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة شلف، الجزائر، سنة2018، ص229.

3. التوزيع على جميع المشتركين مع مراعاة تخفيض القيمة التعويض الذي حصل عليه من نصيب المشترك من فائض التأمين الذي يستحقه :وهذه الحالة ما إذا كان مبلغ التأمين أقل من مبلغ الفائض، إما إذا كان التعويض الذي حصل عليه المشترك يفوق أو يساوي لقيمة نصيبة في الفائض فإنه لا يستحق شيئا.

4. توزيع جزء من فائض التأمين :يتم توزيع جزء من الفائض التأمين للمشتركين، أما الجزء الآخر فيتم التصرف به كما يلي:

- كاحتياطات لتقوية المركز المالي لصندوق التكافل.
- يحصل عليه المدير على سبيل الكفاءة الإضافية .

أما فيما يخص القاعدة التي تتبعها شركات التأمين التكافلي في حساب حصة المشترك الواحد من توزيع صافي فائض التأمين، فهي يحسب نسبة حصته من أقساط التأمين كلها، وهذه النسبة تضرب في صافي فائض التأمين (الفائض المخصص للتوزيع)، لينتج مقدار حصته من هذا الفائض.

هنا طرق أخرى نص عليها المشرع الجزائري على كيفية توزيع الفائض التأميني وهي كالتالي: [1]

- يشمل التوزيع مجموع المشاركين دون تمييز بين الذين استفادوا والذين لم يستفيدوا من التعويضات خلال السنة المالية المعنية.
- يقتصر التوزيع على المشاركين الذين لم يستفيدوا من تعويضات خلال السنة المالية.
- يتم التوزيع على أساس نسبة مساهمة كل مشارك بعد خصم التعويضات المدفوعة له خلال السنة المالية المعنية، وإذا كان مبلغ التعويض المدفوع يفوق حصته في مبلغ الرصيد، لا يستفيد المشارك من أي دفع.

ثانيا :أهمية توزيع فائض تأمين.

تكمن أهمية الفائض التأميني فيما يلي[2]:

1. تقوية المركز المالي لصندوق حملة الوثائق :وذلك بتجنب الاحتياطات منه ما يزيد من ثقة الناس بالتأمين التكافلي، وبالتالي زيادة الطلب عليه.

2. خفض القيمة الفعلية للاشتراكات (الأقساط): حيث يدفع المشتركين الاشتراكات عند انعقاد عقد التأمين، وفي نهاية السنة المالية عند ظهور الفائض التأمين يرجع إليهم جزءا مما دفعوه.

3. منع صفة الاحتكارية للتأمين: حيث يتصف التأمين التجاري باحتكار الذي تسيطر عليه فئة خاصة من خلال شركات التأمين لتتخذ منه وسيلة لتحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح على حساب المشتركين، في حين نجد العمل بمبدأ توزيع فائض تأمين في شركات التأمين التكافلي الإسلامي، يمنع الاحتكار عنه لأن الغاية والمقصد منه تحقيق المصلحة لأكبر عدد من الأفراد مع احتفاظ على نفس الخدمة التأمينية في حدود تكلفته.

[1] نفس المرجع السابق، المرسوم التنفيذي رقم21-81، المادة رقم 23، ص ص، 9، 10.

[2] تواتي فاطيمة، نفس المرجع السابق، ص، 229.

المطلب الرابع :العجز لتأميني وطرق تغطيته

ينتج عن النشاط شركات التأمين التكافلي إما فائض أو عجز في الحساب، حيث في حالة عجز تعمل شركات التأمين التكافلي على تغطيته من أجل تجنب إفلاسها، حيث يوجد عدة طرق لتغطيته، من خلال هذا المطلب سوف نتطرق إلى ما يلي:

أولا :تعريف العجز التأميني.

التعريف الأول :العجز التأميني هو الفرق السلبي الذي يحصل من إجمالي الاشتراكات المقدمة من طرف المشتركين خلال الفترة المالية بعد دفع إجمالي التعويضات للمتضررين منهم خلال الفترة المالية، ودفع مبالغ إعادة التأمين، و اقتطاع المصروفات مع مراعاة التغيرات في المخصصات الفنية[1].

1. التعريف الثاني :هو الحالة التي يكون فيها صندوق هيئة المشتركين المكون من مجموعة قيمة الاشتراكات، أرباح استثمارها، والاحتياطات بأنواعها المختلفة، غير قادر على تغطية المستحقات المالية للمشتركين الذين وجبت لهم عن أضرار لحقت بهم نتيجة أخطار مؤمن عليها، بمعنى أن المبالغ المطلوبة تزيد عن المبالغ الموجودة[2].

ثانيا: مصطلحات ذات صلة بالعجز. [3]

1. الإفلاس: هو حالة الشخص المدين أو المؤسسة المدينة الذي يعجز عن القيام بالتزاماته تجاه دائنيه، فيمتنع عن الدفع مما يؤدي إلى إلقاء الحجز الفوري على أمواله ليوزع ثمنها من بعد على الدائنين، والإفلاس حالة قانونية يتم إعلانها أو إشهارها بحكم قضائي.

أما الإفلاس في الاصطلاح الفقهي :فهو أن يكون الدين الذي على الشخص أكثر من ماله، سواء أكان غير ذي مال أصلا، أم كان له مال إلا أنه أقل من دينه.

2. الإعسار: هو عجز المدين عن سداد ديونه في تاريخ استحقاقها بحيث يضطر في الأخير إلى أمر وقف أعماله وتصفيتها وربما يعجز المعسر عن تسديد الديون مع وجود أصول غير قادر على تسييلها لسد الديون فيكون بحاجة الى وقت.

---

[1] فلاق صليحة، **متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي–تجارب عربية–** أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة شلف، الجزائر 2015، ص، 129.

[2] عامر حسين عفانه، **اقتراح مقترح لنظام محاسبي لعمليات شركة التأمين التكافلي في ضوء الفكر المحاسبي**، رسالة الماجيستر، تخصص تجارة، الجامعة الإسلامية، فلسطين، 2010،

[3] سليمان دريع العازمي، **العجز في صندوق المشتركين**، بحث مقدم الى مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الأردن، يومي11و 13أفريل2010، ص15.

ثالثا :أسباب العجز في شركات التأمين التكافلي.

تتمثل أهم أسباب التي ينتج عنها عجز شركات التأمين التكافلي فيما يلي[1]:

- انخفاض قيمة القسط في شركات التأمين التكافلي،
- عدم وجود أي محل للربح في شركات التأمين التكافلي، فضلا عن توزيعها للفائض التأمين الأمر الذي ينتج عنه زيادة انخفاض قيمة القسط التأميني المدفوع من قبل المشتركين مما ينعكس على عدم قدرة شركات التأمين التكافل يعلى تغطية مبالغ التزاماتها.
- قابلية قيمة الإشراك للتغير بسبب طبيعة عقد التأمين التكافلي.
- رغم تعهد المشتركين بدفع قيمة الاشتراكات في موعدها المحدد إلا أنهم قد لا يوفوا بذلك.
- عدم إدراك المشتركين بمسؤولية تغطية العجز التأميني في حالة تعثر شركة التأمين التكافلي، حيث تسودهم قناعة يكون التعويض وتوزيع الفائض مضمونا من طرف شركة التأمين.

وتجدر الإشارة إلى أنه رغم تحقق هذا العجز التأميني تبقى لشركة التأمين إمكانية تغطية سواء بالاعتماد على أدوات التوازن المالي الداخلي مثل اللجوء إلى القرض الحسن المقدم من صندوق المساهمين، والذي سيسترد لاحقا من الفوائض المتحققة، أو بالاعتماد على إعادة التكافل كأداة توازن مالي خارجي.

رابعاً :طرق تغطية العجز التأميني في شركات التأمين التكافلي

كما ذكرنا سبقا أن العجز التأميني يكون إذا كان الصندوق المكون من قيمة الاشتراكات مع الأرباح الاستثمارات والاحتياطات المختلفة، غير قادرة على تغطية المستحقات المالية للمشتركين الذين وجبت لهم تعويضات عن أضرار لحقت بهم نتيجة أخطار مؤمن عنها[1] .

وكما أيضا جاء في الفقرة (08) من المادة (10) من المعيار رقم (26) الخاص بالتأمين الإسلامي في حالة عجز موجودات التأمين عن سداد التعويضات المطلوبة، عدم كفاية تعويضات شركات إعادة التأمين فإنه يجوز للشركة أن تسد العجز من تمويل مشروع أو قرض حسن، على حساب صندوق التأمين، وتغطى الالتزامات الناشئة عن العجز الحادث في سنة ما من فائض السنوات المقبلة، كما يجوز للشركة مطالبة حملة الوثائق بما يسد العجز إذا التزموا ذلك في وثيقة التأمين[2].

---

[1] سهام قارون، **العجز التأميني في شركات التأمين التعاوني**، بحث مقدم للملتقى الوطني حول حول النظام القانوني للتأمين التعاوني، المركز الجامعي محمد شريف مساعدية، سوق هراس، يومي12و13 أفريل2011، ص7.

[1] سليمان دريع العازمي، نفس المرجع السابق، ص14.

[2] المعيار الشرعي رقم (26)، **التأمين الإسلامي**، لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الصادر عن اجتماع المجمع الفقهي في المدينة المنورة، أيام3 –9 جوان 2006,

حيث نص المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم21_ 81في حالة وجود عجز تأميني يمكن للشركة التي تمارس التأمين التكافلي الاعتماد على الطرق التالية لتغطيه[3]:

يمكن للشركة التي تمارس التأمين التكافلي منح اعتماد لصندوق المشاركين يسمى القرض الحسن، أي استراد جزء من الرصيد الإيجابي للصندوق الذي يحقق لاحقا، حيث لا يمكن أن يتجاوز مبلغ القرض الحسن 70%من مبلغ الأموال الخاصة للشركة التي تمارس التأمين التكافلي.

وتلجأ كذلك شركات التي تمارس التأمين التكافلي إلى عمليات إعادة التأمين من طرف شركات تمارس إعادة التأمين في شكل إعادة التأمين التكافلي، أما في حالة تعذر يمكن أن تلجأ الى شركات إعادة التأمين التقليدي.

[3] نفس المرجع السابق، المرسوم التنفيذي رقم21-81، المادة رقم 24 و25، ص10.

خلاصة الفصل الثاني:

بعد أن تناولنا في بداية هذا الفصل أساسيات حول شركات التأمين التكافلي من خلال التطرق الى تعريف شركات التأمين التكافلي، والصيغ المعتمدة من طرف الشركة لإدارة أعمالها (المضاربة، الوكالة، المختلط بين الوكالة والمضاربة)، المعتمدة من طرف شركات التأمين التكافلي فانتقلنا بعد ذلك لدراسة دور وأهمية الرقابة الشرعية في شركة التأمين، وبعدها تطرقنا لدراسة الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي من خلال معرفة معناه وطريقة حسابه وكيفية توزيعه ومن ثم دراسة آليات وسبل تغطية العجز التأميني.

توصلنا الى أن شركات التأمين التكافلي تعتبر كجمعيات تعاونية تنظم اعمالها وفق مجموعة من العقود والعلاقات التعاقدية المركبة التي تتداخل فيها الصيغ والمقاصد إذ تقوم على مبدأ الفصل بين حقوق المساهمين وحقوق حملة الوثائق ، حيث ينفرد كل شخص بحسابه الخاص، وتعتمد شركات التأمين التكافلي على الصيغ التالية (المضاربة، الوكالة، المختلط بين الوكالة والمضاربة)، وتقوم الشركة بتغطية العجز التأميني بعدت طرق كالاستعانة بالاحتياطات، القرض الحسن أويتم اللجوء الى إعادة التأمين التكافلي، وفي الأخير تخضع شركات التأمين التكافلي الى رقابة شرعية التي تضبط نشاطها من أجل ضمان توافق وتطبيق نشاط الشركة مع مبادئ و ضوابط الشريعة الإسلامية.

الفصل الثالث

تمهيد:

لقد تناولنا في الجانب النظري الإطار المفاهيمي المتعلق بالتأمين التكافلي وكما تطرقنا الى مفهوم شركات التأمين التكافلي وتعرفنا على أهم صيغ إدارتها وكذلك لمسنا أيضا أحد أهم خصائص التي تميز التأمين التكافلي عن التأمين التجاري ، كذلك لمسنا توزيع الفائض التأميني، وتدعيما للجانب النظري سوف نقوم بدراسة ميدانية قصد التقرب من الموضوع بدراسته واقعيا، بحيث سنتطرق في هذا الفصل بتقديم شركة تأمين المحروقات CASH، التي قامت باستقبالنا من أجل القيام بدراسة و باعتبارها أحد المساهمين للشركة الجديدة "الجزائرية للتكافلي"، وإعطاء لمحة حول صناعة التأمين التكافلي على الصعيد العالمي و العربي، وكذلك تسليط الضوء على التأمين التكافلي في الجزائر، مع ذكر الشروط اللازمة من أجل نجاخ التأمين التكافلي و ذكر المعوقات التي توجهها صناعة التأمين التكافلي

وفي هذا الفصل التطبيقي المتمثل في دراسة استبيانية لمعرفة ثقافة المجتمع الجزائري حول التأمين التكافلي و إعطاء تخمين حول استعداد المجتمع الجزائري على طلب التأمين التكافلي.

المبحث الاول: تقديم شركة تأمين المحروقات CASH

تعتبر شركة تأمين المحروقات من الشركات الرائدة في مجال تأمين الأخطار الكبرى، الأمر الذي يزيد تنافسيتها في السوق، ويوجه الشركات الطاقوية خاصة إلى اكتتاب وثائق التأمين لدى شبابيكها.

المطلب الأول: التعريف بشركة تأمين المحروقات CASH

1.**تعريف شركة تأمين المحروقات** Compagnie D'assurances Hydrocarbures والمعروف باسمها المختصر CASH، هي شركة ذات أسهم براس مال اجتماعي تابع للقطاع العام ذات طابع خدماتي. تأسست سنة1996برأس مال اجتماعي يقدر ب 500مليون دج.

2.نشأة الشركة: تأسست يوم 14 جانفي سنة 1996، في 25 فيفري دخلت شركة نفطال NAFTAL للطاقة كمساهمة، ثم تليها الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR في 7سبتمبرسنة 1998، وبعدها بدأت شركة CASH بنشاطها يوم 4أكتوبر سنة 1999 في سوق التأمين الجزائري، وفي سنة 2000 تم فتح أول وكالات جهوية موجودة الى يومها هذا في الجزائر، وهران وحسي مسعود.

3.مقر الشركة وفروعها:

- المديرية العامة: المديرية العامة مقرها 153 Boulevard des martyrs– Alger.
- تضم 5 مديريات جهوية (الجزائر 1، الجزائر 2، وهران، قسنطينة، عنابة).
- لها 46 وكالة موزعة عبر 26 ولاية عبر الوطن.

الشكل رقم(1):توزيع شبكات الشركة على التراب الوطني

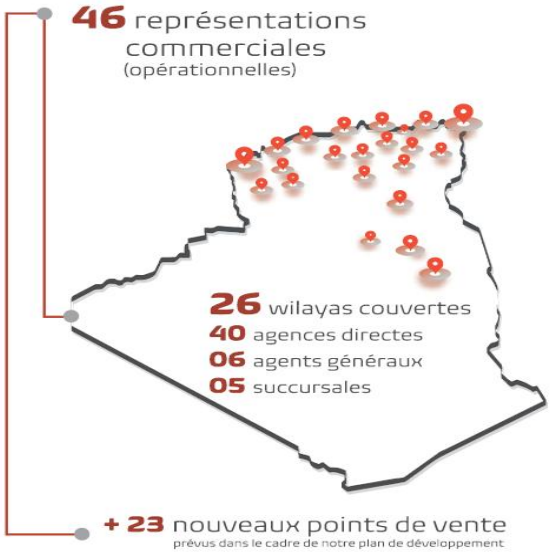

المصدر: التقرير السنوي 2020

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لشركة تأمين المحروقاتCASH

الشكل رقم(2): المساهمين في شركة تأمين المحروقات

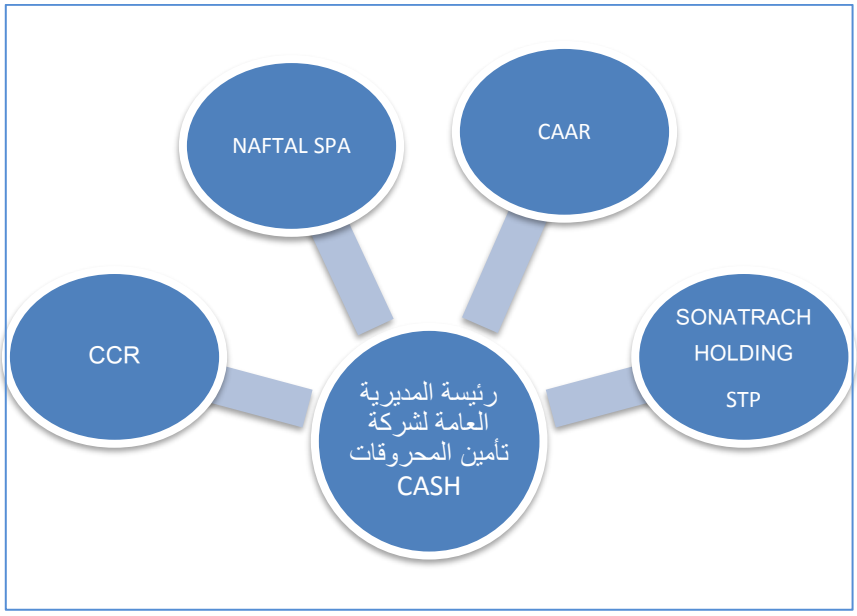

المصدر: من إعداد الطلبة اعتماد اعلى معلومات التقرير السنوي لشركة تأمين المحروقات سنة 2020

الشكل رقم (3): الهيكل التنظيمي للمديرية العامة

المصدر: من إعداد الطلبة اعتمادا على معلومات التقرير السنوي لشركة تأمين المحروقات سنة 2020

المطلب الثالث: موقع شركة تأمين المحروقاتCASH

أولا: الموارد المالية

تعتبر شركة تأمين المحروقات CASH ذات أسهم مقسمة كما هو مبين في الشكل رقم (3)

الشكل رقم (4): أسهم الشركة

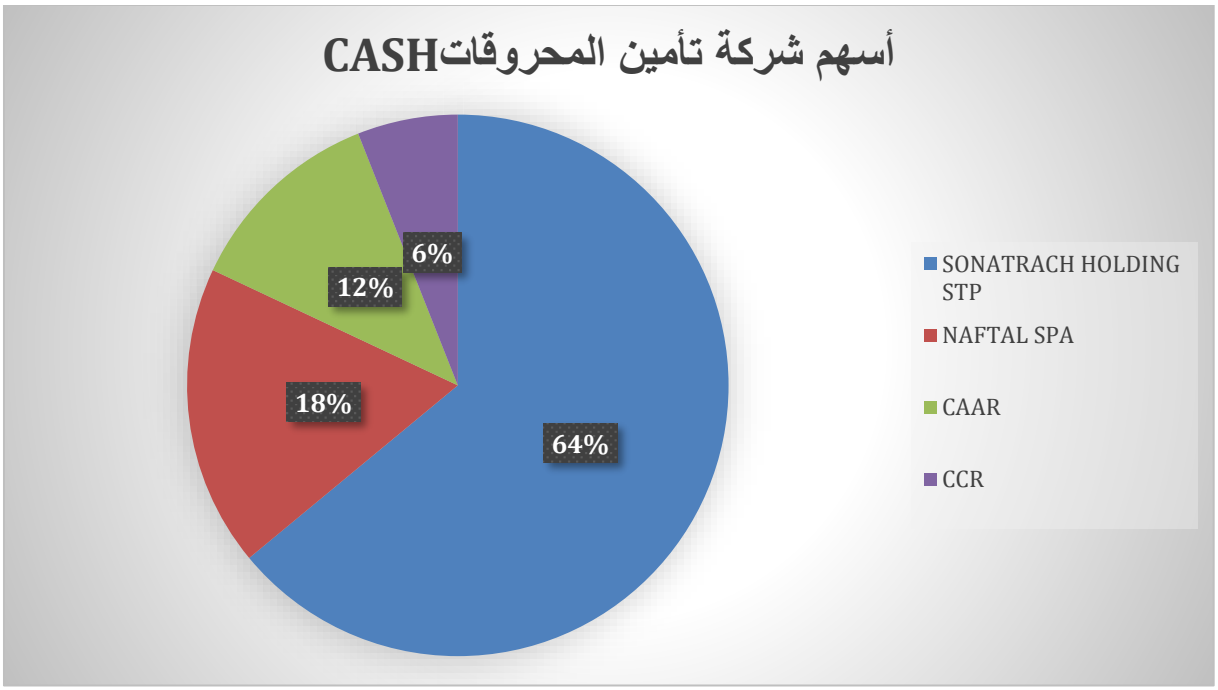

المصدر: التقرير السنوي 2020

تتمثل أسهم شركة تأمين المحروقات CASH فيما يلي:

- شركةSONATRACH بنسبة 64%
- شركة NAFTAL بنسبة 18%
- شركة CAAR بنسبة 12%
- شركة CCR بنسبة 6%

ثانيا:الموارد البشرية

الشكل رقم (5): اليد العاملة في شركة تأمين المحروقات CASH

المصدر: التقرير السنوي2020

شهدت الشركة تطورا ملحوظا خلال السنوات الأخيرة رغم أزمة كورونا التي كانت تهدد الموارد البشرية في الشركة، حيث سعت شركةCASH على زيادة اليد العاملة المؤهلة، فقد قدرت سنة 2017 بعدد 588 عامل، وفي سنة 2020 ارتفع عددهم بنسبة 2% حيث بلغ عدهم656 عامل.

ثالثا: محفظة نشطات الشركة

الشكل رقم (6): محفظة نشاطات الشركة

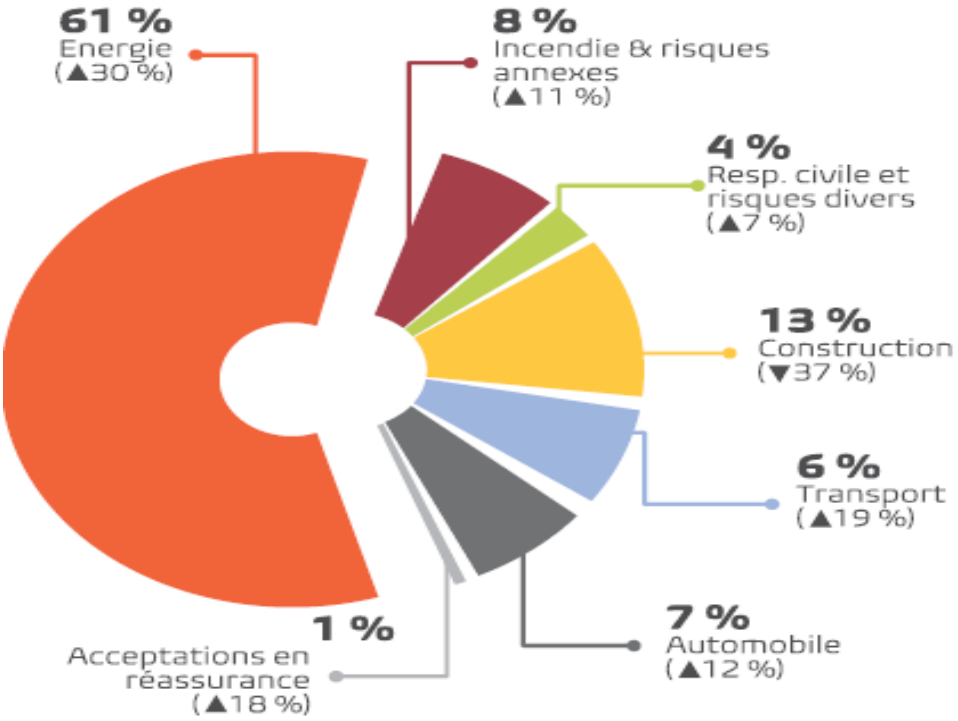

المصدر: التقرير السنوي لشركة 2020

من خلال الشكل رقم (6) نلاحظ أن شركة تامين المحروقات أكبر جزء من تأميناتها هو تأمين الطاقة بنسبة 61% ثم تليها البناء بنسبة 13%، بنسب متقاربة كل من تأمين الحرائق والأخطار الملحقة بنسبة8%، تأمين المركبات بنسبة 7%، تأمين النقل بنسبة6%، وفي الأخير نسبة 1% قبول إعادة التأمين.

رابعا: حصة شركة تأمين المحروقات في سوق التأمين الجزائرية

الشكل رقم (7): تقييم الأقساط المتحصل عنها في سوق التأمين الجزائري

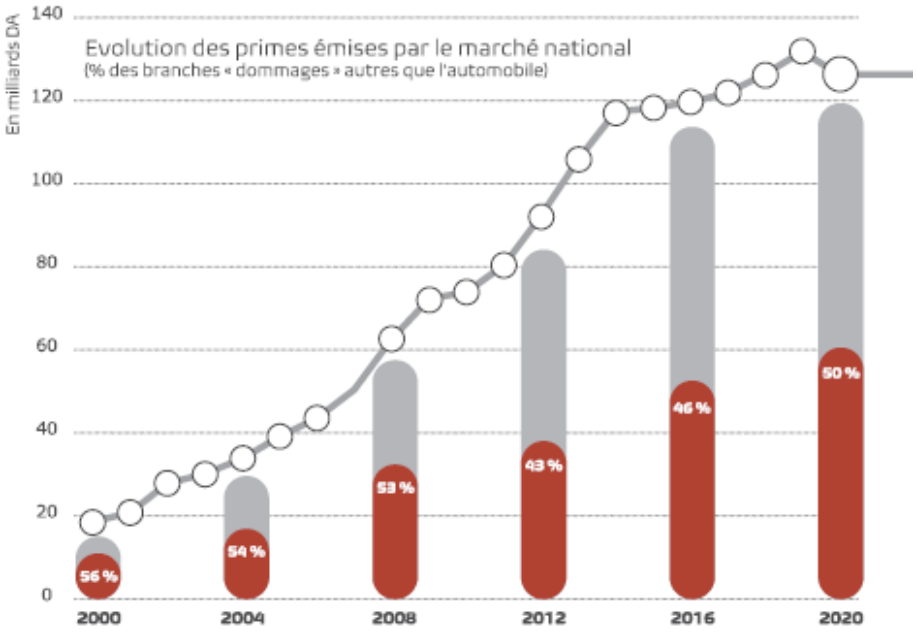

المصدر: التقرير السنوي لسنة 2020

نلاحظ أن الحصة السوقية للشركة في زيادة لمدة 16 سنة الماضية، وكانت ثابتة بين سنة 2016 وسنة2019، ولكن شاهدت شركة تأمين المحروقات أول انخفاض لها منذ 20 سنة.حيث بلغت الأقساط المحصلة سنة 2020 بـ 125,5 مليار دينار خلال سنة 2020.

الشكل رقم(8):مكانة شركة تأمين المحروقات في سوق التأمين الجزائري

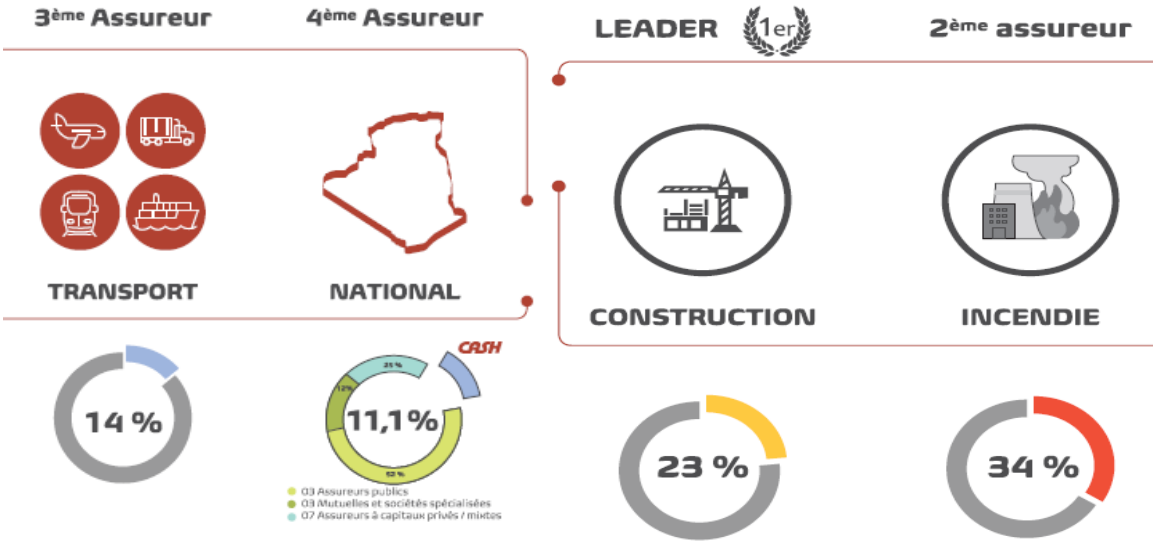

المصدر: التقرير السنوي لسنة 2020

من الشكل رقم'(8) يوضح لنا مكانة شركة تأمين المحروقات في سوق التأمين الجزائري:

- تحتل المرتبة الأولى في تأمين المنشئات الصناعية بنسبة 23% من سوق التأمين.
- تحتل المرتبة الثانية في تأمين الحرائق والأضرار الملحقة بنسبة 34% من سوق التأمين.
- تحتل المرتبة الثالثة في مختلف تأمين وسائل النقل البري البحري الجوي
- تحتل المرتبة الرابعة بين شركات التأمين الجزائرية بعد شركة SAA،CAAT ، CAAR.
- تمثل 11% من سوق التأمين في الجزائر.

المبحث الثاني: لمحة حول صناعة التأمين التكافلي.

على الدول العربية بصفة عامة ودولة الجزائر بصفة خاصة أن تضع العديد من العوامل في الحسبان من أجل تنمية صناعة التأمين التكافلي وتجاوز التحديات والمعوقات التي تواجهها، ولذلك في هذا المبحث سوف نعطي لمحة حول سوق التأمين التكافلي على الصعيد العربي والعالمي ونسلط الضوء على التأمين التكافلي في الجزائر بذكر معوقات واهم الشروط الواجب توفيرها لنجاح التأمين التكافلي في الجزائر.

المطلب الأول: الوضع الحالي لسوق التأمين التكافلي على الصعيد العالمي والعربي

يعتبر زيادة عدد شركات التأمين التكافلي دليلا على زيادة الطلب على نشطتها في سوق التأمين، حيث يمثل الشكل أدناه آخر إحصائيات التأمين التكافلي على الصعيد العالمي.

الشكل رقم (9-1): إحصائيات حول التأمين التكافلي على الصعيد العالمي

المصدر: Syntheses du rapport de development de la finance islamique

يعمل في سوق قطاع التأمين الإسلامي أكثر من 323 شركة منتشرة في أكثر من 33 دولة، حيث يصل مجموع أصولها الى 62 مليون دولار، يعتبر التأمين التكافلي من أضعف مكونات الصيرفة الإسلامية العالمية. بحيث عرفت معدل النمو يقدر ب 16 حوالي 62 مليار دولار في 2020.[1]

واهم الإحصائيات المتوصل إليها من خلال الدورة التي أقيمت عن بعد التي قام بها الصندوق النقد العربي حول التأمين التكافلي يوم 20 ديسمبر 2021 هي: بلوغ حصة دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية حوالي 43% من قطاع التأمين التكافلي العالمي، كما تعمل بكل الدول العربية مؤسسات تأمين تكافلي حتى بالدول التي

[1]HAMMI Toufik . Synthèse du rapport du développement de la finance islamique ; unité Assurance takaful de CASH assurance, Algérie ,2021

لم يصدر بها بعد قوانين لتنظيم عمل تلك المؤسسات، حيث تسهم شركات التأمين التكافلي في دعم القطاع المالي غير المصرفي، كما يُتوقع أن يكون لها دور في تحقيق الاستقرار المالي بالدول العربية، وهو ما يستدعي الأخذ بأحسن الممارسات في مجال الحكومة وإدارة المخاطر بهذه المؤسسات، فضلاً عن توفير بيئة رقابية وإشرافية تساهم في التعرف المبكر على التحديات التي تواجه قطاع التكافل والعمل على حلها.[1]

الشكل رقم (9-2): تطور صناعة التأمين تكافلي2012-2019

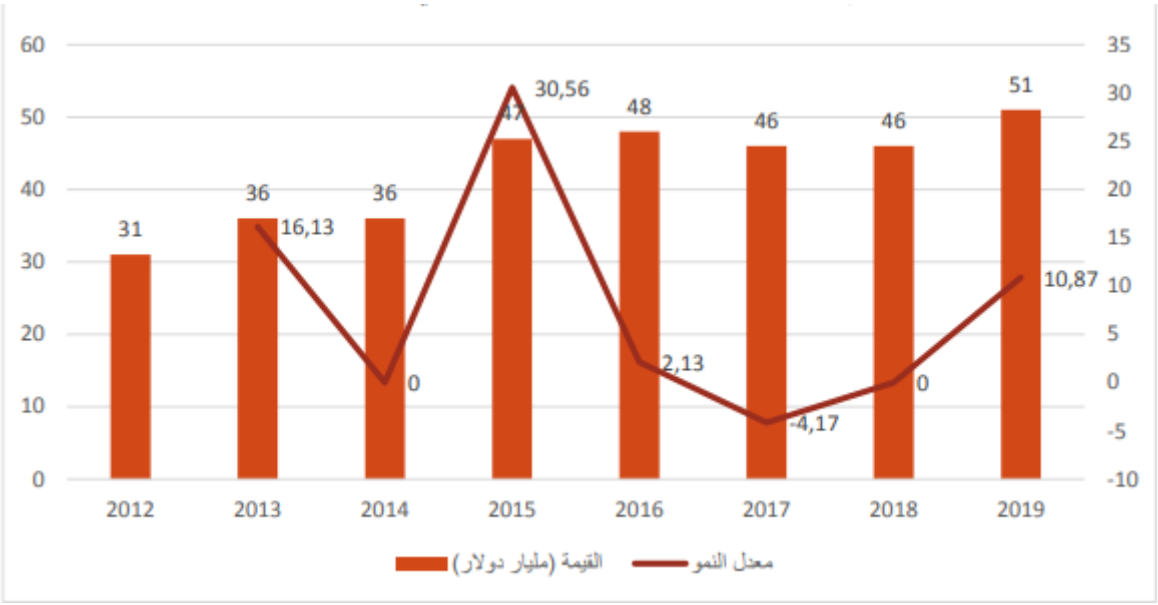

المصدر: مجلة الأبحاث والدراسات التنمية، العلاقة التكاملية بين شركات التأمين التكافلي والمصاريف الإسلامية.

من الشكل رقم (9-2) يمكن إعطاء نظرة عن تطور صناعة التأمين التكافلي للفترة 2012-2019، حيث يمكن ملاحظة انتقال قيمة هذه الصناعة من 31 مليار دولار أمريكي إلى 51 مليار خلال ثمانية سنوات. أي بنسبة نمو بلغت 64 % لهذه الفترة. في حين كانت نسبة النمو السنوية متذبذبة تراوحت بين سالب 14,7% بين سنتي 2016، 2017 إلى 30% بين سنتي 2014، 2015. وكان المعدل السنوي للنمو خلال فترة الثماني سنوات يقدر بـ 7,93%، كما يمكن ربط تذبذبات معدل النمو في هذه الصناعة بتقلبات نمو سوق التأمين التكافلي في السعودية وإيران بحكم أنها تحوز على أكبر نسبة مساهمة من حجم هذه الصناعة على المستوى العالمي (حولي 38%، 34% على التوالي من الحجم العالمي السوق التأمين التكافلي). وقد ساهمت عدة عوامل في تطور هذه النسب في السعودية، نذكر منها: التأمين الصحي الإلزامي للمواطنين السعوديين سنة 2018.[2]

---

[1] **صندوق النقد العربي دورة (عن بعد) حول "التأمين الإسلامي" (التكافل)**، https://www.amf.org.ae/ar/news/20-12-2021/sndwq-alnqd-alrby-ynzm-dwrt-n-bd-hwl-altamyn-alaslamy-altkafl ، إنشاء يوم 12ديسمبر 2021، الاطلاع يوم 3 جوان 2022 على الساعة 19:46.

[2] كاسيحي موسى وآخرون، **العلاقات التكاملية بين شركات التأمين التكافلي والمصارف الإسلامية**، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، مجلد9، العدد1، جوان 2022، ص543.

وارتفاع نسبة المساهمات في حصص التأمين الإسلامي ب 14 % مع زيادة أرباح الاستثمارات في هذا المجال. ومن جهة أخرى التأثيرات السلبية التي أحدثتها جائحة covid-19 والتي لم يسلم هذا القطاع منها.[1]

المطلب الثاني: لمحة حول التأمين التكافلي في الجزائر

أولاً: شركات التأمين التكافلي في الجزائر:

بعد إصدار المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المؤرخ يوم 23 فيفري 2021 الذي يحدد شروط وكيفية ممارسة التأمين التكافلي، دشنت ذلك الشركة العامة للتأمينات المتوسطية "GAM"رسميا نافذتها للتأمين التكافلي العام، وذلك بعد إعطائها الاعتماد من طرف وزارة المالية حسب القرار الوارد في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 94 الصادر بتاريخ 28 ربيع الأول الموافق ل 4 نوفمبر 2021، والقرار الصادر يوم 16 ربيع الثاني 1422 الموافق لـ 8جويلية2001، المعدل لإعطاء الاعتماد للشركة العامة للتأمين المتوسطية" GAM"المتمم كمايلي: [2]

إعطاء الاعتماد للشركة لممارسة عملية التأمين التقليدي وأيضا عملية التأمين التكافلي العام في شكل نوافذ، وتقدم المنتجات ونذكر البعض منها:

- التأمين على الحوادث.
- التأمين على الأمراض.
- التأمين على نقل البضائع.
- التأمين على الحريق والأضرار الملحقة والعناصر الطبيعية.
- مسؤولية المدنية للمركبات البرية، الجوية والبحرية.
- المسؤولية المدنية العامة.
- تأمين القروض.

وأيضا تم إعطاء الاعتماد لشركة التأمين "كرديف الجزائرية" وذلك بموجب القرار رقم 95 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1443 الموافق 4 نوفمبر سنة 2021، يتمم القرار المؤرخ في 18 رمضان عام 1427 الموافق 11 أكتوبر سنة 2006 ، قصد ممارسة عمليات التأمين التقليدي و كذا عمليات التأمين التكافلي العائلي في شكل نافذة و المتمثلة فيما يلي:[3]

- الحوادث،
- المرض،

---

[1] كاسيحي موسى وآخرون، نفس المرجع السابق، ص، 544.

[2] الجزائر، وزارة المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد94، القرار المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1443 الموافق 4 نوفمبر 2021، **المتضمن اعتماد شركة التأمين "التأمينات العامة المتوسطية"**، ص، 14.

[3] الجزائر، وزارة المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد95، القرار المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1443 الموافق 4 نوفمبر 2021، **المتضمن اعتماد شركة التأمين "كرديف الجزائرية"**، ص، 26.

- المساعدة (مساعدة الأشخاص المعرضين للصعوبات لاسيما خلال تنقلاتهم)،
- الحياة، الوفاة والمزدوج بين الحياة والوفاة،
- الزواج والولادة،
- تأمينات تتعلق بأموال الاستثمارات،
- الرسملة،
- تسيير الأموال الجماعية،
- الاحتياط الجماعي.

قبل صدور المرسوم التنفيذي 21-81 الذي ينظم نشاط التأمين التكافلي في الجزائر (الجريدة الرسمية، 2021) اعتبرت شركة سلامة للتأمينات المقدم الأول لخدمات التأمين التكافلي في الجزائر منذ انشائها سنة 2006م بعد استحواذها على شركة البركة والأمان للتأمين المنشأة سنة 2000م. ويقدر سوق التأمين التكافلي بنسبة تصل إلى 4 % من سوق التأمينات في الجزائر سنة 2007 (وزارة المالية، 2007). وقد حققت شركة سلامة للتأمينات سنة 2020 رقم أعمال يفوق 4.6 مليار دج مقابل 5.4 مليار دج، مما يعني تراجع بنسبة 15 % سنة 2020 مقارنة بسنة 2019، أي انخفاض بقيمة 793 مليون دج وهو انخفاض راجع إلى الأزمة الصحية التي أثرت بشدة على قطاع التأمينات، حيث أن أكبر خسارة مست فرع تامين السيارات بسبب انخفاض عدد حوادث المرور أثناء فترة الحجر الصحي. وبخصوص مستوى تسوية مطالبات التأمين، فقد بلغ سنة 2020 قرابة 2.3 مليار دج مقابل2,4 مليار دج سنة 2019، أي انخفاض بنسبة 5 % بسبب الحجر الصحي الذي شهدته كل ولايات الوطن. اما التسويات الخاصة بفرع الحريق، فقد شهدت ارتفاعا بنسبة 53% إثر تسوية مطالبة تأمين هامة بمبلغ 310 مليون دج. وبشأن استثمارات الشركة سنة 2020، فقد سجلت ارتفاعا ب 917 مليون دج، حيث انتقلت من6.2 مليار دج سنة 2019 إلى7.1 مليار دج سنة 2020.[1]

ثانياً: التنظيم القانوني للتأمين التكافلي في الجزائر[2]

أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المؤرخ في 23 فيفري 2021 ليحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي.

حيث يمارس الامين التكافلي من طرف شركة التأمين المؤسسة طبقاً لأحكام المادة 203 من قانون التأمينات حسب إحدى الكيفيتين الآتيتين:

- من خلال شركة تأمين تمارس حصريا عمليات التأمين التكافلي.

[1] كاسيحي موسى وآخرون، نفس المرجع السابق، ص،544.

[2] الجزائر، وزارة المالية، المرسوم التنفيذي رقم21-81 المؤرخ في 23 فيفري 2021 يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي.

- من خلال تنظيم داخلي يسمى "نافذة" لدى شركة التأمين يمارس عمليات التأمين التقليدي، وفي هذه الحالة يجب على شركة أن تحصل من الناحية الفنية والمحاسبية والمالية، عمليات التأمين التكافلي عن العمليات المتعلقة بالتأمين التقليدي.

وحسب المادة 5 من هذا المرسوم التنفيذي فإنه يمارس التأمين التكافلي من قبل شركة التأمين وفقا للشكلين التاليين:

- التأمين التكافلي العائلي (فيما يخص تأمينات الأشخاص)
- التأمين التكافلي العام (فيما يخص تأمينات الأشخاص)

وحسب المادة21 من المرسوم التنفيذي رقم21-81 فإنه يتعين على الشركة التي تمارس التأمين التكافلي، مسك حسابات مالية بصفة منفصلة كما يلي:

- حساب يتعلق بتوظيف رأسمال شركاء شركة التأمين التكافلي.
- حساب يتعلق بالصندوق المشتركين.

وحسب المادة22 فإنه عند قفل السنة المالية يشكل رصيد صندوق المشتركين، والحسابات الفنية الناجمة عن الفرق بين الإيرادات والنفقات.

المطلب الثالث: معوقات ومتطلبات نجاح صناعة التأمين التكافلي في الجزائر.

أولا: معوقات صناعة التأمين التكافلي في الجزائر[1]

تعاني صناعة التأمين التكافلي في الجزائر جملة من التحديات والعوائق ومن بينها:

- عدم وجود تشريعات تنظم صناعة التأمين التكافلي في الدول التي تنطلق فيها خدمات التأمين التكافلي عدا ثلاث دول وهي: السودان، السعودية وماليزيا التي أصدرت تشريعات خاصة بصناعة التأمين التكافلي، أما معظم الدول فما زالت عملية تنظيم صناعة التأمين التكافلي فيها تتم وفقا للقانون الذي تنظم به صناعة التأمين التقليدي على الرغم من الاختلافات الجوهرية بين الصناعتين، رغم أن المشرع الجزائري اصدر مؤخرًا مرسوم تنفيذي رقم21-81 مؤرخ في 11رجب عام 1442 الموافق ل23 فيفري سنة 2021، الذي يحدد شروط و كيفية ممارسة التأمين التكافلي، إلا أن سوق التأمين التكافلي يفتقر على نصوص وقواعد تشريعية أخرى وإجراءات تقنية وقواعد احترازية محددة ومزودة بنموذج التأمين التكافلي.

- توسع شركات التأمين التقليدي في السوق التأمينية الجزائرية وهذا ما أدى إلى منافسة غير عادلة بالإضافة إلى الطابع الاحتكاري الممارس من قبل بعض المؤسسات التأمينية لبعض المنتجات التأمينية وهذا ما صعب حصول الشركة على مكانتها في السوق.

[1] من إعداد الطالبتين بالاعتماد على مراجع مختلفة.

- مشكلة إعادة التأمين، مثلا شركة سلامة مجبرة بالقيام بعملية إعادة التأمين مع شركات تقليدية، وهذا بسبب محدودية شركات إعادة التأمين التكافلي على المستوى الدولي ومعدومة على المستوى الوطني.
- غياب الكفاءات البشرية المؤهلة والمدربة للصناعة المالية الإسلامية مما ينعكس سلبا على أداء شركات التأمين التكافلي.
- غياب الثقافة التأمينية لدى الجمهور الجزائري وتحديدًا فكرة التكافل التي لا زالت حديثة عندهم مع صعوبة نشرها على مستوى الشركات أو على مستوى المجتمع

ثانيا: متطلبات نجاح صناعة التأمين التكافلي في الجزائر[1]

لنجاح التأمين التكافلي في سوق الجزائرية يجب توفير شروط وعوامل خارجية وداخلية:

- توقع وجود إقبال واهتمام كبير من طرف أفراد المجتمع الجزائري لهذا البديل الشرعي.
- وجود أمثلة وتجارب ناجحة على المستوى قطر العالم يمكن الاقتداء بها.
- مبدا التوزيع الأرباح (الفائض التأميني على المشتركين) الذي يعتبر نقطة لجذب المستهلك للتأمين، وكذلك مبدأ القائم على التعاون والتضامن.
- وجود الصيرفة الإسلامية (البنوك الإسلامية التي تقوم بتمويل شركات التأمين التكافلي وكذلك كونها مشاركة في استثمارات القائمة وفق الضوابط الشريعة الإسلامية.
- وضع شبكات توزيع خدمة التأمين التكافلي بالقرب من الزبون
- بيع منتجات التأمين التأمينات أشخاص (التأمين العائلي) وتأمينات أضرار (تأمين عام).
- زيادة نشر خدمة التأمين التكافلي في مختلف الرقع الجغرافية وتطوير أهمية التأمين التكافلي.
- ضرورية تكميل ودعم المرسوم التنفيذي رقم21-81 المؤرخ في 23 فيفري2021 بنصوص وقواعد تشريعية أخرى وإجراءات تقنية وقواعد احترازية محددة ومزودة بنموذج التأمين التكافلي.
- ضرورة وضع نظام جبائي جديد لتنمية الصيرفة الإسلامية بصفة عامة والتأمين التكافلي بصفة خاصة.
- تنمية وتطوير الموارد البشرية في تسيير وإدارة الأعمال الخاصة بالصيرفة الإسلامية.
- إنشاء الصكوك مدعومة بمشاريع استثمارية عامة.

[1] HAMMI toufik.la finance islamique état des lieux et esprpective; unité Assurance takaful de CASH assurance, Algérie ,2021 p,p ,24,25 .

المبحث الثالث: الإطار المنهجي للدراسة وخصائص الدراسة

لاستكمال هذه الدراسة لابد من القيام بدراسة ميدانية، تمكن من الإجابة على الإشكالية والأسئلة الفرعية، والتأكد من صحة الفرضيات، حيث اعتمادنا على توزيع استمارة الكترونية إلى مختلف المؤمنين لهم شركة التأمين عبر الأنترنت.

قمنا باختيار التحليل الوصفي عن طريق **$SPSS_{V25}$** statistical package for social science والذي يعتبر أكثر البرامج الإحصائية الأكثر استخداما، إذ يستخدم من اجل إدخال البيانات وحفظها وإجراء التحليلات الإحصائية.

المطلب الأول: تحديد منهجية الدراسة

في هذه الدراسة سيتم التطرق إلى مجموعة من المعلومات التي تساعد القارئ على بناء تصور واضح للإطار النظري للموضوع.

أولاً: تحديد مجتمع الدراسة

يتكون مجتمع الدراسة من مجموعة مختلفة من المؤمنين لهم شركات التأمين، وكل من هو معني بتأمين نفسه أو ممتلكاته أو الأفراد المسؤول عنهم.

ثانياً: اختبار عينة الدراسة

تم الاعتماد على العينة العشوائية لأنها الأنسب لمثل هذه الدارسات، حيث شملت العينة المدروسة 231 زبون من مختلف وكالات التأمين.

ثالثاً: أدوات الدراسة التطبيقية

- **الملاحظة:** اعتمدنا على هذه الأداة في استنباط واستقراء النتائج من خلال ما أتيح له من بيانات ومعلومات عن طريق الأدوات أدناه، والملاحظة بأسلوب علمي منظم تصمم له استمارة لجمع المعلومات.
- **الاستبيان:** أداة لجمع البيانات والمعلومات المتعلقة بموضوع محدد، عن طريق استمارة يجرى تعبئتها من طرف مختلف المؤمنين لهم شركات التأمين، التي تهدف إلى معرفة استجابة المؤمنين لهم للتأمين التكافلي، وذلك من خلال إجابات المؤمنين لهم على فقرات الاستبيان الذي تم تقسيمه إلى أربعة أجزاء، جزء يتعلق بالمعلومات العامة لعينة الدراسة، والجزء الثاني شمل محور الثقافة التأمينية بصفة عامة، والجزء الثالث شمل محور ثقافة التأمين التكافلي، أما الجزء الرابع شمل محور معيقات التأمين التكافلي.
- **البرنامج الإحصائي $SPSS_{V25}$ من أجل التحليل الإحصائي الوصفي:** يساعد هذا البرنامج على حساب النسب المئوية والتكرار، وأيضا على تمثيل البياني للمعطيات.

المطلب الثاني: تجميع وتحليل نتائج الاستبيان

أولاً: تحليل المعلومات العامة حول عينة الدراسة

اقتصرت هذه الدراسة على بعض الخصائص الديمغرافية التي يمكن أن يكون لها تأثير على اختلاف رؤية أفراد عينة من مختلف المؤمنين لهم شركات التأمين، وتضمنت هذه الدراسة الخصائص التالية (الصفة، الجنس، الفئات العمرية، المستوى التعليمي، مستوى الدخل)

1.توزيع عينة الدراسة حسب الصفة:

من خلال الجدول رقم (1) والشكل البياني رقم(10) سوف يتم التعرف على توزيع مفردات العينة وفقا لصفة (شركة، أفراد).

الجدول رقم (1): توزيع عينة الدراسة حسب الصفة

المتغير	الصفة	التكرار	النسب المئوية
طبيعة المؤمنين لهم	أفراد	206	89,2
	شركة	25	10,82
	المجموع	231	100

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على مخرجات برمجية $SPSS_{V25}$

الشكل رقم(10): توزيع عينة الدراسة حسب الصفة

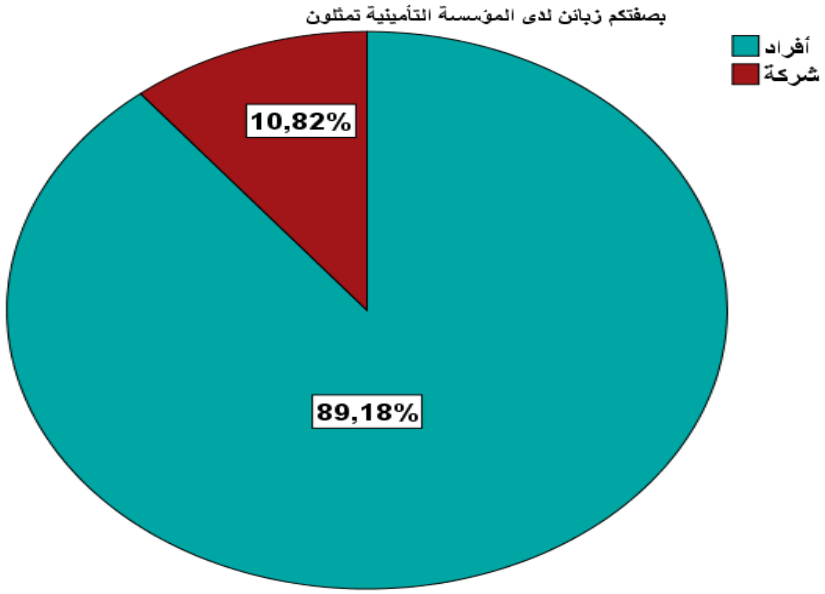

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على مخرجات برمجية$SPSS_{V25}$

يتضح لنا من خلال الجدول رقم (1) والشكل رقم (10) أن نسبة كبيرة من المؤمنين لهم شركات التأمين تمثل أفراد تقدر بـ 89,18%، أما الشركة تمثل 10،82%.

2. توزيع عينة الدراسة حسب الجنس:

من خلال الجدول رقم (2) والشكل البياني رقم (10) سوف يتم التعرف على توزيع مفردات العينة حسب الجنس.

الجدول رقم(2): توزيع عينة الدراسة حسب الجنس

المتغير	الفئة	التكرار	النسبة المئوية
الجنس	ذكر	129	55,8
	أنثى	102	44،2
	المجموع	231	100

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على مخرجات برمجية$SPSS_{V25}$

الشكل رقم (11): توزيع عينة الدراسة حسب الجنس

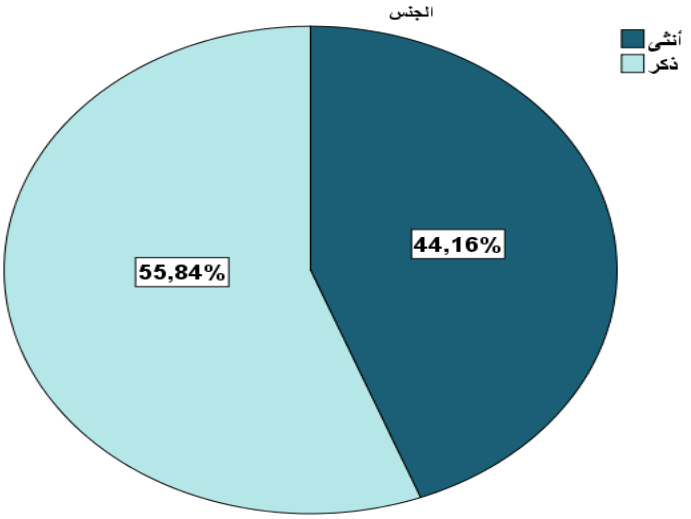

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على مخرجات برمجية$SPSS_{V25}$

يتضح لنا من خلال الجدول رقم (3) والشكل البياني رقم (11)، أن معظم المؤمنين لهم المتعاملين مع مختلف شركات التأمين، كانوا ذكور إذ قدر عددهم ب 129 زبون بنسبة 55,8 % في مقابل 102 من المؤمنين لهم كانوا انثا بنسبة 44,2%، ويعود ذلك أن الذكور في العادة هم أكثر إقبالا على القيام بمختلف الأعمال والأنشطة، لذلك يكون إقبالهم على التأمين أكبر من الإناث.

3.توزيع عينة الدراسة حسب الفئات العمرية:

من خلال الجدول رقم (3) والشكل البياني رقم (11) سوف يتم التعرف على توزيع مفردات العينة حسب الفئة العمرية.

الجدول رقم (3): توزيع عينة الدراسة حسب الفئات العمرية

المتغير	الفئة العمرية	التكرارات	النسبة المئوية
السن	أقل من 30 سنة	114	49,4
	من 31 حتى 40 سنة	79	34,2
	من 41 حتى50 سنة	27	11,6
	أكثر من 51 سنة	11	4,8
	المجموع	231	100

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على مخرجات$SPSS_{V25}$

الشكل رقم (12): توزيع عينة الدراسة حسب الفئات العمرية

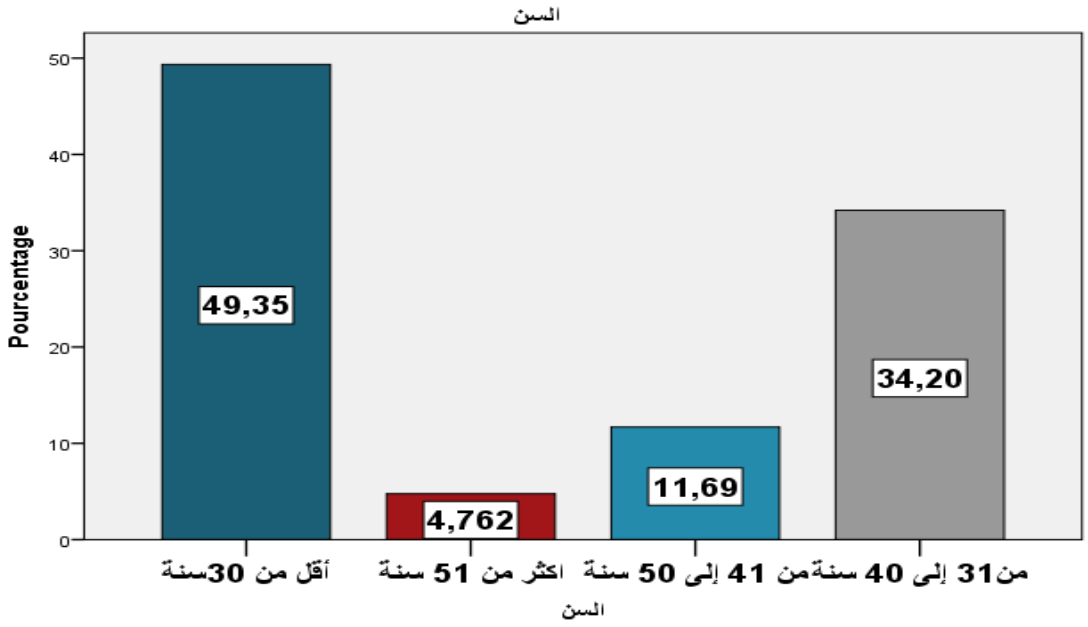

المصدر:من إعداد الطالبتين بناءا على مخرجات برمجية$SPSS_{V25}$

يتضح لنا من خلال الجدول (3) و الشكل البياني رقم (12) لتوزيع أفراد العينة حسب الفئات العمرية، أن أكبر نسبة كانت في الفئة الأولى التي كانت أعمارها أقل من 30 سنة حيث وصلت 49,44%، ثم تأتي الفئة الثانية التي تتراوح أعمارهم مابين 31 سنة إلى 40 سنة بنسبة 34,2% ، ثم الفئة الثالثة التي تتراوح أعمارهم بين 41 إلى 50 سنة بنسبة 11,7%، ثم في الأخير تأتي الفئة الرابعة التي كانت أعمارهم أكثر من 51 سنة بنسبة 4,8%، ويعود ذلك كون الفئات الأولى والثانية أكثر الفئات النشيطة التي تحتاج إلى وثيقة تأمين، حتى تتمكن من ممارسة نشاطها.

4. توزيع عينة الدراسة حسب المستوى التعليمي:

من خلال الجدول رقم (4) والشكل البياني رقم (12) سوف يتم التعرف على توزيع مفردات العينة حسب المستوى التعليمي.

الجدول رقم (4): توزيع عينة الدراسة حسب المستوى التعليمي

المتغير	الفئة	التكرارات	النسبة المئوية
المستوى التعليمي	ابتدائي	3	1,3
	متوسط	2	0,9
	ثانوي	19	8,2
	جامعي	197	85,33
	دراسات عليا	10	4,3

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على مخرجات برمجية$SPSS_{V25}$

الشكل رقم (13): توزيع عينة الدراسة حسب المستوى التعليمي

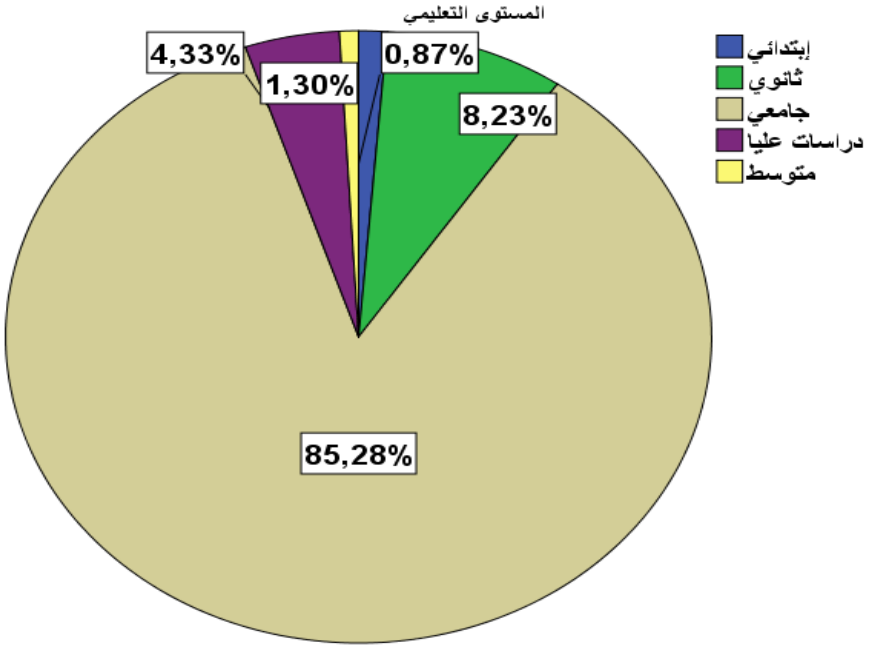

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتماد على مخرجات برمجية $SPSS_{V25}$

يتضح لنا من خلال الجدول رقم (4) والشكل البياني رقم (13)، لتوزيع أفراد العينة حسب المستوى التعليمي، أن أغلبية المؤمنين لهم مستواهم الدراسي جامعي، حيث بلغت نسبتهم 85,33%، ثم تأتي الفئة الثانية ذات المستوى الثانوي بنسبة 8,2%، ثم الفئة الثالثة ذات المستوى الدراسات العليا بنسبة 4,3%، وفي الأخير تأتي الفئتين الابتدائي والمتوسط، بنسبة 1,3 %و0,9 %على التوالي، وهذا يدل على أن شركة التأمين لا تفرض على المؤمنين لهم مستوى تعليمي محدد، من أجل إبرام عقد التأمين.

5.توزيع عينة الدراسة حسب مستوى الدخل:

من خلال الجدول رقم (5)، والشكل البياني رقم (14) سوف يتم توزيع مفردات العينة حسب مستوي الدخل.

الجدول رقم (5): توزيع العينة حسب مستوى الدخل

المتغير	الفئة	التكرارات	النسبة المئوية
الدخل الشهري	لا يوجد دخل ثابت	102	44,2
	أقل من 50.000 دج	52	22.5
	بين 50.001 دج حتى 100.000 دج	49	21,2
	بين 100.001 دج حتى 200.000	20	8.7
	أكثر من 200.001	8	3,5
	المجموع	231	100

المصدر: من اعداد الطالبتين بناءا على مخرجات برمجية $SPSS_{V25}$

الشكل رقم(14): توزيع عينة الدراسة حسب مستوى الدخل

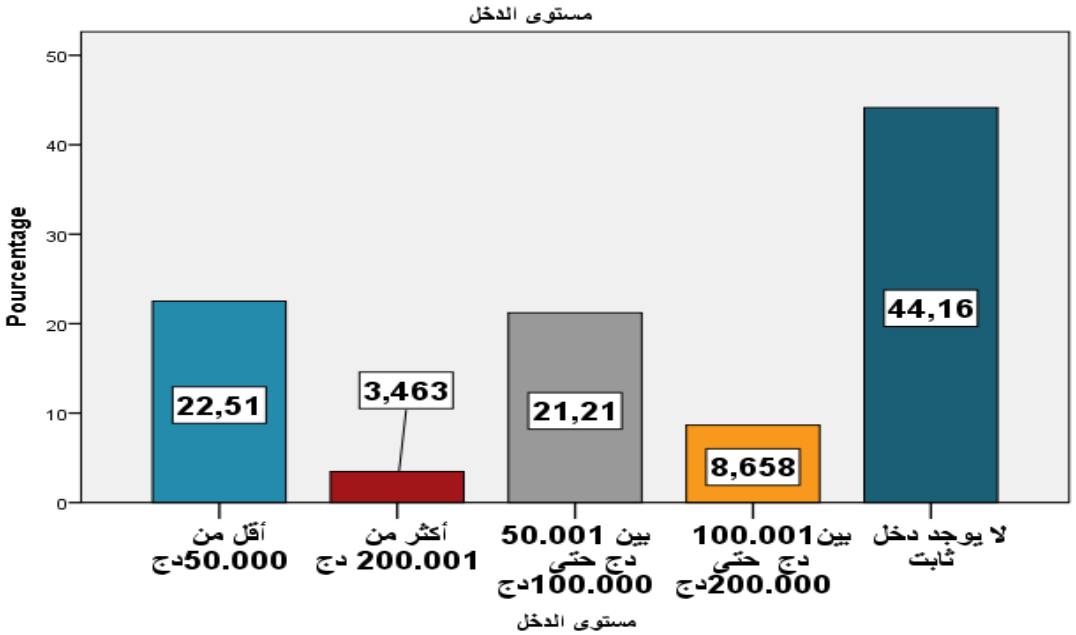

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على مخرجات برمجية$SPSS_{V25}$

يتضح لنا من الجدول رقم (5) والشكل البياني رقم (14)، لتوزيع أفراد العينة حسب مستوى الدخل، أن أغلبية المؤمنين لهم ليس لهم دخل ثابت حيث بلغت نسبتهم 44,2%، ثم تأتي الفئة التي دخلهم أقل من 50.000، حيث بلغت نسبتهم 22,5%، ثم الفئة الثالثة ذات مستوى دخل بين 50.001دج حتى 100.000 حيث بلغت نسبتهم 21.2%، وفي الأخير تأتي الفئتين بين 100.001 حتى 200.000، وأكثر من 200.001 بنسبة

8,7% و3,5% على التوالي، وهذا يدل أن مستوى الدخل لا يؤثر على درجة اهتمام أفراد العينة بخدمة التأمين، كون أن أغلبية المؤمنين لهم الذين ليس لديهم دخل ثابت يمثلون أعلى نسبة.

ثانياً: تحليل ثقافة التأمين لدى المؤمنين لهم

1.السؤال الأول: تنظرون إلى التأمين على أنه

الجدول رقم(6): يوضح نظرة الزبون للتأمين

الإجابة	التكرار	النسبة المئوية%
وسيلة ادخار	13	5,6
وسيلة أمان	150	65
تكلفة إضافية	18	7,8
نوع من الضرائب	50	21,6
المجموع	231	100

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتماد على مخرجات برمجية$SPSS_{V25}$

الشكل رقم(15):نظرة المؤمنين لهم للتأمين

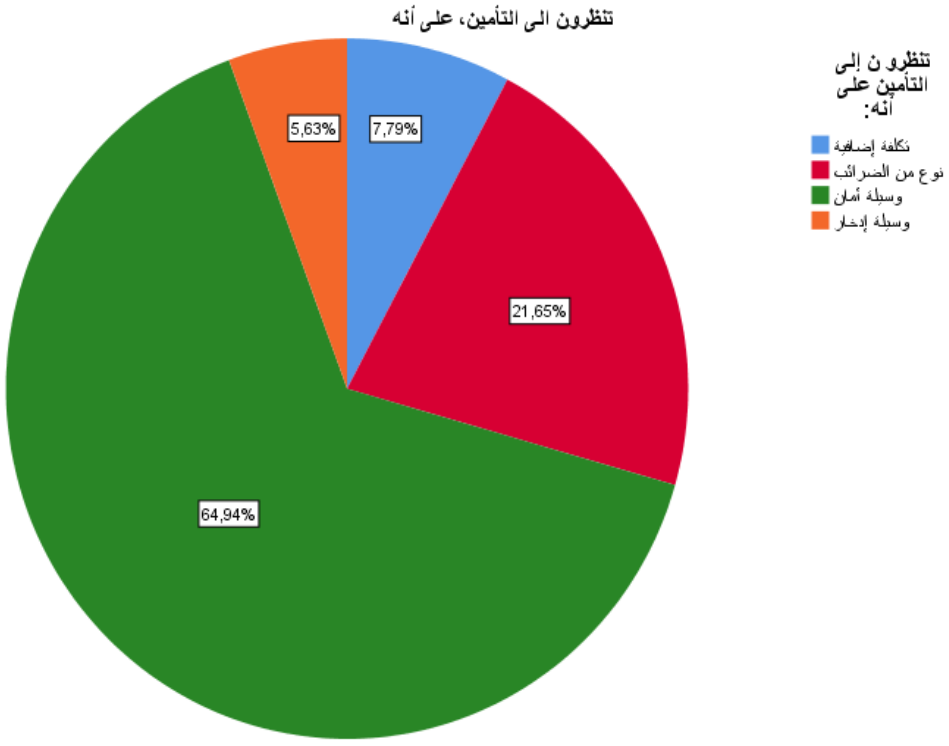

من خلال نتائج الجدول رقم (6) والشكل رقم (15) يتضح لنا أن درجة الوعي التأميني لدى جل عينة الدراسة مرتفعة حيث نسبة 64،9% من المستجوبين ينظرون للتأمين على أنه وسيلة لتلبية حاجة الأمان، في حين بلغت نسبة من يعتبرونه نوع من الضرائب التي تبلغ نسبتهم 21,6%، أما من ينظرون إلى التأمين على أنه وسيلة ادخار تصل نسبتهم إلى 5,6% والباقي ينظرون إلى التأمين على أنه تكلفة إضافية.

2.السؤال الثاني: ماهي التأمينات التي سبق وأمنت عليها؟

الجدول رقم(7):التأمينات المختلفة التي أمن عليها الزبون

الإجابة	التكرار	النسبة المئوية
تأمين السيارات	154	66,7
تأمين السكن	28	12,1
تأمين على الحياة	16	6.9
تأمينات أخرى	33	14,3
المجموع	132	100

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على مخرجات $SPSS_{V25}$

الشكل رقم(16): التأمينات التي أمن عليها الزبون

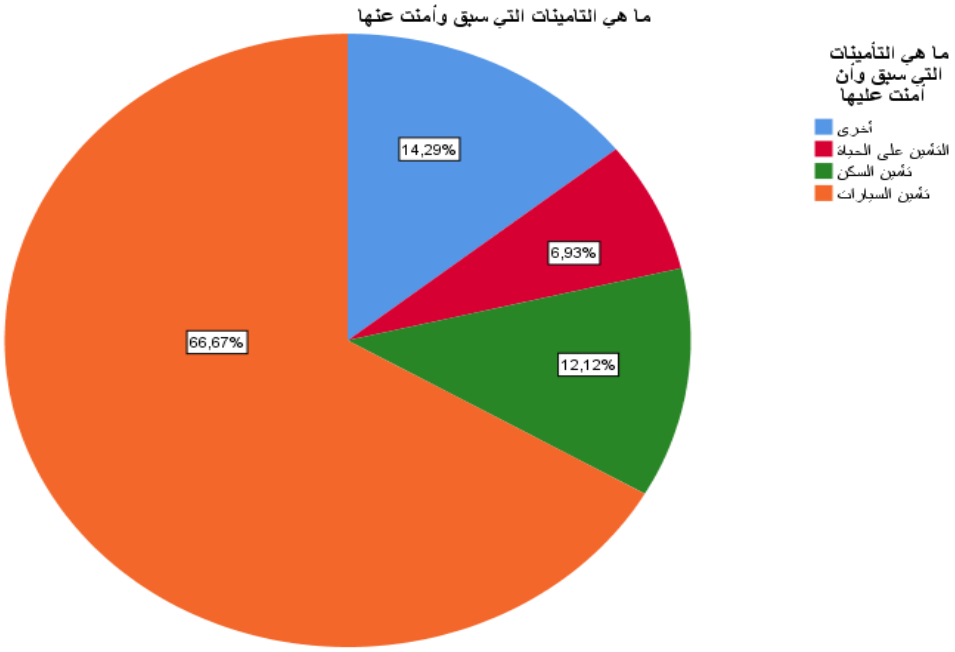

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على مخرجات برمجية $SPSS_{V25}$

من خلال الجدول رقم (7) والشكل رقم (16) يتضح لنا أن أكثر التأمينات التي طلبها الزبون هي تأمين السيارات والتي تبلغ نسبتها66,7%، ثم بعدها يأتي التأمين على السكن بنسبة 12,1% والتأمين على الحياة بنسبة 6,9%، أما بالنسبة للتأمينات الأخرى فكانت منحصرة بين:

- ✓ التأمين الصحي،
- ✓ تأمينات اجتماعية،
- ✓ تأمين السفر،
- ✓ التأمين الفلاحي.

ويمكن تفسير ارتفاع نسبة الطلب على التأمين السيارات بإجبارية التأمين عليها.

3.السؤال الثالث: كيف عرفت المؤسسة التي تتعامل معها حاليا

الجدول رقم (8): الوسيلة التي تعرف بها الزبون على الشركة التي يتعامل معها حاليا

الإجابة	التكرار	النسبة المئوية%
مواقع التواصل الاجتماعي	28	12,1
الزملاء و الأصدقاء	117	50,6
لوحات إشهارية	52	22,5
أخرى	34	14,7
المجموع	231	100

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على مخرجات برمجية $SPSS_{V25}$

الشكل رقم (17): الوسيلة التي تعرف بها المؤمن له الشركة التي يتعامل معها حاليا

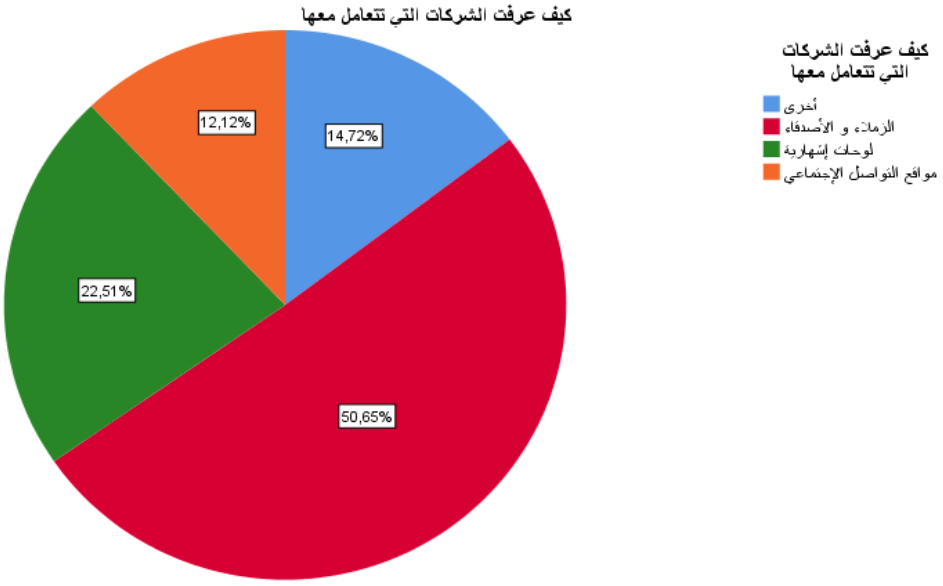

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على مخرجات برمجية$SPSS_{V25}$

يتضح لنا من خلال نتائج الجدول رقم (8) والشكل البياني رقم (17)، أن نسبة كبيرة من العينة المدروسة تعرفوا على الشركة التي يتعاملون معها عن طريق الزملاء والأصدقاء وهذا دليل على أن العلاقات الاجتماعية تأثر بشكل كبير على خيارات الأفراد وبلغت نسبتهم 50,65%، ثم تليها اللوحات الإشهارية بنسبة 22,51في حين النسبة الباقية تمثل 12,12% تعرفوا عليها عبر مواقع التواصل الإجتماعي وذكرت وسائل أخرى كتعاقد مع الشركة العمل.

ثالثاً: تحليل ثقافة التأمين التكافلي

1.السؤال الأول: هل سبق وأن سمعت عن التأمين التكافلي؟

الجدول رقم(9) يوضح مدى معرفة الأفراد بالتأمين التكافلي.

الإجابة	التكرار	النسبة المئوية%
نعم	108	%46 ,8
لا	123	%53 ,2
المجموع	231	%100

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على مخرجات برمجية $SPSS_{V25}$

الشكل رقم (18):مدى معرفة الأفراد بالتأمين التكافلي.

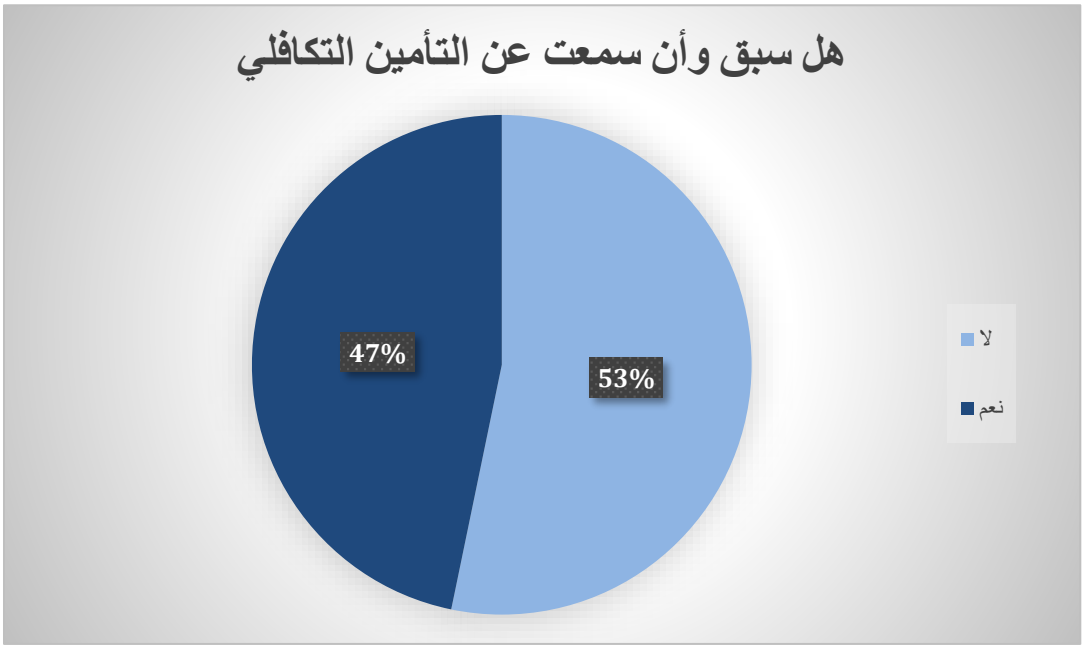

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على مخرجات برمجية $SPSS_{V25}$

يتبين لنا من نتائج الجدول رقم (9) والشكل البياني (18) رقم أن أكثر المؤمنين لهم لا يعرفون التأمين التكافلي حيث وصلت نسبتهم2, 53%، في حين تبقى نسبة 8, 46%، فيحين تبقى نسبة الذين يعرفونه، والسبب فب ذلك هو عدم إستخدام هذا النوع من التأمينات من طرف مختلف شركات التأمين.

2.السؤال الثاني: هل يختلف التأمين التكافلي عن التأمين التجاري؟

الجدول رقم (10): مقارنة بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري.

الإجابة	التكرار	النسبة المئوية%
نعم	99	42,9
لا	15	6,5
لا أعلم	117	50.6
المجموع	231	100

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على مخرجات برمجية $SPSS_{V25}$

الشكل رقم(19): مقارنة بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري

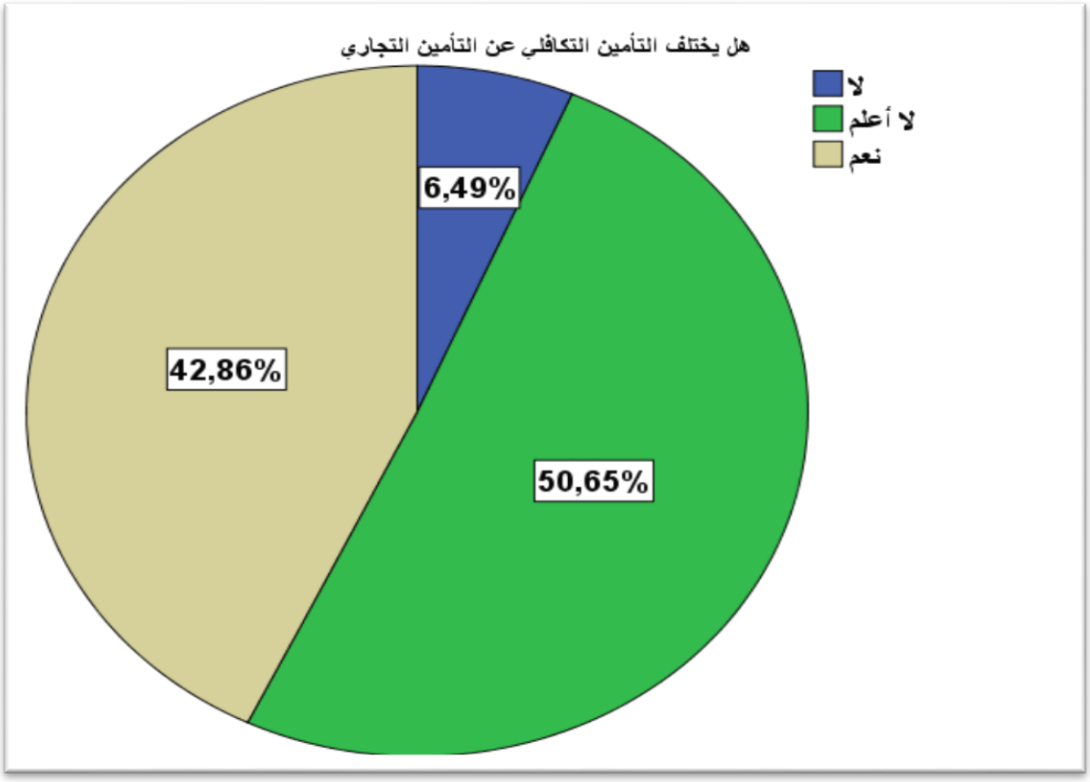

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على مخرجات برمجية $SPSS_{V25}$

يتبين لنا من النتائج الموجودة في الجدول رقم (10) والشكل رقم (19) أن جل العينة لا يعرفون الفرق بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري حيث وصلت نسبتهم 50,65 %، ويرجع ذلك الى عدم معرفتهم لهذا النوع من التأمينات، لذلك لا يمكن معرفة الفرق الموجود بينه وبين التأمين التجاري.

3.السؤال الثالث: هل أنت على علم أن التأمين التكافلي يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية؟

الجدول رقم (11): مدى معرفة المؤمنين لهم بخضوع التأمين التكافلي لأحكام الشريعة الإسلامية

الإجابة	التكرار	النسبة المئوية%
أعلم	105	45,5
لا أعلم	126	54,5
المجموع	231	100

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على مخرجات برمجية $SPSS_{V25}$

الشكل رقم (20): مدى معرفة المؤمنين لهم بخضوع التأمين التكافلي لأحكام الشريعة الإسلامية

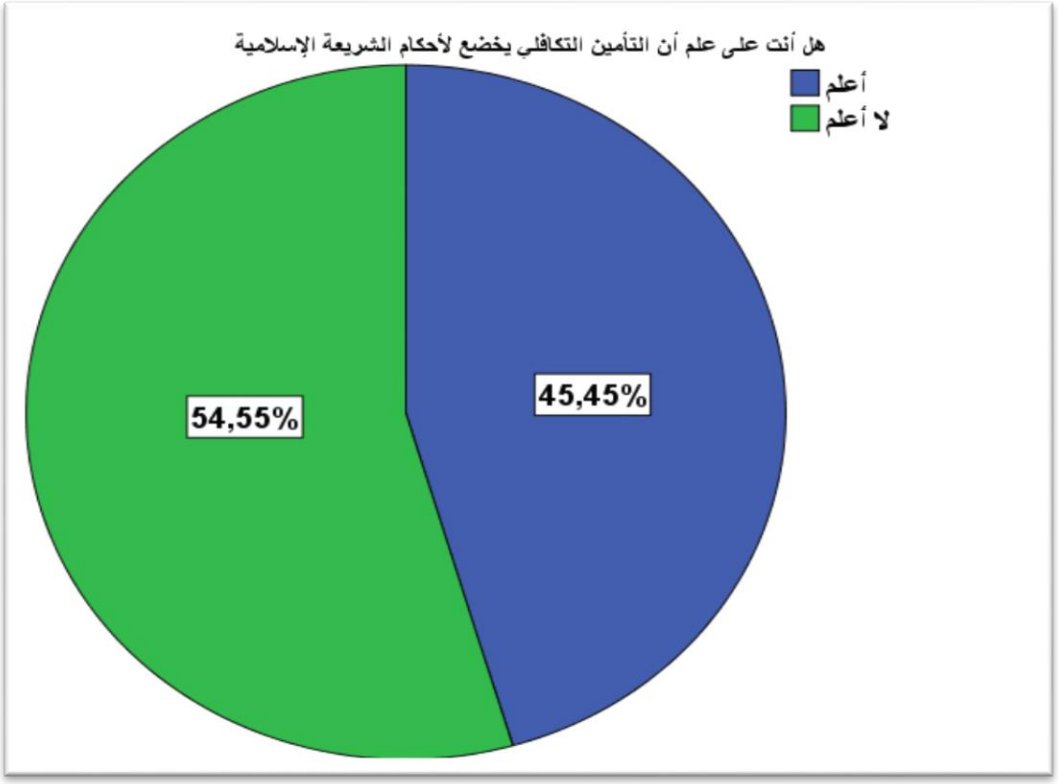

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على مخرجات برمجية $SPSS_{V25}$

يتضح من خلال نتائج الجدول رقم (11) والشكل رقم (20) أن أغلبية المؤمنين لهم لا يعلمون إذا كان التأمين التكافلي يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية حيث بلغت نسبتهم54,5%، في حين بلغت نسبة الذين يعلمون أن التأمين التكافلي يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية 45,5%، وهذا بسبب نقص الثقافة حول أسس التأمين التكافلي.

4.السؤال الرابع:هل أنت على دراية أن شركات التأمين التكافلي قد تقوم بتوزيع الفائض التأميني المحقق في نهاية كل سنة، أو تخفيض الاشتراك الذي سيدفع مستقبلا؟

الجدول رقم (12): معرفة المؤمنين لهم أن شركات التأمين التكافلي قد تقوم بتوزيع الفائض التأميني

الإجابة	التكرار	النسبة المئوية%
أعلم	97	34,2
لا أعلم	152	65,8
المجموع	231	100

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على مخرجات برمجية **SPSS V25**

الشكل رقم (21): معرفة المؤمنين لهم أن شركات التأمين التكافلي قد تقوم بتوزيع الفائض التأميني

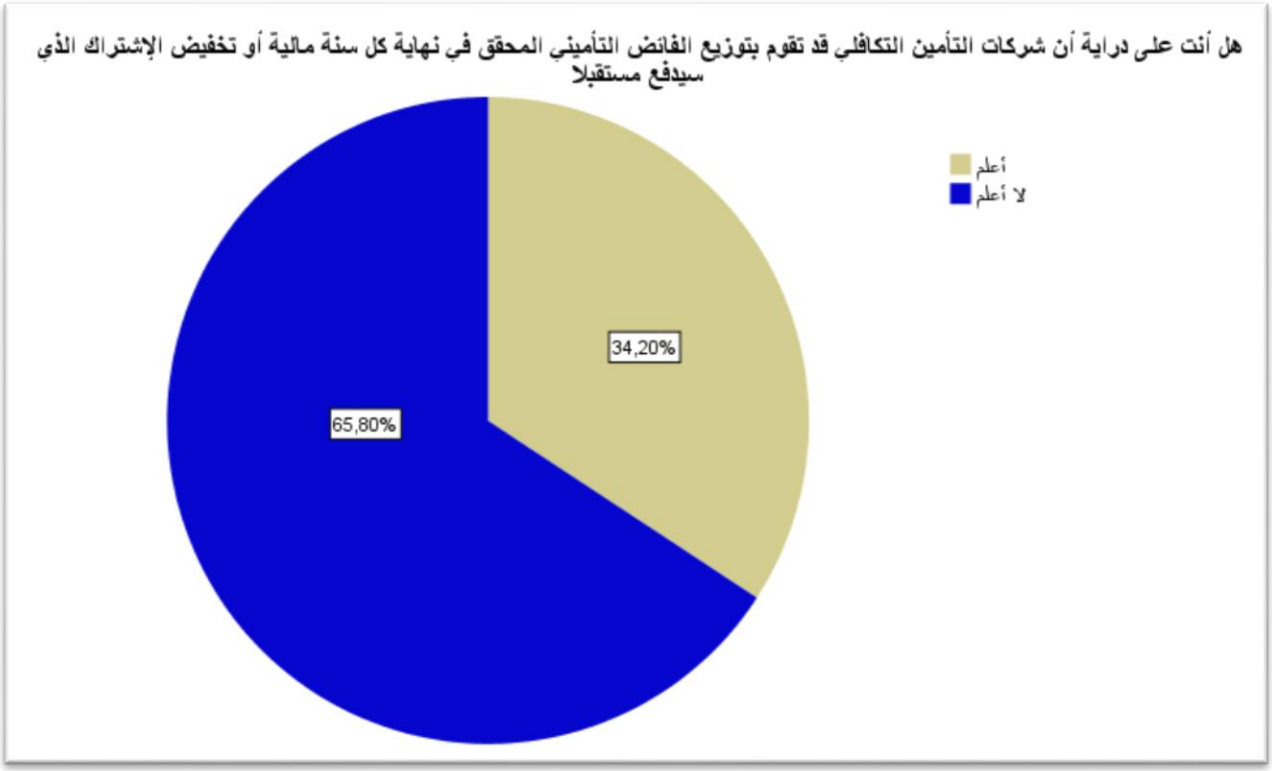

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على مخرجات برمجية**SPSS$_{V25}$**

يتضح من خلال نتائج الجدول رقم (12) والشكل رقم (21) أن نسبة كبيرة من المؤمنين لهم ليسوا بدراية أن شركات التأمين التكافلي قد تقوم بتوزيع الفائض التأميني المحقق في نهاية كل سنة أو تخفيض الاشتراك الذي سيدفع مستقبلا، حيث بلغت نسبتهم 65,8%، في حين بلغت نسبة المؤمنين لهم الذين هم بدراية حول هذه الخاصية بـ34,2%، وهذا يفسر بعدم معرفتهم حول الخاصية التي تميز شركات التأمين التكافلي عن شركات التأمين التجاري.

رابعا: تحليل أسباب عدم طلب التأمين التكافلي.

1.السؤال الأول: في حالة وجد التأمين التكافلي في السوق، عل أنت مستعد على طلب التأمين التكافلي؟

الجدول رقم(13): الاستعداد لطلب التأمين التكافلي

الإجابة	التكرار	النسبة المئوية%
نعم	156	67,5
لا	75	32,5
المجموع	231	100

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على مخرجات برمجية **SPSS** $_{V25}$

الشكل رقم(22): الاستعداد لطلب ا التأمين التكافلي

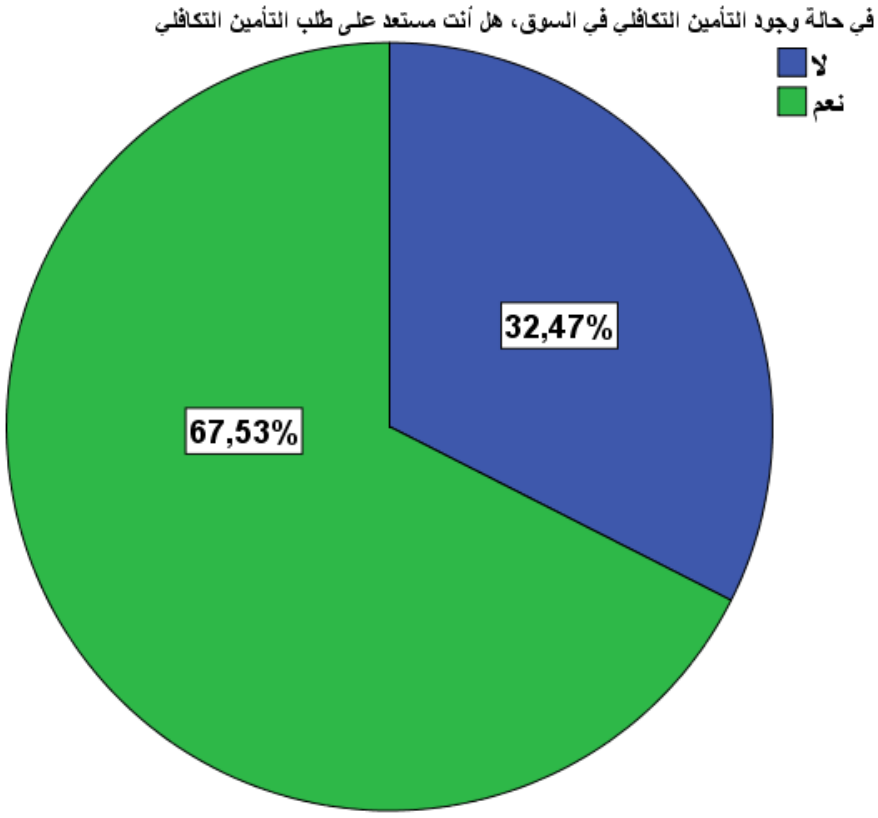

من خلال نتائج الموجودة في الجدول رقم(13) والشكل رقم (22) يتضح أن أغلبية العينة يريدون استخدام التأمين التكافلي، حيث بلغت نسبتهم 67,5%، في حين بلغت نسبة الذين لا يريدون استخدام التأمين التكافلي 32,5%، وهذا راجع للنظرة السلبية اتجاه التأمين التجاري.

2.السؤال الثاني: في حالة لم تطلب التأمين التكافلي ما هي الأسباب

الجدول رقم(14): تحليل أسباب عدم طلب التأمين التكافلي

الإجابة	التكرار	النسبة المئوية%
طلبوا التأمين التكافلي	156	67,5
لا أعرف شركات التأمين التي تقدمه سأطلبه عند توفره	29	12,6
لا أجد فرقا بينه وبين التأمين التكافلي	23	10
وفاءا لشركة التأمين التجاري التي أتعامل معها حاليا	10	4,3
أسباب أخرى	13	5,6
المجموع	231	100

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على مخرجات برمجية SPSS v25

الشكل رقم(23):تحليل أسباب عدم طلب التأمين التكافلي

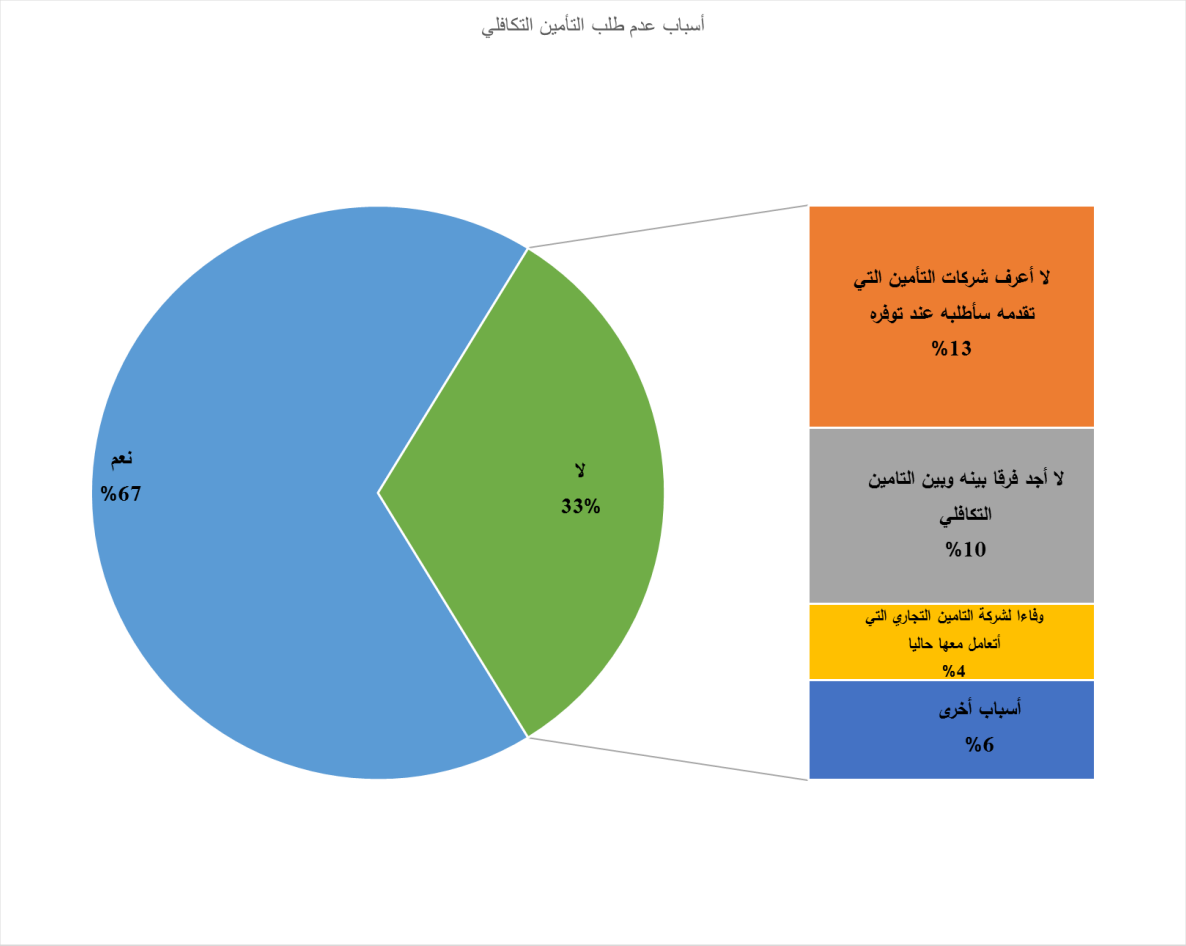

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على مخرجات برمجية SPSS v25

يتضح لنا من خلال نتائج الجدول رقم (15) والشكل البياني رقم(23) أن نسبة كبيرة من العينة المدروسة تريد استخدام التأمين التكافلي في حالة تواجده حيث بلغت نسبتهم 38.67% في حين النسبة الباقية فكانت مقسمة بين وفي لشركة التأمين التي يتعامل معها و بين الذي لا يجد فرق بينه و بين التأمين التجاري وأسباب أخرى من بينها:

- ✓ عدم معرفة شركات التأمين التي تقوم به.
- ✓ عدم الاقتناع به.
- ✓ عدم وجود دخل كافي للاشتراك.

4.السؤال الرابع: إذا كان الاشتراك في التأمين التكافلي أكبر من قسط تأمين التجاري، فأي من النوعين ستختار؟

الجدول رقم (15): المفاضلة بين التأمين التكافلي والتجاري

الإجابة	التكرار	النسبة المئوية%
التأمين التكافلي	132	75,1
التأمين التجاري	99	42,9
المجموع	231	100

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على مخرجات برمجية SPSS v25

الشكل رقم(24): المفاضلة بين التأمين التكافلي والتجاري

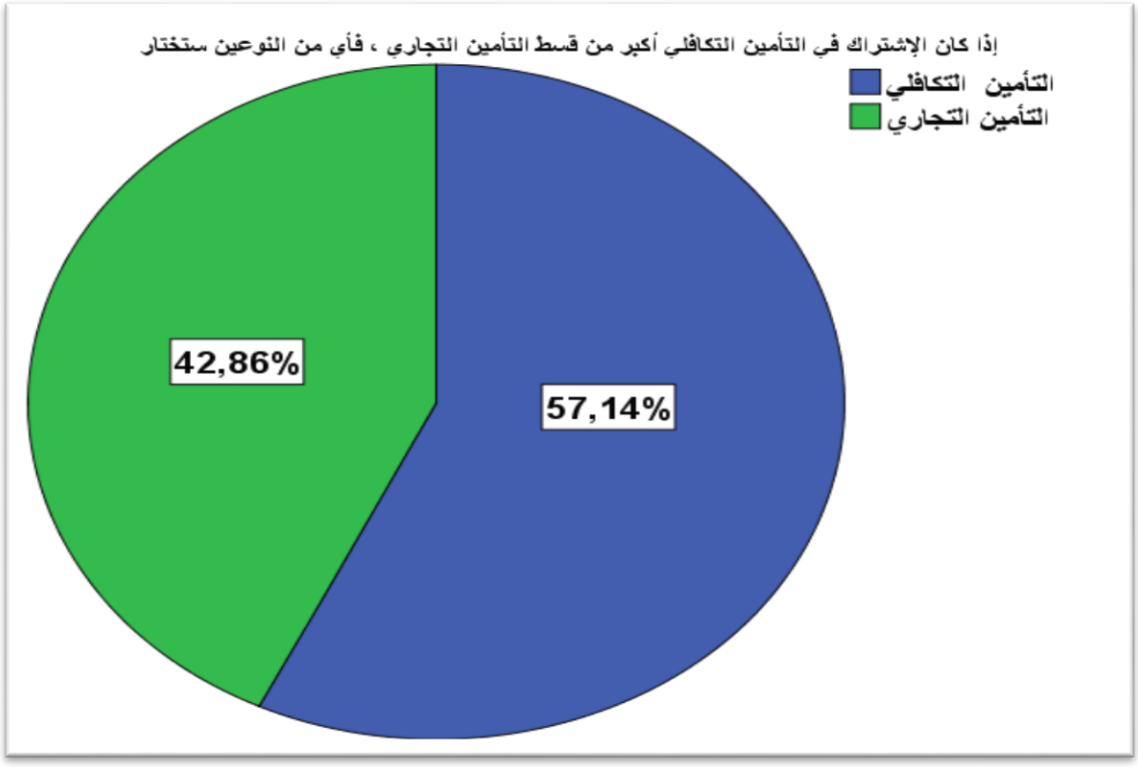

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على مخرجات برمجية SPSS v25

يتضح من خلال النتائج الجدول رقم (15) والشكل رقم (22) أن نسبة كبيرة من العينة المدروسة التي بلغت نسبتهم 57,14 %، اختاروا التأمين التكافلي رغم ارتفاع سعره كونه يخضع لمبادئ الأحكام الشريعة الإسلامية، وهذا يدل على أن جل العينة المدروسة ينظرون للتأمين التجاري على أنه حرام.

خلاصة الفصل الثالث:

بعد ما تطرقنا إلى الجانب النظري في الفصلين الأول والثاني حاولنا من خلال هذا الفصل إسقاط ما سبق على الجانب التطبيقي، وذلك من خلال توزيع إستبيان على العينة من المجتمع الجزائري قصد جمع البيانات والذي أجاب عليه 231 منقسمة بين أفراد وأصحاب الشركات.

ومن خلال النتائج المتحصل عليها أن التأمين التكافلي في الجزائر مازال في البداية ويواجه عدت معوقات من بينها ضعف الثقافة التأمينية لدى معظم الافراد، ولكن رغم ذلك العديد من الأفراد لهم فضول كبير على معرفة التأمين التكافلي وعلى إستعداد على طلب التأمين التكافلي في حالة وجوده في السوق.

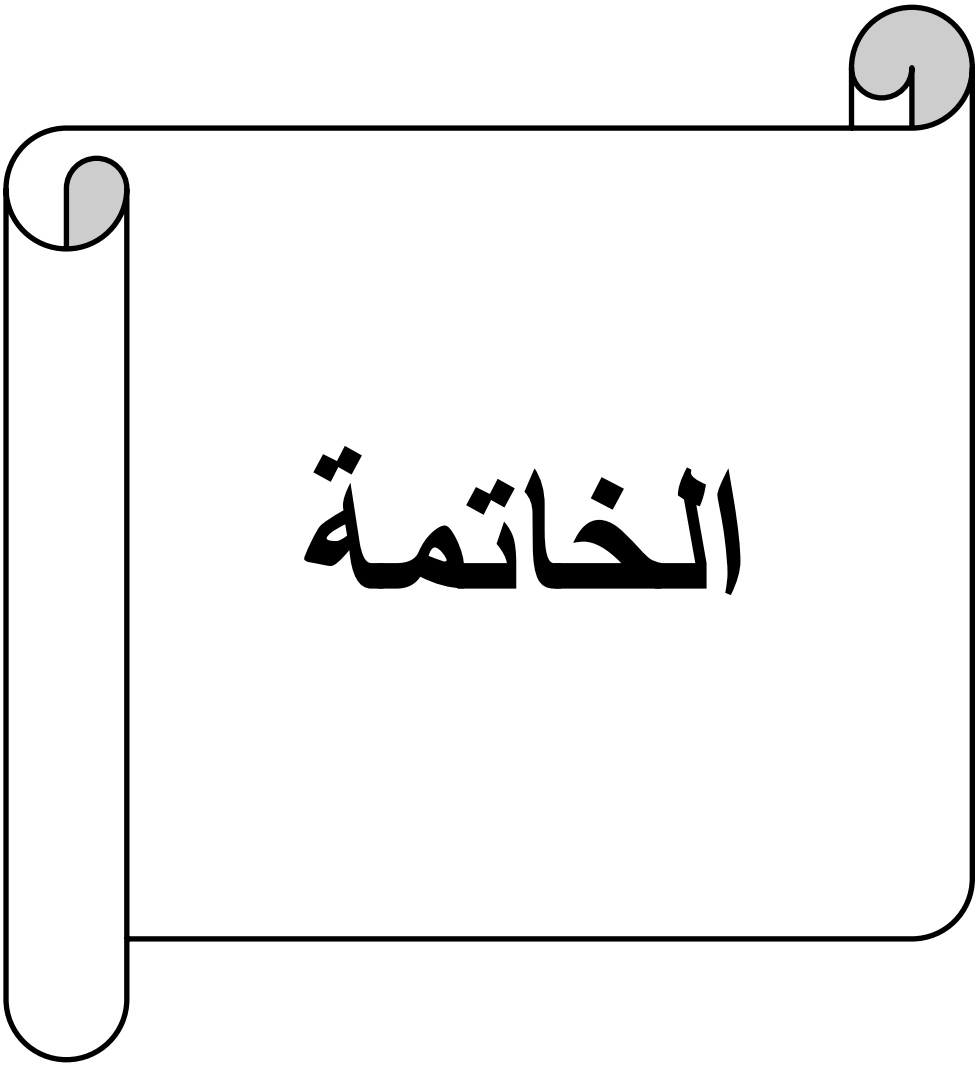
الخاتمة

يعتبر التأمين التكافلي بديل شرعي للتأمين التقليدي، فهو يهدف إلى تقديم نفس الخدمة التي يقدمها التأمين التجاري ولكن بطريقة مشروعة، إلا أنه لا يزال يواجه جملة من التحديات التي تهدد مستقبله، ما لم يتم تطوير حلول شرعية وأدوات فنية من شأنها دعم هذه الصناعة وتأمين مسيرتها الواعدة.

تناولنا في هذه المذكرة البسيطة التأمين التجاري وتقسيماته المختلفة، كما سلطت الضوء على تاريخ نشأة التأمين التكافلي ومفهومه وضوابطه، فضلا عن المبادئ والأسس التي تحكم شركات التأمين التكافلي ودور هيئات الرقابة الشرعية في ترشيد أعمال شركات التأمين التكافلي بما يوافق أحكام الشريعة الإسلامية.

اختبار صحة الفرضيات:

من خلال دراستنا للموضوع تبين لنا ما يلي:

الفرضية الأولى: التي نصت أنه لا يوجد فرق بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري خاطئة، لأنه تبين لنا بعد دراستنا للموضوع، وجود اختلافات عديدة بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري، سوءا من ناحية المبادئ التي يقوم عليها كل نوع، أو من ناحية العلاقة بين المؤمن والمؤمن له وخاصة من ناحية الحكم الشرعي.

الفرضية الثانية: التي نصت أنه من التحديات التي تواجه شركات التأمين التكافلي انعدام الوعي التأميني هي صحيحة، لانه تبين لنا بعد الدراسة الميدانية أن أغلبية عينة الدراسة ليست بدراية بتأمين التكافلي.

الفرضية الثالثة: التي مفادها تنمية صناعة التأمين التكافلي يتطلب وجوده في السوق صحيحة، لأن التأمين التكافلي لا يزال في بداية نشأته في الجزائر، ولم يعرف تطورا بعد، حيث توجد شركتين تتعامل بهذا النوع من التأمين.

نتائج الدراسة:

بعد دراستنا للموضوع تم التوصل إلى مجموعة من النتائج التالية:

نتائج تتعلق بالجانب النظري: تتمثل في:

- يختلف التأمين التكافلي عن التأمين التقليدي، ويوجد العديد من أوجه الفرق بينهما، لما يعكس حقيقة كل منهما، وعمق الاختلاف بينهما.
- أهم المميزات التي يقوم عليها التأمين التكافلي هي ضوابطه التي توافق أحكام الشريعة الإسلامية.
- إن إدارة شركات التأمين التكافلي تختلف عن إدارة شركات التأمين التجاري.

نتائج تتعلق بالجانب التطبيقي: تتمثل في:

- من بين التحديات التي تواجهها شركات التأمين التكافلي انعدام ثقافة التأمين لدى الأفراد.
- يوجد لدى الأفراد رغبة كبيرة في استخدام التأمين التكافلي، كونه يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

الاقتراحات:

- ضرورة العمل على رفع مستوى الوعي التأميني لدى الأفراد من خلال القيام بالتوعية والتحسيس.
- تكوين وتدريب العاملين في مجال التأمين التكافلي لتوفر خدمة التأمين في السوق.

- ضرورة انشاء شركات التأمين التكافلي في الجزائر وتوعية الأفراد بأهمية التأمين.
- فتح المجال أمام شركات التأمين التكافلي العالمية لدخول السوق الجزائرية من باب الاستفادة من خبرتها في المجال.

أفاق البحث:

تناولت هذه الدراسة "دراسة استطلاعية حول التأمين التكافلي في الجزائر، ولا شك أن النتائج المتوصل إليها تترك المجال مفتوحا أمام العديد من التساؤلات التي تحتاج الى الدراسة والتحليل، مما يتيح الفرصة لمواصلة البحث في العديد من الجوانب والتي تعتبر آفاق لدراسات جديدة متعلقة بـ:

- محاسبة شركات التأمين التكافلي.
- ممارسة الرقابة الشرعية على شركات التأمين.
- كيفية تسويق منتجات التأمين التكافلي.

قائمة

المراجع

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية:

أولاً: الكتب

- إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، **مبادئ التأمين التجاري والاجتماعي**، مؤسسة رؤية للطباعة جديدي معراج، مدخل لدراسة القانون الجزائري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000 والنشر، مصر، 2009.
- أحمد محمد لطفي أحمد، **نظرية التأمين**، دار الفكر الجامعي، 2008.
- أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، **إدارة الخطر والتأمين**، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان،2009.
- بوعزيز الشيخ، **مدخل إلى التأمين وإدارة الخطر**، دار التنوير، الجزائر،2014
- جديدي معراج، **مدخل لدراسة القانون الجزائري**، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية 2000,
- حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، **التأمين وإدارة الخطر**، دار وائل، عمان، 2008.
- زيد منير عبوي، **إدارة التأمين والمخاطر**، دار الكنوز المصرفة،2006.
- عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، **عقد التأمين حقيقته ومشروعيته دراسة مقارنة**، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003..
- عبده السيد عبد المطلب، **الأسلوب الإسلامي لمزاولة التأمين**، دار الكتاب، مصر،1998.
- علي بن محمد بن نور، **التأمين التكافلي من خلال الوقف**، دار التدمرية، السعودية،2000.
- علي محي الدين القره داغي، **التأمين الإسلامي**، دار البشائر الإسلامية، بيروت لبنان، 2009.
- غازي خالد أبو عرابي، **أحكام التأمين وفق آخر التعديلات التشريعية دراسة مقارنة**، دار وائل، الأردن، 2011.
- فايز احمد عبد الرحمن، **أثر التأمين على الالتزام**، دار المطبوعات الجامعية، مصر،2006.
- محمد حسين منصور، **أحكام التأمين**، دار الجامعية للنشر، مصر
- محمد عدنان بن الضيف، **العلاقات التكاملية بين المؤسسات المالية الإسلامية وآثرها التنموية**، دار النفائس، الأردن،2017.
- مصطفى الزرقا، **نظام التأمين (حقيقة و الرأي الشرعي فيه)**، الطبعة4، مؤسسة الرسالة، لبنان،1994 .

ثانياً: المجلات والدوريات

بطاهر بختة، **شركات التأمين التكافلي ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، مجلة الاقتصاد والبيئة**، العدد الثاني،الجزائر، سنة2018.

- بلعوج بلعيد، معزوز سامية، **سياسة التأمين التكافلي كبديل لسياسة التأمين التقليدي**،ملتقى عامي دولي حول الأزمة المالية والاقتصادية والحكومة العالمية، جامعة سطيف،2009.

- تواتي بن علي فاطمة، "**آليات توزيع الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي الإسلامي**"، مجلة الاقتصاد والمالية، المجلد 04، العدد02، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة شلف، الجزائر، 2018.
- عبد الحق حميش، **تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية**، بحث مقدم لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخير يحول المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، الإمارات العربية المتحدة، يومي31 ماي و3جوان2009م.
- عبد الستار أبو غدة، **التبرع والهبة وأهميتها كبدائل للتعويض في التكافل**، بحث مقدم لمنتدى التكافل السعودي الدولي الأول، جدة، السعودية،2004،
- فروخي خديجة، **طرق استغلال الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي**، جامعة البليدة2، العدد 12، المجلد 01، 2015.
- موسى مصطفى القضاة، **حقيقة التأمين التكافلي**، بحث مقدم للملتقى الدولي حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة سطيف1، الجزائر، يومي25و26 أفريل2011.
- نجاة شاكر محمود، **استراتيجية إدارة المخاطر في شركات التأمين التعاوني الإسلامي**، مجلة الجامعة المدينة العالمية المجمع، العدد الرابع، جامعة Binary، ماليزيا، 2012.

ثالثاً: المذكرات والأطروحات

- درار عياش، **نظرية الخطر و التأمين**، تأمينات تجارية، جامعة بومرداس، 2013-2014
- رابح صغيري، **فاعلية التأمين التكافلي كبديل للتأمين التقليدي في الجزائر**، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف،2017-2018.
- عامر حسن عفانة، **إطار مقترح لنظام محاسبي لعمليات شركة التأمين في ضوء الفكر المحاسبي الإسلامي**، مذكرة الماجيستر، المحاسبة والتمويل، جامعة الإسلامية، غزة.
- محمد دبوزين، **تقنيات التأمين وإعادة التأمين**، مالية وتأمينات، جامعة بومرداس، 2016-2017.
- محمد ليبا، **التأمين التعاوني وتطبيقاته في بنك الجزيرة بالمملكة العربية السعودية وشركة إخلاص بماليزيا، دراسة تحليلية مقارنة**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الوحي والتراث، قسم فقه وأصول الفقه، الجامعة.
- معوش محمد الأمين، **متطلبات تنمية آليات عمل شركات التأمين التكافلي في الجزائر على ضوء بعض تجارب الدول**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس سطيف 1، الجزائر، 2020.

- ياسمينة إبراهيم سالم، **دور الكفاءة التشغيلية في تعزيز تنافسية شركات التأمين**، أطروحة دكتوراه، علوم اقتصادية، جامعة فرحات عباس،2016.

رابعاً: الملتقيات والأيام الدراسية

- سليمان دريع العازمي، **العجز في صندوق المشتركين، بحث مقدم الى مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده و آفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه**، الأردن، يومي11و 13أفريل2010م.
- سهام قارون، **العجز التأميني في شركات التأمين التعاوني**، بحث مقدم للملتقى الوطني حول حول النظام القانوني للتأمين التعاوني، المركز الجامعي محمد شريف مساعدية، سوق هراس، يومي12و13 أفريل2011م
- عبد الستار أبو غدة، **أسس التأمين التكافلي**، مداخلة مقدمة الى المؤتمر الوطني حول المصارف الإسلامية، دمشق، يومي 11و13 مارس، 2007.
- عجيل جاسم النشمي، **الفائض وتوزيعه في شركات التأمين التكافلي**، بحث مقدم الى المؤتمر التاسع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين، يومي26 و 27 ماي 2010.
- عدنان محمود العساف، **الفائض التأميني أحكامه ومعايير احتسابه وتوزيعه**، بحث مقدم الى مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الأردن، يومي11و13 أفريل 2010.
- لعيفة عبد الحق، محمد إبراهيم مادي، **الفائض التأميني وتوزيعه في شركات التأمين الإسلامي**، بحث مقدم الى الملتقى الدولي السابع حول "الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير –تجارب الدول–، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، يومي 3و4 ديسمبر 2012، ص12.
- هيثم محمد حيدر، **الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي**، بحث مقدم الى الملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل في الفترة من 20إلى 22 جانفي 2009، الرياض.

خامسا: القوانين والمراسيم

- مرسوم تنفيذي07-95المتعلق بالتأمينات في الجزائر، الجريدة الرسمية، العدد 13، الصادر بتاريخ 1995/03/08

- المرسوم التنفيذي رقم21-81 المؤرخ في 23 فيفري 2021 يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 94، المؤرخ في 4 نوفمبر 2021 المتضمن اعتماد شركة التأمين "التأمينات العامة المتوسطية".
- الجزائر، وزارة المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد95، القرار المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1443 الموافق 4 نوفمبر 2021، المتضمن اعتماد شركة التأمين "كرديف الجزائرية".

سادسا: المراجع الإلكترونية

- أحمد سالم ملحم، صيغ التأمين في شركات التأمين التكافلي: https://www.drahmadmelhem.com/p/blog-page_3801.html
- صندوق النقد العربي دورة (عن بعد) حول "التأمين الإسلامي" (التكافل): https://www.amf.org.ae/ar/news/20-12-2021/sndwq-alnqd-alrby-ynzm-dwrt-n-bd-hwl-altamyn-alaslamy-altkafl ،

ثانيا: المراجع بالغة الفرنسية

- HAMMI toufik, **la finance islamique état des lieux et esprpective**, unité Assurance takaful de CASH assurance, Algérie2022.
- HAMMI toufik , **Synthèse du rapport du développement de la finance islamique** , unité Assurance takaful de CASH assurance, Algérie ,2021

الملاحق

مسح الرابط لحصول
على الصيغة الإلكترونية

جامعـــة أمحمد بوقرة –بومـــــرداس–

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية والمحاسبة

إستمارة استبيان لزبائن شركات التأمين

سنكون جدا ممتنين لكم، لتكرمتم بملء هذا الاستبيان، وهذا قصد القيام بدراسة استطلاعية حول التأمين التكافلي، وهذا من أجل إعداد مذكرة تخرج طور ماستر، تخصص مالية وتأمينات.

ونحيطكم علما أن هذه المعلومات ستستعمل لغرض البحث فقط كما نعدكم بعدم الإفصاح عن أجوبتكم مع ضمان السرية التامة.

من إعداد الطالبتين: نسرين كيدوش

يسرى قريتي

وشكرا

المحور الأول: معلومات عامة تخص الزبون.

1. **بصفتكم زبون لدى المؤسسة التأمينية تتمثلون** : الشركة☐ أفراد☐
2. **الجنس**: ذكر ☐ أنثى ☐
3. **السن :** أقل من 30سنة ☐ من 31 حتى 40 سنة☐
من 41 حتى 50 سنة☐ أكثر من 51 سنة☐
4. **المستوى التعليمي**: ابتدائي☐ متوسط☐ ثانوي☐ جامعي☐
5. **مستوى الدخل:** أقل من 50.000دج ☐
بين 50.000دج حتى 100.000دج☐
بين 100.001دج حتى 200.000دج☐
أكثر من200.001دج☐

المحور الثاني: ثقافة التأمين لدى المؤمنين لهم.

1. **تنظرون الى التأمين على أنه:**
وسيلة ادخار ☐ وسيلة أمان ☐ تكلفة إضافية☐ نوع من الضرائب☐
2. **ما هي التأمينات التي سبق وأن أمنت عليها:** تأمين السيارات☐ تأمين السكن☐
تأمينات على الحياة ☐ تأمينات أخرى أذكرها .....
3. **كيف عرفت الشركة التي تتعامل معها حاليا:**
الزملاء و أصدقاء☐ لوحات إشهارية ☐مواقع التواصل الاجتماعي ☐
وسيلة أخرى أذكرها.....

المحور الثالث: ثقافة التأمين التكافلي.

1. **هل سبق و أن سمعت عن التأمين التكافلي:** نعم ☐لا☐
2. **هل يختلف التأمين التكافلي عن التأمين التجاري** : نعم☐ لا☐ لا أعلم☐

إذا كان نعم، فيما يكمن الإختلاف من حيث : القسط ☐ ضوابط الشريعة الإسلامية☐ التعويض☐

3. **هل أنتعلى علم أن التأمين التكافلي يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية:**

أعلم ☐لا أعلم ☐

4. **هل أنت على دراية أن شركات التأمين التكافلي قد تقوم بتوزيع الفائض التأميني المحقق في نهاية كل السنة أو تخفيض الاشتراك الذي سيدفع مستقبلا:**

أعلم ☐ لا أعلم☐

المحور الرابع: أسباب عدم طلب التأمين التكافلي.

1. **في حالة وجود التأمين التكافلي في السوق ، هل أنت مستعد على الطلب التأمين التكافلي:** نعم ☐لا ☐
2. **في حالة لم تطلب التأمين التكافلي ما هي الأسباب:**

لا أعرف شركات التأمين التي تقدمه سأطلبه عند توفره ☐

وفاءً لشركات التأمين التجاري التي أتعامل معها حاليا ☐

لا أجد فرقا بينه و بين التأمين التكافلي ☐

أمر آخر أذكره.....

3. **إذا كان الاشتراك في التأمين التكافلي أكبر من قسط التأمين التجاري، فأي من النوعين ستختار:** التأمين التجاري ☐التأمين التكافلي☐